شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح السنة

المؤلف

الحسين بن مسعود بن محمد (البغوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا لطيف يا لطيف يا لطيف امنع حضورك [illegible]

الجزء الاول من كتاب شرح السنة

تصنيف الشيخ الامام الزاهد محيي السنة ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي
رحمه الله عليه رواية الامام ابي العبد الرحمن عبد الله بن عمر بن محمد الباهلي عنه
رواية ابي الحسن علي بن عمر بن محمد الباهلي عنه

فيه كتاب الايمان وكتاب العلم وكتاب الطهارة
وكتاب الحيض وبعض كتاب الصلوة
حتى باب السنن الرواتب واول كتاب صلوة التطوع

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا والحمد
لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا الذي عجز الحاسدون عن الصيام بادا شكر
نعمه من بعد وكلت السنة الواصفين عن بلوغ كنه عظمته ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونشهد ان محمدا عبده
ورسوله البشير النذير الداعي اليه باذنه السراج المنير ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون والحمد لله الذي لعظم علينا المنة بالاسلام والسنة
ووفقنا بفضله للاتباع وعصمنا برحمته من الابتداع وصلى الله على سيدنا محمد
سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين في كل ساعة ولحظة دوام الابد مالا
يدخل تحت العدد ولا ينقطع عند المدد وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة
المقربين وعلى ازواجه وذريته واصحابه وعترته وعلى متبعي سنته واهل اجابة
دعوته ومحبته وفضله وسعة رحمته قال الشيخ الامام الاجل محيي السنة
ركن الاسلام ابو محمد الحسين بن مسعود رضي الله عنه وعن والديه واحسن عاقبته اخبره
اما بعد فقد اكثرت في شرح السنة بتوفيق الله اكثر من علوم الاحاديث
وفوائد الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حل مشكلها وتفسير غريبها
وبيان احكامها بما ترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء حمل لا يستغني عن معرفتها
المرجوع اليه في الاحكام والمعول عليه في دين الاسلام ولم اودع هذا الكتاب من الا
حاديث الا ما اتفقت ائمة السلف الذين هم اهل الصدق المسلم لهم الامر من اهل
وما اوهنوه كثيرهم فاما ما اعرضوا عنه لمن المغلوب والموضوع والمجهول واتفقوا على
تركه فقد نبهت الكتاب عنها وما لم اذكر اسانيدها من الاحاديث فاكثرها
مسندة وما مشاهير كتب الائمة غير اني تركت اسانيدها اختصارا من الاطالة واعتمادا
على نقل الائمة واني في اكثرها اوردته بلفظ ما ورد به مشيخ الا القليل الذي لاح لي بنوع من
الايضاح بتاويل كلام مجمل وايضاح مشكل او ترجيح قول على اخر اذ العلماء السالفة رحمهم

الله سعوا كاملين في تاليف ما جمعوه ونظروا صادقين في اداء ما سمعوه والقصد نفعا
الجمع مع وقوع الكفاية بما عملوه وحصول العبرة فيما فعلوه الاقتداء بافعالهم والاسلام
في سلك احد طريقهم متصل بصدر النبوة والدخول في غمار قوم جدوا في افامة الدين
واجتهدوا في احياء السنة شفعا بهم وحثا لطريقتهم وان قصرت في العمل عن مبلغ
سعيهم طمعا في موعود الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان المرء مع
من احب ولاني ارى اعلام الدين عادت الى الدروس وغلب على اهل الزمان هوى النفوس فلم
يبق من الدين الا الرسم ولا من العلم الا الاسم حتى تصور الباطل عند اكثر اهل الزمان صورة
الحق والجهل بصورة العلم وطمعوا فيهم تحقيق اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ
الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ولما كان الامر على ما وصفته
لك اردت ان اجدد لاهل العلم ذكرا لعله ينشط فيه راغب او يتبعث له واقف متنبه
فاكون كمن يسعى لايقاد سراج في ظلمة مظلمة فيهتدي به متحير او يقع على الطريق
مستنير يمد ولا يخيب من السامع سعيه ولا يضيع حظه والله المستعان وعليه التكلان
وهو حسبي ونعم الوكيل اخبرنا الشيخ الامام محيي السنة ركن الاسلام رضي الله
عنه قال انا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الخطيب الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني انا اسمعيل بن اسحق القاضي انا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي بكر الكشميهني والفضل
له انا ابو طاهر محمد بن احمد بن محمش انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي المقرئ انا ابو
عبد الرحمن عبد الله بن محمود انا اسحق ابراهيم بن عبد الله الحلال انا عبد الله بن المبارك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله والى رسوله فهجرته الى الله تعالى والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه الشيخان

قول

مشتبه

محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري في الصحيحين عن عبد الله بن مسلمة القعنبي
واخرجاه من وجه عن يحيى بن سعيد الانصاري وعلقمة بن وقاص الليثي العنواري المدني ثقات
في ولاية عبد الملك بن مروان

كتاب الايمان

قال الله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون الآيات
وقال جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا فلن يقبل منه اخبرنا
ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن بويه الزيادي البخاري انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو
سعيد الهيثم بن كليب بن طهمان بن معقل الشاشي انا ابو محمد عيسى بن احمد العسقلاني انا ابو يزيد
بن هرون انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال اول من تكلم في القدر
يعني بالبصرة معبد الجهني فحججنا او اعتمرنا وحميد بن عبد الرحمن يريد مكة فقلنا لو لقينا
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول فلقينا عبد الله بن عمر
فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فعلمت انه سيكل الكلام الي
فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا اناس يتقفرون هذا العلم يطلبونه بزعمهم
الا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيتا اولئك فاخبروهم اني منهم بريء وانهم برآء مني والذي
نفسي بيده لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه في سبيل الله ما قبل الله منه شيئا حتى
يؤمن بالقدر خيره وشره ثم قال حدثنا عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ اقبل رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ما يرى عليه اثر
السفر ولا يعرفه منا احد فاقبل حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم وركبتاه
تمس ركبتيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا فقال صدقت فتعجبنا من سؤاله وتصديقه ثم قال فما الايمان قال
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فقال صدقت ثم قال فما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لم تكن تراه
فانه يراك قال صدقت ثم قال اخبرني عن الساعة فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل

قال صدقت قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى العراة الحفاة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان الآية قال صدقت ثم انطلق فلما كان بعد ثلثة قال يا عمر اتدري من السائل
الله عليه وسلم يا عمر هل تدري من الرجل قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم
يعلمكم امر دينكم وما اتاني في صورة الا عرفته فيها الا في صورته هذه هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن كهمس واتفقا على اخراجه
من رواية ابي هريرة وعمر بن الخطاب بن نفيل ابو حفص القرشي العدوي قتل سنة ثلث
وعشرين في ذي الحجة وهو ابن ثلث وستين سنة قال ابن شهاب ولي عشر سنين حججا
كلها قوله يتقفرون هذا العلم اي يتتبعون اثره ويطلبونه والتقفر تتبع الشيء وقوله
انما الامر انف يريد مستأنف لم يتقدم فيه قدر ولا مشيئة يقال روضة انف اذا لم
ترع وانف الشيء اوله وقوله فاخبرني عن اماراتها اي علاماتها يقال امارة ما بيني وبينك
كذا وامارة ما بيني وبينك بالهاء وغير الهاء وقيل الامارة جمع الامارة قال الشيخ الامام
جعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الا
يمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب
ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماع الدين ولذلك قال
ذاك جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم والتصديق والعمل بناء ولهما اسم الايمان والاسلام
جميعا يدل عليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر ان الدين الذي رضيه وتقبله من عباده
هو الاسلام ولن يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق اليه العمل قال
ابو سليمان الخطابي المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها
والمؤمن مسلم في جميع الاحوال لان اصل الاسلام الاستسلام والانقياد واصل الايمان التصديق
فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا يكون صادق الباطن
غير منقاد في الظاهر فاذا كمل مؤمن مسلم ولبس كل مسلم مؤمنا وقوله ما الاحسان
فان معنى الاحسان هاهنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا قوله

هذا الاحسان فان معنا الاحسان هاهنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والا
سلام معا وقوله ان تلد الامة ربها معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي وتتخذ
الناس السراري ويكثر منهن الاولاد فيكون ابن الرجل من امته في معنى السيد لامه
اذا كانت مملوكة لابيه وملك الاب راجع الى الولد وقوله وان ترى العراة الحفاة
رعاء الشاء تطاولون في البنيان قال ابو سليمان الخطابي يريد العرب الذين هم اهل الابل
ورعاتها اي يتسع الاسلام ويفتح هولاء البلاد ويسكنونها ويتطاولون في البنيان
بعد ان كانوا اهل النجع لا تستقرهم دار وقيل هذا كما جاء في حديث اخر في اشراط
الساعة ويتكلم فيهم الرويبضة وهو الرجل التافه ينطق في امور العامة وقيل الرويبضة
تصغير الرابضة وهو راعي الربض والربض الغنم والها للمبالغة اخبرنا ابو عمرو
عبد الواحد بن احمد الملحمي انا ابو حامد احمد بن عبد بن نعيم بن الخليل السرخسي انا ابو عبد
الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري انا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري نا
عبد الله بن يوسف نا الليث عن سعيد هو المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس
بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه
في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا
هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك فقال الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجد علي في نفسك فقال اسئل
عما بدا لك فقال اسئلك بربك ورب من قبلك آالله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال
انشدك بالله آالله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله
آالله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال انشدك بالله آالله امرك ان تاخذ هذه
الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال
الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد
بن بكر هذا حديث متفق على صحته اخرجه من طريق ثابت عن انس جاء رجل من اهل البادية
بمعناه قوله انشدك بالله اي اسئلك يقال نشدتك الله اي سالتك بالله برفع نشيدي

اي صوتي والنشيد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر وهو رفع الصوت به والناشد
الطالب يعني بذا ناشدا السائل لرفعه صوته بالطلب وقيل في قوله تعالى واتقوا الله الذي
تساءلون به اي يطلبون به حقوقكم كقولك نشدتك بالله اي سالتك به وفي هذا الحديث
دليل على جواز الفتوى والعرض على المحدث ثم الرواية عنه كما لو سمع منه وهو قول جماعة
من ائمة الحديث واهل العلم اخبرنا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد المعلم الطوسي نا
القاضي ابو نصر محمد بن زيد المزكي نا محمد بن احمد العتبي نا ابو الحسن محمد بن احمد نا عبد الله
بن هاشم نا سليمن بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا ان نسئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك
قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب الجبال
قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال آالله ارسلك قال نعم قال وزعم
رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آالله امرك بهذا
قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آالله امرك
بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا فبالذي ارسلك آالله
امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال
فبالذي ارسلك آالله امرك بهذا قال نعم ثم قال والذي بعثك بالحق لا ازداد عليهن ولا انقص
منهن شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم العبدي واخبرنا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الضبي
انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الخراجي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي
نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الحميد نا سليمن بن المغيرة بهذا الاسناد وانس بن مالك
ابو حمزة الانصاري الخزرجي خادم النبي صلى الله عليه وسلم سكن البصرة مات بها سنة
ثلث وتسعين هو وجابر بن زيد في جمعة ودفن بالطف على فرسخين من البصرة وكان
اخر من مات بالبصرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غسله محمد بن سيرين وقيل

www.alukah.net

عاش مائة سنة إلا سنة ومات سنة إحدى وتسعين روى عنه ثابت بن أسلم أبو محمد
البناني مات سنة سبع وعشرين ومائة باب بيان أعمال الإسلام
وثوابها فأما قوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلا وقال الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب أخبرنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل
نا عبد الله بن موسى أنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة والحج وصوم رمضان هذا حديث متفق على صحته أخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني عن أبيه عن حنظلة وعبد الله بن عمر
بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي من المهاجرين مات بمكة بعد الحج ودفن
بالمحصب سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة وعكرمة بن خالد بن
العاص المخزومي القرشي مات بعد عطاء ومات عطاء ابن أبي رباح سنة خمس عشرة
ومائة وقيل أربع عشرة ومائة انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد وأكثرها إلى عطاء
أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي السرخسي أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه
السرخسي أنا أبو إسحق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري أنا أبو مصعب أحمد
بن أبي بكر الزهري عن مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة
بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع
دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا إلا أن تطوع
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا إلا أن
تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع
قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أفلح الرجل إن صدق هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسمعيل

بن أبي أويس وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك وطلحة بن عبيد الله أبو محمد تيمي قرشي
قتل يوم الجمل وذلك سنة ست وثلاثين ومالك الذي يروي عنه هو مالك بن أبي عامر
الأصبحي جد مالك بن أنس وكنيته أبو أنس ويروي عنه ابنه أبو سهيل واسمه نافع بن مالك
قوله دوي صوته دوي النحل حفيفه وقوله أفلح أي فاز ويقال لكل من أصاب خيرا مفلح
والفلاح البقاء وقيل معنى قول المؤذن حي على الفلاح أي عملوا إلى سبب البقاء في الجنة
أخبرنا الإمام أبو علي الحسن بن محمد بن أحمد القاضي أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن
محمش الزيادي نا أحمد بن إسحق الصيدلاني نا أبو نصر أحمد بن محمد بن نصر نا أبو نعيم الفضل بن
دكين نا عمرو بن عثمن قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن أبي أيوب الأنصاري أن أعرابيا
عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره فقال أخبرني ما يقربني من الجنة
ويباعدني من النار قال عليه السلام تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي
الزكوة وتصل الرحم هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عمرو بن عثمن
وأبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد الخزرجي شهد بدرا ومات في زمن يزيد بن معوية
وموسى بن طلحة بن عبيد الله أبو عيسى التيمي القرشي مات سنة أربع ومائة أخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا إسمعيل بن محمد
بن الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد
بن محمد الطاهري أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن السراج أنا أبو بكر محمد بن زكريا
بن دحداق أنا إسحق بن إبراهيم بن عباد الدبري نا عبد الرزاق بن همام أنا معمر عن أبي إسحق
عن المغيرة عن أبيه قال انتهيت إلى رجل يحدث قوما فجلست فقال وصف لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ غاد إلى عرفات فجعلت أتشرف الركبان كلما رفعت
لي جماعة دفعت إليهم حتى انتهى إلى جماعة من ركب فانطلقت فقدمت منهم فتطرفت
فعرفته بالصفة فقدمت بين أيدي الركاب يا عبد الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه فأتيت ماله فلذت فاخذ بالزمام أو قال بالخطام فقلت يا رسول
الله حدثني بعمل يقربني إلى الجنة ويباعدني من النار قال تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة

www.alukah.net

وحج البيت وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وتكره لهم ما تكره
ان يؤتى اليك خل عن وجوه الكتاب قوله فان ربت ماله اي فحاجات يدفعونه وما يحله
والارب والاربة والمأربة الحاجة وروي بعضهم أرب على الفعل الماضي قال ابن الا
عرابي معناه اي احتاج فسأل ماله وقال العتبي اربه اي سقطت اربه اي اعضاؤه
واصيبت وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كقولهم تربت يداك وثكلتك امك وما اظهره دعاء
ومعناه التعجب فيجري مجرى قوله لله دره وبروى اربت بضم الباء وتنوينها معناه
الرجل اربت اي حاذق داهية وحسرة يقال اربت الرجل بضم الباء اذا صار ذا فطنة
اخبرنا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الصبي الهروي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد
الله بن الخليل المروزي انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي نا ابو عيسى
محمد بن سورة الترمذي الحافظ نا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي نا زيد بن الحباب
انا معوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم
وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابي امامة
منذ كم سمعت هذا الحديث قال سمعت وانا ابن ثلثين سنة هذا حديث حسن وابو
امامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان من قيس عيلان بن مضر نزل الشام مات سنة
ست ومائة وهو بن اخي وسعيد وسليم بن عامر ابو علي الخبائري ويقال الكلاعي الشا
مي اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله بن احمد بن علي بن منصور المقرئ بالصالحي انا
ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران السكري ببغداد انا ابو علي اسمعيل
بن محمد الصفار نا ابو بكر احمد بن منصور بن سيار الرمادي نا عبد الرزاق بن همام ح وانا
ابو سعيد الطاهري انا جدي عبد الصمد العراقي انا محمد بن زكريا الغلابي انا
اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن
معاذ بن جبل قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما
قريبا منه وهو يسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني

من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك
به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك
على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة وصلوة الرجل في جوف الليل
ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك
برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام
وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى
يا نبي الله قال فاخذ بلسانه وقال اكف عليك هذا فقلت يا رسول الله وانا لمأخوذون
بما نتكلم به فقال ثكلتك امك ومعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم
الا حصائد السنتهم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ومعاذ بن جبل ابو عبد الرحمن الانصاري
الخزرجي مات في طاعون عمواس سنة سبع او ثمان عشرة وابو وائل هو شقيق بن سلمة الا
سدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وذروة السنام اعلاه قوله الا
حصائد السنتهم يعني ما يقتطعه من الكلام شبه بما يحصد من الزرع اذا جز وقوله
تعالى فجعلناهم حصيدا خامدين اي حصدوا بالسيف والموت حتى خمدوا وخمود الانسان
موته اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا زكريا عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله
عنه هذا حديث صحيح وعبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ابو محمد مات سنة
تسع وستين ويقال سنة سبعين وابوه ابو عبد الله عمرو بن العاص وعامر هو عامر بن شراحيل
ابو عمرو الشعبي كوفي ادرك خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة اربع
ومائة وقال ابو مجلز عامر بن عبد الله وروى عن الشعبي زكريا بن ابي زائدة ابو يحيى الاعمى
همداني كوفي واسم ابي زائدة خالد قوله المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه اراد المسلم
الممدوح والمهاجر الممدوح من هذه صفته لان الاسلام ينفي عن لم يكن بهذه الصفة
فهو كقولهم الناس العرب والمال الابل يريد الافضل منهما كذلك افضل المسلمين من جمع

www.alukah.net

الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وافضل المهاجرين من هجر
ما حرم الله عليه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا القاضي ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب النيسابوري نا ابو الوليد حسان بن محمد
الفقيه نا القسم بن زكريا المطرز نا ابو بكر نا سعيد بن يحيى نا ابي نا بريد بن عبد الله
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قلنا يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجاه جميعا عن سعيد بن يحيى بن سعيد
القرشي الاموي وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس وابنه ابو بردة عامر بن عبد
الله بن قيس قوله الاسلام افضل اي اي خصال الاسلام افضل اخبرنا محمد بن عبد
الله بن ابي نوبة نا محمد بن احمد الجرجاني انا محمد بن يعقوب الكسائي نا عبد الله بن محمود
انا ابراهيم بن عبد الله الحلاني نا عبد الله بن المبارك عن ليث بن سعد حدثني ابو هانئ
الخولاني عن عمرو بن مالك الجنبي حدثني فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع الا اخبركم بالمؤمن المؤمن من امنه الناس على اموالهم
والقسم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في
طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب قال فضالة بن عبيد الله الانصاري من
بني عمرو بن عوف وعمرو بن مالك ابو مالك الجنبي بعد في المصريين وجنب قبيلة من
اليمن اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعد محمد بن موسى بن الفضل
الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الصفار الاصبهاني نا احمد بن محمد بن
عيسى البيروتي نا محمد بن كثير انا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاسلام افضل قال ان يسلم
المسلمون من لسانك ويدك قال فاي الجهاد افضل قال ان تعقر جوادك وتهراق دمك
قال فاي الصلوة افضل قال طول القنوت وجابر هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري
ابو عبد الله السلمي مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين وابو سفيان اسمه طلحة بن نافع
المكي والاعمش اسمه سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم كنيته ابو محمد مات

الناس

وسفيان بن سعيد الثوري يكنى ابا عبد الله مات سنة احدى وستين ومائة

سنة ثمان واربعين ومائة واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
نا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان نا والدي املا نا ابو بكر محمد بن اسحق نا محمد بن العلا
بن كريب نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال
قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسئل عنه احدا بعدك قال قل آمنت بالله ثم
استقم واخبرنا ابو القسم عبد الكريم هوازن القشيري انا ابو نعيم عبد الملك
بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا ابو داود الحراني نا علي بن عبد الله
نا سفيان نا هشام بن عروة بهذا الاسناد مثله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي
كريب محمد بن العلا وعروة بن الزبير بن العوام يكنى ابا عبد الله من تابعي المدينة مات
سنة اربع وتسعين بالفرع وهو ابن سبع وسبعين وابنه هشام روي ان عمر بن الخطاب
تلا هذه الاية ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال استقاموا والله لله ولم
يروغوا روغان الثعالب وروي عن ابي بكر الصديق انه قال لم يشركوا بالله شيئا
وقيل استقاموا على الطاعة يقال اقام واستقام كما يقال اجاب واستجاب

باب بيان ان الاعمال من الايمان وان الايمان يزيد وينقص والرد على المرجئة

قال الله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما وقال جل ذكره ويزداد الذين آمنوا ايمانا
وقال فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقال فاخشوهم فزادهم ايمانا وقال وازدادوا
ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى والعمل الصالح يرفعه اي يرفع العمل الصالح الكلم الطيب
حدثنا ابو حامد احمد بن عبد الله بن احمد الصالحي نا ابو القسم ابراهيم بن محمد بن علي
الشاه نا ابو احمد محمد بن قريش بن سليمن بن قريش نا بشر بن موسى نا خلف بن الوليد عن جرير
الرازي عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة وافضلها قول لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن جرير وابو صالح السمان الزيات المدني واسمه ذكوان كان يجلب الزيت
او السمن الى الكوفة مولى جويرية الغطفاني وابنه سهيل قد سمع منه واراد باماطة

الدولة
www.alukah.net

الاذى مما يتأذى به المارة من شوك أو حجر أو نحوه واخبرنا أبو بكر أحمد بن أبي
نصر الكوفاني انا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن الحر النجيبي المصري انا أبو محمد عبد
الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة نا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي نا حجاج
الإمامي نا حماد بن سلمة نا سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد مثله وقال بضع وستون
بابا أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها رد الأذى عن الطريق والبضع من الثلاث إلى العشر وأصله القطع والبضع من الثنتين إلى القطع عدة منه ونيف لما زاد
على العقد من الواحد إلى الثلاثة قال الخطابي معنى قوله الحياء شعبة من الإيمان أي الحياء
يحجز صاحبه عن المعاصي فصار من الإيمان إذ الإيمان ينقسم إلى أبعاض لما أمر الله به وأنهى
عنه فهي عند قال الشيخ الإمام وكما يترك الإنسان المعاصي للإيمان يتركها للحياء ومنه
الحديث إذا لم تستحي فاصنع ما شئت يريد من لم يصحبه الحياء صنع ما شاء من ارتكاب
الفواحش ومفارقة القبائح فلما كان الحياء سببا يبعد عن المعاصي كالإيمان عد
الحياء من شعب الإيمان وإن لم يكن أمرا مكتسبا أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي
انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا سعيد بن أبي مريم انا محمد بن
جعفر أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة
فقال أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر
أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت
من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا
وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال
فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان
دينها ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه
فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا

لها فأذن لها قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي
فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به
عليهم هذا حديث صحيح متفق على صحته وأخرجه مسلم عن الحسن الحلواني وغيره
عن أبي إبراهيم وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان أما سعد بن أبي وقاص
فهو سعد بن مالك بن وهيب أبو إسحق من بني عبد مناف بن زهرة وعباس بن عبد الله
بن سعد بن أبي سرح العامري قرشي بعدي أهل المدينة قوله وتكفرن العشير
يعني الزوج سمي عشيرا لأنه يعاشرها وهي تعاشره قال الخطابي فيه دليل
على أن النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على أن مدلول الشهادة في
العقل مع اعتبار الأمانة والصدق وأن شهادة المغفل ضعيفة وإن كان
رضيا في الدين والأمانة قال الشيخ الإمام اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم
من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان لقوله تعالى إنما المؤمنون الذين إذا ذكر
الله وجلت قلوبهم إلى قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون فجعل الأعمال كلها إيمانا
وكما أطلق به حديث أبي هريرة وقالوا إن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة
وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة وجاء في الحديث بالنقصان في
وصف النساء وروي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله وعن أبي أمامة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الإيمان وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي أن للإيمان فرائض وشرائع وحدودا
وسننا فمن استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان
فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص

والفقوا على تفاضل أهل الإيمان وتباينهم في درجاته قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد

www.alukah.net

بقول الله على ايمان جبريل وميكائيل وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وكرهوا ان يقول
الرجل انا مؤمن حقا بل يقول انا مؤمن ويجوز ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لا على معنى الشك
في ايمانه واعتقاده من حيث علمه بنفسه فانه فيه على يقين وبصيرة بل على معنى الخوف
من سوء العاقبة وخفاء علم الله تعالى فيه عليه فان امر السعادة والشقاوة يبتنى
على ما يعلم الله من عبده ويحتم عليه امره لا على ما يعلمه العبد من نفسه والاستثناء
يكون في المستقبل وفيما يخفى عليه امره لا فيما مضى وظهر فانه لا يسوغ في اللغة لمن يقرر
انه اكل او يتوقع ان يقول اكلت ان شاء الله ويصح ان يقول اكل او يتوقع
ان شاء الله ولو قال انا مؤمن من غير استثناء نحو لانه مؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله مقرا بها من غير شك فان سفيان الثوري مع كراهته ان يقول انا مؤمن ان شاء الله فهو
عندنا مرجئ مذهبها صوته وقال ايضا خالفنا المرجئة في ثلث نحن نقول الايمان قول
وعمل وهم يقولون قول بلا عمل ونحن نقول يزيد وينقص وهم يقولون لا يزيد ولا ينقص ونحن
نقول نحن مؤمنون بالاقرار وهم يقولون نحن مؤمنون عند الله وقال ايضا الناس عندنا
مؤمنون مسلمون في المناكحة والطلاق والاحكام فاما عند الله فلا ندري ما هم وقال
ايضا نحن مؤمنون والناس عندنا مؤمنون وهؤلاء القوم يريدون منا ان نشهد انا عند
الله مؤمنون ولم يكن هذا فعال من مضى وكذلك لا يجوز لاحد ان يقول انا مؤمن في
علم الله لا يتغير وقد يتبدل حال الانسان فيصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي
كافرا ويصبح مؤمنا ونعوذ بالله من الخذلان والكفر بعد الايمان قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس بعمل اهل الجنة وانه من اهل النار قال الشيخ الامام والبعض
المعتبرين بابليس فانه مع مكانته من حيث الظاهر فيما بين الملائكة قبل خلق آدم
عليه السلام بدا لله من امره ما لم يكن يحتسب ولا آمن من مكر الله الا القوم الخاسرون
فسئل الله الكريم حسن العاقبة والختم بالسعادة ولذلك اتفقوا على انه ليس لاحد ان
يحكم لنفسه ولا لشخص بعينه انه من اهل الجنة او من اهل النار لتستر عواقب
امور العباد على الخلق وحقيقة الايمان ما يؤدي العبد الى موعود الله تعالى من النعيم

المقيم بل نرجو لمطيع حسن المآب ونخاف على المجرم سوء العذاب الا الانبياء ومن شهد
له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة
بن الجراح والحسن والحسين وليسا النبي صلى الله عليه وسلم فانا نقطع لهم بالجنة لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدق وكذلك كل من ورد فيه بعينه نص كتاب
او سنة حكم به نثارا وجملة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي جمرة قال كنت
اقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فا
قمت معه شهرين قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم
او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم وبالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله
انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
فمرنا بامر فصل نخبر به من ورائنا وندخل به الجنة ونسأله عن الاشربة فامرهم باربع
ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده لا شريك له قال اتدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن
الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروهن من وراءكم
هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار وغيرهما
عن محمد بن جعفر عن شعبة وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابو العباس الهاشمي القرشي
يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات عبد الله بن العباس
بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين ومات العباس في سنة من خلافة
عثمان وابو حمزة اسمه نصر بن عمران الضبعي وقد روى ايضا عن ابن عباس ابو حمزة واسمه
عمران بن ابي عطاء واسمه لقبه وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد الواسطي ابو بسطام
من الازد مولى بني عتيك مات سنة ست وسبعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة ومولاه

قال الصاحب المعتبر ابو الفتح الفتاوى الفقيه العلامة الشيخ الامام الزاهد الورع الفقيه الفاضل الكامل الاوحد الاكمل الزاهد الاطهر الاتقى الاورع الاعلم الاسعد الاكرم

لا نعلم الله

ومنشأه والمعنى قوله غير حزايا فالحزايا جمع الحزيان وهو الذي أصابه حزن وعاد
يقال حزي الرجل حزنا فهو حزان ويقال حزي اذا استحيى والمصدر منه الحزاية
ومعناه انهم دخلوا في الاسلام على عالم بصيرتهم مكروه من حزب او سبي يحزنهم والنادي
من الندامة وكان يلزمه ان يقول نادمين لان الندامى جمع الندمان لا انه اخرجه على وزن
حزايا كما قالوا انه لبابنا بالعذابا والعشايا وانما يجمع الغداة بالغدوات وقولهم
من بلاد فضل اي يبرد اصح بتفصيله المراد ولا لشكل والحنتم الجرة يريد الانتباذ
فيها والدبا القرعة والنقير اصل النخلة ينقر فيتخذ منه اوعية ينتبذ فيها
والمزفت السقا الذي قد زفت اي زيت بالزفت وهو القير والنهي عن الانتباذ في هذه
الاوعية ليس لاعيانها ولكن لما ان هذه اوعية منتنة قد ينشف الشراب فيها فيصير
مسكرا ولا يعرفه صاحبه فيشربه وغير المزفت من اشبهه الادم اذا نشف فيها
الشراب ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه فان علم انه لم ينشق لقرب الزمان فلا بأس
بالشرب منها كلها والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم
عن الظروف فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي الحديث بيان ان الاعمال
من الايمان حيث فسر الايمان باقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان واعطاء
الخمس من الغنيمة وفيه ان ابلاغ الخبر وتعليم العلم واجب قال اي احفظوهن من ورائكم
والامر للوجوب وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن
ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك

باب حلاوة الايمان وحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى والذين آمنوا اشد حبا لله وقال جل ذكره حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم قال الله تعالى قل ان كان آباؤكم واخوانكم الاية وقيل في قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون لا يجد طعمه ولنفعه الا من آمن بالقرآن ولا يجد حقيقة الا المؤمن قوله
تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل

نا مسلم بن حرب نا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب
عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله كما يكره
ان يلقى في النار هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
عن محمد بن جعفر عن شعبة قوله ومن يكره ان يعود في الكفر فالعود يكون
بمعنى الرجوع اليه بعد ما دخل في الاسلام وقد يكون بمعنى المصير اليه ابتداء ومنه
قوله تعالى في قصة شعيب او لتعودن في ملتنا قال قوم معناه لتصيرن الى ملتنا
لان شعيبا لم يكن قط على الكفر وقيل الخطاب مع اصحاب شعيب الذين دخلوا
في دينه واتبعوه بعد ما كانوا كفارا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا شعبة عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين هذا حديث صحيح متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى
وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وقتادة هو قتادة بن دعامة السدوسي الا
عمى ابو الخطاب بصري مات سنة سبع عشرة ومائة بواسط وولد سنة ستين قال
احمد بن حنبل مولد قتادة والاعمش واحد قال ابن عبد الله المزني من اراد ان ينظر
الى حفظ اهل زمانه فلينظر الى قتادة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب
اخبرني حيوة حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد انه سمع جده عبد الله بن هشام
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول
الله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى
اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله لانت احب الي من نفسي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر هذا حديث صحيح وعبد الله بن هشام هو جد زهرة
بن معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير قال ابو سليمان الخطابي لم يرد

www.alukah.net

يحب الطبع بل إرادة الاختيار لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى
قلبه فمعناه لا تصدق حتى أفديه بطاعتي نفسك ولو نثر صابي على هواك
وإن كان فيه هلاكك أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري
أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن إسحاق أنا أبو العباس السراج أنا أبو معمر إسماعيل بن
إبراهيم بن معمر الدارمي وهو عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم
عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم عن محمد بن يحيى عن أبي عمر المكي وبشر بن الحكم عن عبد العزيز بن محمد
الدراوردي قال البخاري بإسناده ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان الإنفاق من الإقتار
وإنصاف الناس من نفسك وبذل السلام للعالم وقال عبد الله بن مسعود ثلاث من كن
فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ترك المراء في الحق والكذب في المزاحة والعلم أن ما
أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه باب
توبة من آمن من أهل الكتاب قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون
إلى قوله أولئك يؤتون أجرهم مرتين وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا
برسوله يؤتكم كفلين من رحمته أي نصيبين أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد البيهقي
أنا أبو علي أحمد بن أحمد أنا أبو عبد الله محمد بن جعفر الجوزي نا أحمد بن سعيد الدارمي نا عفان
نا شعبة عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها
وتزوجها ورجل من أهل الكتاب آمن بكتابه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وعبد
أحسن عبادة الله وأدى حق سيده هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن موسى
بن إسماعيل عن عبد الواحد عن صالح بن صالح الهمداني وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ
العنبري عن أبيه عن شعبة عن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ويقال أبو حي وأبو بردة
هو ابن أبي موسى الأشعري اسمه عامر بن عبد الله بن قيس أخبرنا أبو علي

الحسين

الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أخبرنا أبو
حامد أحمد بن يحيى بن بلال حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع بن
إبراهيم بن سليط العبدي حدثنا عمر بن محمد حدثنا علي بن صالح عن أبيه
قال كنت بالشعبي فجاءه رجل من أهل خراسان فقال إن الرجل عندنا إذا
عتق سريته ثم تزوجها يدعى كالراكب بدنته قال فقال الشعبي حدثني
أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل
كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها
وتزوجها فله أجران وأيما مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران وأيما رجل
آمن بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله أجران قال أعطيتكها بغير
شيء إن كان يركب فيما هو أدنى منه إلى المدينة هذا حديث متفق على
صحته باب من أسلم على ما أسلف له من الخير
قال الشيخ الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود
قال أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري
أن محمد بن أحمد بن مقسم الميداني حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق
قال الشيخ الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود
رحمه الله قال أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو الحسين علي
ابن محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار
حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت
أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها
أجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من
خير هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن أبي اليماني
عن شعيب عن الزهري وأخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن

www.alukah.net

عبد الرزاق وحكيم بن حزام أبو خالد القرشي الأسدي مات سنة ستين وهو
ابن عشرين ومائة سنة عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام
ستين سنة وعروة هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي
الأسدي مات سنة تسع وتسعين ويقال سنة مائة ويقال إحدى
ومائة وأبوه الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد كنيته أبو عبد الله
أسلم هو وعلي وهما ابنا ثمان سنين قتل يوم الجمل في جمادى الأولى سنة
ست وثلاثين وهو ابن أربع وخمسين سنة ويقال ابن سبع وخمسين
سنة والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
أبو بكر القرشي مات بالشام سنة أربع وعشرين ومائة وقوله تحنث
يريد به التعبد والحنث الذنب والتحنث أن يفعل ما يتقي به عن نفسه
الحنث وكذلك التحرج والتأثم أن يفعل ما يتقي به عن نفسه الحرج والإثم
وقوله أسلمت على ما سلف لك من خير أي على جائزة ما سلف لك من خير
أو على قبول ما سلف لك من خير ويروى أن حسنات الكافر إذا أسلم له
الإسلام مقبولة فإن مات على كفره كانت هدرا قال الإمام رحمه
الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه أخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بشران سرنا
إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود قال قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم أرأيت الرجل يحسن في الإسلام أيؤاخذ بما
عمل في الجاهلية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن
في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية هذا حديث متفق على صحته
أخرجه محمد عن خلاد بن يحيى عن سفيان وأخرجه مسلم عن عثمان بن
أبي شيبة عن جرير كلاهما عن منصور بن عبد الله بن مسعود بن عبد

وهذا بالإسلام الأول والآخر

الرحمن

الرحمن الهذلي مات قبل عثمان بسنة اثنين وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع
وهو ابن بضع وستين وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا سمع منه منصور بن المعتمر

باب البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال

مع من أبى قال الله سبحانه وتعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله قال الشيخ الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ
الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
الملهمي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد
ابن إسماعيل حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت وكان شهد
بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة قال أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين
أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله
ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة ومن أصاب
من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه
فبايعناه على ذلك هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري
وعبادة بن الصامت الأنصاري كنيته أبو الوليد شهد بدرا وعائذ الله
أبو إدريس الخولاني الشامي ولد عام حنين قوله ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم
وأرجلكم قال الخطابي يقال بهت الرجل صاحبه يبهته بهتا وبهتانا وهو أن
يكذب عليه الكذب الذي يبهت من شدة نكره وتغييره فيبقى مبهوتا والمراد
منه قذف أهل الإحصان ويدخل فيه رمي الناس بالقطائع وما يلحق بهم

www.alukah.net

العار والفضيحة وقوله تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ذكر اليد والرجل مع أنه لا
صنع لهما فيه وهو على وجهين أحدهما أن معظم أفعال الناس إنما تضاف
إلى الأيدي والأرجل لأنها الجوارح وإن شاركهما سائر الأعضاء كما إذا أولاه معروفا يقول صنع فلان عندي يداه وله عندي يد والصانع الأياد وقد يعاقب
الرجل على جناية لسانه فيقال له هذا بما كسبت يداك واليد لا فعل لها فيه
فمعنى الحديث لا تبهتوا الناس افتراء ولا تخلقوا بما لم تعلموه منهم فتجنوا عليهم
من قبل أيديكم وأرجلكم أي قبل أنفسكم جناية تفضحونهم بها وهم براء
واليد والرجل كناية عن الذات والوجه الآخر أن لا تبهتوا الناس بالغيب
كما كانوا يشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك أي بحضرتك وهذا
النوع أشد ما يكون من البهت وقوله سبحانه وتعالى في امتحان النساء ولا
يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن يحتمل مع الوجهين وجها ثالثا
وهو أن تلتقط المرأة لقيطا وتقول لزوجها هذا ولدي منك فتلحق بزوجها
ولدا ليس منه فهو البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن وذلك أن المولود إذا
وضعته الأم يسقط بين يديها ورجليها وحضانته وتربيته في الصغر يكون
بين الأيدي والأرجل فأخذ عليهن من الشرط أن لا يأتين بكذب وبهتان
من الفعل محله بين الأيدي والأرجل وليس المراد منه أن تأتي بولد من الزنا
فتنسبه إلى الزوج لأن شرط النهي عن الزنا قد تقدم ذكره وقيل كنى بما بين
يديها ورجليها عن الولد لأن فرجها بين الرجلين وبطنها الذي تحمله فيه بين
اليدين والله أعلم قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود
قال أخبرنا عبد الواحد بن حمد الملحي أخبرنا أبو عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف
حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي هو ابن عبد الله حدثنا سفيان عن إسماعيل
هو ابن أبي خالد عن قيس سمعت جويريا يقول بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة

وإيتاء

وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي
خالد وجرير وهو جرير بن عبد الله البجلي نزيل الكوفة وقيس هو قيس بن
أبي حازم البجلي كوفي أبو عبد الله ويقال أبو عبيد الله قال الإمام رحمه الله
حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله قال أخبرنا أبو علي
حسان بن سعيد بن حسان المنيعي أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش
الزيادي حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان حدثنا أبو الحسن
أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه
حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا
مني أموالهم وأنفسهم إلا بحقها وحسابهم على الله هذا حديث
متفق على صحته وهمام بن منبه هو أخو وهب بن منبه الصنعاني من
أهل فارس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ومعمر هو معمر بن راشد
أبو عروة البصري سكن اليمن مات في رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائة
قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي
الله عنه قال أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو بكر أحمد بن
الحسين الحيري أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي أخبرنا محمد بن يحيى أخبرنا
يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من وجه
عن أبي هريرة وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ويقال
اسمه كنيته ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي وقوله حتى يقولوا

www.alukah.net

لا إله إلا الله أراد به عبدة الأوثان من أهل الكتاب ولأنهم يقولون لا إله
إلا الله ثم لا يرفع السيف عنهم حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
أو يعطوا الجزية وقوله وحسابهم على الله معناه فيما يستترون به دون
ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر فإنهم إذا أخلوا
بشيء مما يلزمهم في الظاهر يطالبون بموجبه كما قاتل الصديق رضي
الله عنه القوم على منع الزكاة يدل عليه أنه صرح ببعضه في حديث
ابن عمر قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن
مسعود رضي الله عنه قال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملهمي أخبرنا أحمد
ابن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا
عبد الله بن محمد أخبرنا أبو روح الحرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن
محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن أبي غسان المسمعي عن عبد الملك بن الصباح عن شعبة
عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال الشيخ الإمام
الحسين بن مسعود لم يذكر في حديث أبي هريرة ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وذكر في حديث ابن عمر وفي حديث أنس قال الخطابي
إنما اختلفت الألفاظ لاختلاف الأوقات فإن فرائض الدين كانت تشرع
شيئا بعد شيء فالحديث الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض والحديثان
الآخران بعد وجوبها قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي
الله عنه يعني لا يلزم الكف عنهم إلا بعد التزامها وفي الحديث دليل على
أن توبة الزنديق مقبولة وسريرته إلى الله سبحانه وهو قول أكثر أهل

العلم

العلم وعند مالك وأحمد لا تقبل توبة الكافر المستسر على كفره قال
الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله قال أنا عبد
الواحد بن أحمد الملهمي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن
يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل قال وقال لي نعيم قال ابن المبارك عن
حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا
صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم
إلا بحقها وحسابهم على الله هذا حديث صحيح وحميد الطويل هو
حميد بن أبي حميد البصري وأبو عبيدة أو أبو عبيد يقال هو حميد بن عبد
الرحمن ويقال حميد بن تيرويه ويقال ابن تير ويقال ابن زادويه ويقال
ابن داور ويقال مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وقد أتت عليه خمس
وسبعون سنة وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة
بعضهم بعضا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها وأن من
أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه ولم يكشف عن باطن أمره ولو وجد مخنوقا
فيما بين قتلى غلب عزل عنهم في الدفن ولو وجد لقيط في بلاد المسلمين حكم
بإسلامه

باب علامات النفاق

قال الله سبحانه
وتعالى في قلوبهم مرض أي شك ونفاق وقال الله عز وجل في منافقي
الكفار وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس وقال عز وجل
ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون وقال
الله سبحانه وتعالى مذبذبين بين ذلك أي متردد بين لا إلى المسلمين
ولا إلى الكافرين والمذبذب المضطرب الذي لا يبقى على حالة مستقيمة
وسمي المنافق منافقا لأنه يستتر كفره ونفيه فتشبه بالذي يدخل النفق
وهو السرب فيستتر به وقيل سمي به من نافقاء اليربوع فإن اليربوع له جحر

www.alukah.net

يقال له النافق وأخر يقال له القاعا فاذا قلب من القاعا قبع فخرج من النافقا
كذا المنافق يخرج من غير الوجه الذي يدخل فيه قال الشيخ الامام رحمه
الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال أخبرنا أبو
عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخرقي أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله
الطيسفوني أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري حدثنا أحمد
ابن علي الكشميهني حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير
المدني حدثنا أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب
واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد عن أبي الوليد وأخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب كلاهما عن اسماعيل بن جعفر
قال الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود
رحمه الله قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بويه الزراد أخبرنا
أبو بكر محمد بن ادريس الجرجرائي وأبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي الهروي قالا
أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى بن محمد بن الثلج المالكي أخبرنا أبو العباس الحسن
ابن سفيان النوري حدثنا ابراهيم بن الحجاج السامي وعبد الأعلى بن حماد
النرسي قالا حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه
فهو منافق وان صام وصلى وزعم أنه مسلم قال الاجيفاري اذا حدث
كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان هذا حديث صحيح أخرجه صحيح
مسلم عن عبد الأعلى بن حماد وسعيد بن المسيب هو سعيد بن المسيب
ابن حزن القرشي المخزومي كنيته أبو محمد من تابعي المدينة وفقهائها
أدرك من خلافة عمر ثمان سنين مات سنة ثلاث وتسعين قال
الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي

الله عنه

الله عنه قال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملهمي أخبرنا أحمد بن عبد الله الميهني
أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا
سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة من هن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان وقال
واذا وعد أخلف ولم يقل واذا ائتمن خان ومسروق هو ابن الأجدع وهو مسروق
ابن عبد الرحمن الهمداني الكوفي أبو عائشة مات سنة ثلاث وستين وقيل
سنة ثنتين وكان أبوه الأجدع شاعرا قال الامام رحمه الله حدثنا
الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي
الزرادي أخبرنا أبو بكر محمد بن ادريس الجرجرائي وأبو أحمد محمد بن أحمد
الغطريفي الهروي قالا أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى المالكي أخبرنا الحسن
ابن سفيان النوري حدثنا سفيان بن أبي شيبة حدثنا أبو هلال عن قتادة
عن أنس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان
لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له هذا حديث حسن قال
عمر بن الخطاب لا يغرنك صلاة امرئ ولا صيامه من شاء صلى ومن شاء صام
ولكن لا دين لمن لا أمانة له قال الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام
الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي زرعة أخبرنا
أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث أخبرنا محمد بن يعقوب الكسائي أخبرنا
عبد الله بن محمود أخبرنا ابراهيم بن عبد الله الخلال حدثنا عبد الله
ابن المبارك عن عبد الرحمن بن شريح المعافري قال حدثني شراحيل
ابن يزيد عن محمد بن هدية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول

www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم أكثر منافقي أمتي قراؤها قال سفيان الثوري ما شهدت
المقاري إلا بالدرهم الزيف اذا كسرته خرج ما فيه قال أبو سليمان الخطابي
على قوله آية المنافق ثلاث هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذار للمرء
المسلم والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال فتفضي به إلى النفاق لأن من
ندرت منه هذه الخصال أو فعل شيأ من ذلك من غير اعتياد أنه منافق
وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديث وقال أن بني يعقوب حدثوا فكذبوا
ووعدوا فأخلفوا وأتمنوا فخانوا والنفاق ضربان أحدهما ان يظهر صاحبه
الأيمان وهو مسر الكفر كالمنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني ترك المحافظة على حدود أمر الدين سرا ومراعاتها علنا
فهذا يسمى منافقا ولكنه نفاق دون نفاق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأنما هو كفر دون كفر وأما بنو يعقوب
فكان ذلك الفعل منهم نادرا ولم يصروا عليه بل تابوا وتحللوا من جنوا
عليه وسألوا أباهم أن يستغفر لهم فلم يكن منه صفة النفاق وقوله
أكثر منافقي أمتي قراؤها فهو أن يقال ترك الاخلاص في العمل كما جاء التاجر
فاجر وأراد اذا اعتاد التاجر الكذب في البيع والشري لأن نفس التجارة
تجوز وهي أمر مأذون فيه مباح في الشرع

باب الكبائر

قال الله سبحانه وتعالى إن الشرك لظلم عظيم وقال جل ذكره وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيأ إدا أي منكرا عظيما الأدد الدواهي
العظام واحدتها إدة وقال سبحانه وتعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم
عليكم الا تشركوا به شيأ الآيات وقال الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا
أولادكم خشية إملاق الآيات وقال الله سبحانه وتعالى الذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وقال الإمام
رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا

أبو منصور

أبو منصور محمد بن عبد الملك الظفري السرخسي بها أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد
ابن الفضل الفقيه أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحافظ حدثنا عباس الدوري
حدثنا محاضر بن المورع حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد
الله لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اشتد
ذلك على المسلمين فقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألم تسمعوا الله عز وجل أن الشرك لظلم عظيم هذا
حديث متفق على صحته أخرجاه جميعا عن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى
ابن يونس عن الأعمش وعلقمة هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي
الكوفي مات سنة احدى وستين قال يحيى بن سعيد هو عم أم ابراهيم
وعم الأسود بن يزيد بن قيس النخعي وابراهيم هو ابراهيم بن يزيد النخعي
أبو عمران الكوفي مات سنة ست وتسعين وسمى الشرك ظلما لأنه
أصل الظلم وهو وضع الشيء في غير موضعه ومن أشرك فقد وضع الربوبية
في غير موضعها وهو أعظم الظلم قال الإمام رحمه الله حدثنا
الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا أبو علي حيان
ابن سعيد المنيعي أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أخبرنا أبو بكر
محمد بن الحسين القطان حدثنا محمد بن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر بن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني عبدي
ولم يكن ذلك له أما تكذيبه اياي أن يقول لن يعيدنا كما بدأنا وأما شتمه
اياي أن يقول اتخذ الله ولدا وأنا الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا
أحد هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق
قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا
أبو حامد احمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى

الألوكة
www.alukah.net

ابن الفضل الصوفي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن
محمد بن عيسى البري حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش ومنصور
وواصل الأحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول
الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل
ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك قال فأنزل
الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله إلها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون هذا حديث متفق
على صحته أخرجه محمد عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش
وأخرجه عن قتيبة عن جرير عن الأعمش وأخرجه مسلم عن عثمان بن
أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور والأعمش وعمرو بن شرحبيل
أبو حيثمة كوفي مات بعد السودان بسنة اثنتين وثلاثين ومائة ويقال ثلاث
وثلاثين وواصل هو ابن حيان الأحدب الأسدي كوفي مات سنة عشرين
ومائة قال الشيخ الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين
ابن مسعود رحمه الله أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد
ابن موسى الجوزجاني أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن الحسن
الخزاعي أخبرنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا أبو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر
ابن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال
الإشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا فجلس قال وشهادة
الزور أو قول الزور قال فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت قال الإمام
رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن

اسماعيل

اسماعيل حدثنا مسدد وحدثنا بشر بن المفضل بإسناده مثل معناه وقال قول الزور
هذا حديث متفق على صحته وأخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن إسماعيل
ابن علية عن سعيد الجريري وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفي نسكن البصرة
مات هو والحسين بن علي في سنة ويقال سنة إحدى وخمسين بعد الحسن
قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي الله
عنه أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا
محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا النضر أخبرنا
شعبة حدثنا أنس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس هذا حديث صحيح واليمين الغموس هي اليمين الكاذبة
يقتطع الرجل بها مال غيره سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في
النار وفي بعض الأحاديث اليمين الغموس تدع الديار بلاقع معناه أن
الله عز وجل يغرق شمل الحالف ويفرق عليه ما أوكده من نعمه وقيل يقتطع
ويذهب مال بيته من المال قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام
الحسين بن مسعود رضي الله عنه أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا
أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الغيث
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله قتلها إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن سليمان
ابن بلال وأبو الغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود قرشي

www.alukah.net

مدني وروى عن ثور بن زيد الديلي المدني ويروى في الكبائر الالحاد في البلد الحرام
وقوله الموبقات اي المهلكات وقال عبد الله بن مسعود اكبر الكبائر الاشراك
بالله والأمن من مكر الله والقنوت من رحمة الله واليأس من روح الله
وقال عبيد ما عصي الله به فهو كبيرة وقال طاوس قيل لابن عباس
الكبائر سبع قال هي الى السبعين أقرب أخبرنا الامام رحمه الله
حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا أبو صالح
احمد بن عبد الملك المؤذن قال قرئ على ابي نعيم عبد الملك بن
الحسن الأزهري وأنا حاضر أسمع أخبركم ابو عوانة يعقوب بن
اسحاق قال اخبرني العباس بن الوليد بن زيد قال أخبرنا أبي
قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني ابو سلمة وابن
المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو
حين يشربها مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون
اليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن سعيد عن عفير ويحيى بن بكير عن الليثي
عن عقيل عن ابن الشهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن واخرجه مسلم
عن محمد بن مهران الرازي عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري
عن هؤلاء الثلاث وأبو بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام
أخبرنا أبو علي حيان بن سعيد المنيعي أخبرنا ابو طاهر محمد بن
محمد بن محمش الزيادي اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا
أبو الحسن احمد بن يوسف السلمي أنبانا عبد الرزاق انبانا معمر
عن همام بن منبه حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا يسرق سارق وهو حين يسرق مؤمن ولا يزني زان وهو يزني
مؤمن ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن والذي
نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع اليه المؤمنون
اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن
واياكم واياكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق قال الشيخ الامام قدس الله
روحه قد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فذهب قوم
الى ان المراد منه النهي وان ورد على صيغة الخبر معناه لا يزني الزاني ولا
يسرق السارق اذ هو مؤمن ولا يليق مثل هذه الافعال
بأهل الايمان وذهب قوم الى ان معناه الزجر والوعيد دون حقيقة
الخروج عن الايمان والانذار والتحذير بسوء العاقبة اي اذا اعتاد
هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع في ضد الايمان وهو
الكفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرتع حول الحمى
يوشك ان يواقعه وقيل معناه نقصان الايمان يريد لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن مستكمل الايمان بل هو قبل ان يقدم على الفجور
وبعد ما نزع منه وتاب اكمل ايمانا منه حالة اشتغاله بالفجور
وهو كقوله لا ايمان لمن لا أمان له يريد لا ايمان له كاملا والله
أعلم وقد ورد معنى آخر في تأويله موقوفا عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى احدكم خرج منه الايمان
وكان عليه كالظلة فاذا نقلع رجع اليه الايمان قال الشيخ الامام
الحسين بن مسعود رحمه الله والقول ما قال الرسول صلى الله
عليه وسلم والعلم عند الله عز وجل هكذا وشبك بين أصابعه

باب من مات لا يشرك بالله شيئا

قال الله سبحانه

www.alukah.net

وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
واما قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
قيل نزل هذا في رجل قتل مسلما ثم ارتد وقيل معناه فجزاؤه
جهنم ان جازاه ولم يعف عنه فقوله سبحانه وتعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك خبر لا يقع فيه خلف وقوله
سبحانه وتعالى فجزاؤه جهنم وعيد يرجى فيه العفو قال
الله سبحانه وتعالى والذين لا يدعون مع الله اله آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله
ابن بشران انبأنا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا
احمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق انبأنا معمر
عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون الأودي عن معاذ بن جبل قال
كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدري يا معاذ ما
حق الله على الناس قال قلت الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري يا معاذ ما حق الناس على الله
اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الناس
على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم قال قلت يا رسول الله
ألا أبشر الناس قال دعهم يعملون هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن
ابي الأحوص واخرجه مسلم عن ابي بكر بن شيبة عن ابي الأحوص
سلام بن سليم عن ابي اسحق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انبأنا احمد بن عبد الله النعيمي انبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد
ابن اسماعيل حدثنا اسحق بن ابراهيم انبأنا معاذ بن هشام قال

حدثني

حدثني ابي عن قتادة حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال معاذ بن جبل قال لبيك
يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله
وسعديك ثلاثا قال ما من احد يشهد أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار فقال
يا رسول الله أفلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا
فأخبر بها معاذ عند موته تأثما هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن هداب بن خالد عن همام عن قتادة واحتج به محمد بن اسماعيل
على جواز أن يخص العالم بالعلم قوما دون قوم كراهية لا يفهموا اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين
الحيري انبأنا حاجب بن احمد الطوسي حدثنا محمد بن حماد حدثنا
ابو معاوية عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان
قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات
يشرك بالله شيئا سيدخل النار هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية اخبرنا عبد الواحد بن
احمد المليحي انبأنا احمد بن عبد الله النعيمي انبأنا محمد بن يوسف حدثنا
محمد بن اسماعيل حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسن
عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه ان ابي الأسود الديلي
حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو
نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله
ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان
زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق

www.alukah.net

قلت وإن زني وإن سرق قال وإن زني وإن سرق على رغم أنف أبي
وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال وإن رغم أنف أبي ذر هذا
حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن أبي
عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسين المعلم وأبو ذر اسمه
جندب بن السكن ويقال ابن جناده الغفاري مات بالربذة في زمن
عثمان وأبو الأسود الدؤلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان وقوله
وإن رغم أنف أبي ذر ذل وقيل وإن كره يقال ما أرغم من ذلك شيئا
أي ما أكرهه وقيل وإن اضطرب أبو ذر هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن أبيه عن الحسين المعلم أخبرنا الإمام أبو علي الحسين
ابن محمد القاضي أنبانا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنبانا
أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر حدثنا إبراهيم بن عبد الله
ابن عمرو بن بكير العبسي الكوفي أنبانا وكيع عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله
من لقي الله بهما غير شاك لم يحجب عن الجنة أخبرنا أبو الفضل أحمد
ابن علي بن أحمد بن حامد المروزي قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن
إبراهيم محمد بن يحيى النيسابوري أنبانا أبو الفضل الحسن بن يعقوب
ابن يوسف حدثنا إبراهيم يعني ابن عبد الله العبسي بهذا الإسناد
مثله هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية
عن الأعمش أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنبانا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنبانا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحسن
ابن الربيع قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب

قال

قال قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة
فاستقبلنا أحد فقال يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال أيسرني
أن عندي مثل أحد هذا ذهبا تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا شيئا أرصده
لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله
ومن خلفه ثم مشى ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة
إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه
وقليل ما هم ثم قال لي مكانك لا تبرح حتى آتيك ثم انطلق في سواد
الليل حتى توارى فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت أن يكون أحد عرض
للنبي صلى الله عليه وسلم فأردت أن آتيه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى
آتيك فلم أبرح حتى أتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت
فذكرت له فقال وهل سمعته قلت نعم قال ذلك جبريل أتاني
فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت
وإن زني وإن سرق قال وإن زني وإن سرق هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية عن الأعمش وزيد
ابن وهب هو أبو سليمان الهمداني الجهني الحرة حجارة سود بين جبلين
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنبانا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنبانا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا صدقة بن الفضل
أنبانا الوليد بن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن هاني قال حدثني جادة بن أبي
أمية عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله
وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله الجنة
على ما كان من العمل وأي عمل كان معصية أو طاعة قال الوليد فحدثني
ابن جابر عن عمير عن جنادة وزاد من أبواب الجنة الثامنية أيها شاء هذا

الألوكة
www.alukah.net

حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم
هذا من جابر قوله وكلمته القاها إلى مريم سمي عيسى صلى الله عليه وسلم
كلمة لأنه كان بالكلمة من غير أب وهي قوله سبحانه وتعالى كن قال
الله عز وجل إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له
كن فيكون وقيل في قوله سبحانه وتعالى في شأن يحيى بن زكريا مصدقا
بكلمة من الله يعني بعيسى عليه السلام وكان يحيى بن زكريا أول من آمن
بعيسى وصدقه وكان ابن خالة وقوله وروح منه أي من خلقه وإحداثه
من غير أب كما قال جل ذكره وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض
جميعا منه سمى عيسى روحا منه لأنه حدث من نفخ الروح وذلك أن
الله سبحانه وتعالى أرسل إليها جبريل عليه السلام فنفخ في جيب درعها
وكان مشقوقا من قدامها فوصل النفخ إليها فحملت وقيل في تفسير قول
الله عز وجل فنفخنا فيه من روحنا أي من نفخ جبريل عليه السلام إضافة إلى
نفسه لأنه كان بأمره كما قال الله تعالى فأرسلنا إليها روحنا يعني جبريل
عليه السلام وقال الله عز وجل وأيدناه بروح القدس يريد جبريل وقيل
في قوله وروح منه أي ورحمة منه وكان عيسى عليه السلام رحمة من
الله على من آمن به وروي عن أبي بن كعب في قوله سبحانه وتعالى
وروح منه أن روح عيسى صلى الله عليه وسلم كان من الأرواح التي أخذ الله
عز وجل عليها الميثاق في عهد آدم صلى الله عليه وسلم ثم ردها إلى صلب آدم
وأمسك عنده روح عيسى إلى أن أراد خلقه فأرسله إلى مريم في صورة
بشر فهو قوله سبحانه وتعالى فتمثل لها بشرا سويا فحملته أي
حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى فدخل من فيها والله أعلم
قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قدس الله روحه
اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء

من الكبائر

من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها وإذا عمل شيئا منها ثم مات قبل التوبة لا يخلد
في النار كما جاء به الحديث بل هو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه
بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته كما ورد في حديث عبادة بن
الصامت في البيعة واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمدا فكفره
بعضهم ولم يكفره الآخرون وروي عن الزهري أنه سئل عن قول
النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة
قال إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي وذهب آخرون إلى
أن معناه أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا في النار بذنوبهم
فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر وأنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه سيخرج قوم من النار من أهل
التوحيد ويدخلون الجنة وروي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي
وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية ربما يود الذين كفروا لو
كانوا مسلمين إذا أخرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة ود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أنبأنا
أبو طاهر الزيادي أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد
ابن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن همام بن منبه حدثنا
أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن
بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
من وجه آخر عن أبي هريرة أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنبأنا
أحمد بن عبد الله النعيمي قال أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد
ابن إسماعيل حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن
ثابت عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

فرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم
فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ويقول الحمد لله الذي أنقذه من النار هذا حديث صحيح وروي عن
عمرو بن العاص قال فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالمسجد فقلت أبسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه
قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو أن الإسلام يهدم ما قبله
وإن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله وروي عن حكيم بن
حزام قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أن لا أفر إلا قائما يعني
لا أموت إلا ثابتا على الإسلام ومن مات فقد خر وسقط والمراد من القيام
التمسك بالدين قال الله سبحانه وتعالى من أهل الكتاب أمة
قائمة يتلون آيات الله ومعناه المواظبة على الدين والقيام به باب العفو
عن حديث النفس قال الله سبحانه وتعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم
أو تخفوه يحاسبكم به الله قال ابن عمر نسخها الآية التي بعدها يعني قوله
سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ومثله عن ابن عباس وأبي
هريرة وقال جل ذكره وما جعل عليكم في الدين من حرج أي لم
يضيق عليكم في أحكامه فيكلفكم ما تعجزون عنه أخبرنا أبو علي الحسين
ابن محمد القاضي حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن ماموية الأصبهاني
حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأنا يعقوب بن يوسف القزويني
حدثنا القاسم بن الحكم العرني حدثنا سفيان بن كدام عن قتادة عن زرارة
ابن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
الله سبحانه وتعالى تجاوز عن أمتي ما وسوست به أنفسها ما لم تتكلم به أو
تعمل هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن مسلم عن هشام وعن
سفيان وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان وهشام عن قتادة

وزرارة

وزرارة بن أوفى الظفري الحرشي قاضي البصرة أخبرنا أبو الحسين أحمد بن
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الكيالي حينئذ أبي محمد الكيال أنبأنا أبو نصر محمد بن
علي بن الفضل الفراجي يعرف بفضلان أنبأنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال
سمعت محمد بن عبد الوهاب يقول سمعت علي بن عثام يقول أتيت سعيد
ابن الخمس فسألته عن حديث الوسوسة فلم يحدثني فأدبرت أبكي ثم لقيني
فقال لي تعالي حدثني مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء لو خر من السماء فتخطفه
الطير كان أحب إليه من أن يتكلم به قال ذلك محض الإيمان هذا حديث
صحيح أخرجه مسلم عن يوسف بن يعقوب الصفار عن علي بن عثام عن سعيد
ابن الخمس قال أبو سليمان الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح
الإيمان معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان
في أنفسكم والتصديق به وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان
وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون إيمانا صريحا
وروي في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال الحمد لله الذي
رد كيده إلى الوسوسة أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزراد حدثنا أبو
الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤذن بخارا قراءة عليه في شهر ربيع
الأول سنة ثلاث وأربع ومائة حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى بن علي
ابن عيسى الرازي حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى السروي القاضي
حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا شعبة عن منصور
وسليمان عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
جاءه رجل فقال إني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حممة أحب إلي من أن
أتكلم به قال شعبة قال أحدهما الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة
وقال الآخر الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسواس وعبد الله بن شداد

الألوكة
www.alukah.net

ابن الهاد الليثي مدني روى عنه ذر بن عبد الله الهمداني كوفي باب شر الوسوسة
قال الله سبحانه وتعالى قل أعوذ برب الناس إلى آخرها قوله عز وجل الخناس هو
الشيطان يوسوس في صدر المرء فإذا ذكر الله عز وجل خنس أي انقبض وتأخر وقال
سبحانه وتعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله والنزغ والهمز والوسوسة
يقول وإن نالك من الشيطان أذى وسوسة فاستعذ بالله وقيل ينزغنك يستخفنك
وقوله سبحانه وتعالى نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي أي أفسد أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المليحي أنبأنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن
إسماعيل حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة
قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان أحدكم
فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله
ولينته هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث
عن أبيه عن جده عن عقيل بن خالد أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنبأنا أبو بشر
إبراهيم بن محمد الفيركي حدثنا أبو علي القواب أنبأنا أبو بكر إسماعيل بن إسحاق السراج
أنبأنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو سعيد
المؤدب عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق الأرض فيقول الله فيقول من خلق الله
فإذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليقل آمنت بالله ورسله هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن محمد بن غيلان عن أبي النضر وقال يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق
السماء من خلق الأرض وروي عن أبي زرعة قال سألت ابن عباس فقلت ما شيء
أخفيه في صدري قال ما هو قلت والله لا أتكلم به فقال أشيء من شك وضحك قال
ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك الآية قال
فقال لي إذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الأول والآخر والظاهر والباطن
وهو بكل شيء عليم أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنبأنا أحمد بن عبد الله النعيمي

أنبأنا

أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق من إبراهيم إذ قال رب
أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ورحم الله لوطا لقد كان
يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي هذا
حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن أبي وهب بإسناده مثله
غير أنه قال نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال حكي عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى
المزني أنه قال لم يشك النبي ولد إبراهيم صلوات الله عليهما في أن الله قادر على
أن يحيي الموتى وإنما شكا أن يجيبهما إلى ما سأل ومما يؤيد هذا الذي ذكره المزني
ما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال أعلم أنك تجيبني إذا دعوتك وتعطيني إذا سألتك
قال أبو سليمان الخطابي ليس في قوله نحن أحق بالشك من إبراهيم اعتراف بالشك على
نفسه ولا على إبراهيم لكن فيه نفي الشك عنهما يقول إذا لم أشك أنا ولم أرتب في قدرة
الله فالله عز وجل قادر على إحياء الموتى فإبراهيم أولى بأن لا يشك ولا يرتاب وقال زيد
على سبيل التواضع والهضم من النفس وفيه إعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض
من جهة شك بل من قبل زيادة العلم فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد
الاستدلال وقوله ليطمئن قلبي أي بتيقن النظر وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال ولكن
ليطمئن قلبي أي بالخلة يقول أني أعلم أنك اتخذتني خليلا ومثله عن ابن المبارك وحكي عن
ابن المبارك أيضا في قوله ولكن ليطمئن قلبي أي ليرى من أدعوه إليك منزلتي ومكاني
منك فيجيبوني إلى طاعتك وقيل لما نزلت الآية قال قوم شك إبراهيم ولم يشك نبينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول تواضعا منه وتقريبا لإبراهيم وكذلك
قوله في يوسف لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي ومن يوسف بالأناة
والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك فقال ارجع إلى ربك يعني عنه مع

www.alukah.net

طول لبثه في السجن بل قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن أراد أن يقيم الحجة عليهم في حبسهم إياه ظلماً وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أيضاً على سبيل التواضع لا يصغر كبيراً ولا يضع رفيعاً ولا يبطل لذي حق حقاً ولكنه يوجب لصاحبه فضلاً ويكسبه جلالاً وقدراً وقوله سبحانه وتعالى فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره ممن شك في تنزيل القرآن كقوله سبحانه وتعالى يا أيها النبي اتق الله وقوله واسأل من قد أرسلنا من قبلك من رسلنا أي سل من أرسلنا إليه من قبلك رسلاً من رسلنا يعني أهل الكتاب الخطاب له والمراد المشركون وقوله رحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد أراد به قوله لقومه لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد أي لو كانت لي عشيرة لدفعوكم ترحم عليه النبي صلى الله عليه وسلم لسلوه في الوقت الذي ضاق صدره واشتد حزنه بما دهمه من قومه حتى قال أو آوي إلى ركن شديد وقد كان يأوي إلى أشد الأركان من الله تعالى باب الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ أخبرنا أبو تراب عبد الباقي بن يوسف المراغي وابن الحسين المبارك محمد بن عبد الله الواسطي قالا أنبأنا أبو القاسم عبد الملك ابن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وحدثنا أبو السائب يحيى بن علي بن محمد الكشميهني أنبأنا القاضي أبو نصر أحمد بن محمد البخاري بالكوفي أنبأنا نصر ابن أحمد الفقيه حدثنا أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء يا رسول الله قال النزاع من القبائل هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن مسعود أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي مات سنة ثمان وعشرين ويقال سبع وعشرين ويقال ست وعشرين ومائة ويقال اثنين وثلاثين ولد في خلافة عثمان قوله صلى الله عليه وسلم النزاع من القبائل فالنزاع جمع نازع والغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته والنزايع من الإبل الغرائب أنبأنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي أنبأنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو

(وقوله كان في الأصل بدرة وصحح لكان ما كان يوسف والمراجع)

(محمد بن الحسين بن عبد الله الواسطي أنبأنا عبد الله بن قلاوس بسماعه من الضياء الحارثي)

النذر بن عباس نا عبد الله بن خبيب عن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي قد روى جده عبيد الله بن عمر وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن نساف الأنصاري أبو الحرث من أهل الشيخ والشيخ بالمدينة حال عبد الله بن عمر قوله يأرز أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها قيل كان هذا زمان الردة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق وقوله إن الإيمان ليأرز يعني أهل الإيمان كما قال عليه السلام أحد جبل يحبنا ونحبه يريد أهل المدينة كما قال الله تعالى وسئل القرية التي كنا فيها أي أهل القرية وروي عن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل إن الدين بدأ غريباً وسيرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي يعني الأروية شاة الوحش وجمعها القليل أراوي والكثير أروى

باب الإيمان بالقدر

قال الله تعالى وكان أمر الله قدراً مقدوراً وقال تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديراً وقال النبي صلى الله عليه وسلم وتؤمن بالقدر خيره وشره أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة نا يعلى بن عبيد الله بن موسى وأبو نعيم عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر زاد غير الله خيره وشره وهكذا رواه النضر بن شميل عن شعبة عن منصور وروى أبو داود عن شعبة وقال عن ربعي عن علي ولم يقل عن رجل وقال أبو عيسى حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربعي بن

الألوكة www.alukah.net

حدثني عن علي اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد
بن شريك الشافعي الخلاشاهي بمصر رمضان سنة اربعين انا عبد الله بن محمد بن مسلم
انا ابو بكر الحوبذي نا يونس بن عبد الاعلى الصدفي نا عبد الله بن وهب اخبرني
ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق كلها قبل ان يخلق
السماوات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء حديث صحيح اخرجه عن
الطاهر احمد بن عمرو بن سرح عن ابن وهب وابي عبد الرحمن الحبلي اسمه عبد الله
بن يزيد حدثنا ابو الفضل زياد الحنفي انا ابو معاذ النسائي نا عبد الرحمن المليحي
نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد نا يونس بن عبد الاعلى
الصدفي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا واخرجتنا
من الجنة فقال آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده تلومني على
امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى فحج آدم موسى
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن محمد
بن حاتم وغيره كلهم عن سفيان ابن عيينة اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد
المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج آدم وموسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس وا
خرجتهم من الجنة الى الارض فقال له آدم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء
واصطفاه على الناس برسالاته قال نعم قال اتلومني على امر قد كتب علي ان افعله
من قبل ان اخلق فحج آدم موسى اخبرنا ابو الحسين النسيري انا زاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك

قوله فحج آدم موسى آدم مرفوعة قال الخطابي انما حج آدم موسى ودفع اللوم اذ ليس
لاحد من الآدميين ان يلوم احدا وقد جاء الحديث انظروا الى الناس كانكم عبيد
ولا تنظروا اليهم بكانكم اربابكم واما حكم الذي تنازعاه فهما فيه سواء لا يقدر
احدا ان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكتاب الذي هو السبب ومن
فعل واحدا منهما خرج عن المقصد الى احد الطرفين الى مذهب القدر او الجبر
وقوله انت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه يقول اذ جعلك الله
بالصفة التي انت بها من الاصطفاء بالرسالة والكلام فكيف يسعك ان تلومني
على القدر المقدور الذي لا مدفع له فقال صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى وذلك
ان الانبياء بالمسالة والاعتراض كان من موسى ولم يكن من آدم انكار لما اقترفه من
الذنب انما عارضه بامر كان فيه دفع حجة موسى التي الزمه بها اللوم اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسما
عيل نا سليمان بن حرب نا حماد عن عبد الله بن بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وكل الله بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب
مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق
فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي
كامل الجحدري عن حماد بن زيد اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد
عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الانصاري المعروف بابن منيع انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد سنة سبع عشر وثلثمائة نا علي بن الجعد
بن عبيد الجوهري انا ابو جنيد زهير بن معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال
سمعت عبد الله بن مسعود يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب
رزقه وعمله واجله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينها

وبينه غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل
اهل النار حتى ما يكون بينها وبينه غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش وزيد بن
وهب ابو سليمان الجهني ويروى عن عمار بن ياسر انه قال للاعمش ما جمع لي وبين
امه قال حدثني حذيفة قال قال عبد الله ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان
يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعرة ثم تمكث اربعين
ليلة ثم تسيل دما في الرحم فذلك جمعها وقيل لابن العالية في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم الاية اي شيء ضمت هذه العشر الى الاربعة الاشهر قال لانه
ينفخ فيه الروح في العشر اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري
انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا العذافري
نا اسحق بن ابرهيم بن عباد الدبري الصنعاني نا عبد الرزاق انا معمر عن منصور
بن سعد بن عبيدة عن ابن عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال خرجنا على جنازة
فبينا نحن بالبقيع اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده مخصرة فجا
فجلس ثم نكت بها في الارض ساعة ثم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها
من الجنة او النار والا وقد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل افلا نتكل على
كتابنا يا رسول الله وندع العمل قال لا اعملوا فكل ميسر اما اهل الشقاء
فييسرون لعمل اهل الشقاء واما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
قال ثم تلا هذه الاية فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما
من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى هذا حديث صحيح متفق على صحته
اخرجاه جميعا عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور وعلي بن ابي طالب بن عبد المطلب
هو ابو الحسن القرشي واسم ابي طالب عبد مناف وابو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله
بن حبيب قال ابو عبيد المخصرة ما اختصر الانسان بيده فامسكه من عصا او
عنزة ومنه ان يمسك الرجل صاحبه فيقال فلان مخاصر فلان قال الفراء يقال خرج

القوم متخاصرين اذا كان بعضهم اخذا بيد بعض قال القتيبي التخصر امساك القضيب
باليد والمخصرة ذات القضيب وجمعها مخاصر قوله نكت بها الارض اي ضربها
وقوله ما من نفس منفوسة اي مولود يقال نفست المراة ونفست اذا ولدت
واذا حاضت قلت نفست بفتح النون لا غير قوله فسنيسره اي نهيئه ومصروف اليه
ذكر الخطابي على هذا الحديث كلاما معناه قال قولهم افلا نتكل على كتابنا وندع
العمل مطالبة منهم بامر يوجب تعطيل العبودية وذلك لاخبار النبي صلى الله
عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله عز وجل فيهم وهو حجة عليهم
فرام القوم ان يجدوه حجة لانفسهم في ترك العمل فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان ها هنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية
وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وهو امارة محيلة غير مفلتة جهة
العلم وليس له ان يكون والله اعلم انما امروا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا
التعبد لينقطع خوفهم بالباطن المغيب عنهم ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم
والخوف والرجاء مدرجتا العبودية فليسلكها ابدا لك صفة الايمان ويتبين لهم ان كلا
ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل وتلا قوله فاما من اعطى
واتقى واما من بخل واستغنى وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك علم الله
فيهم وهو الحكم الخبير لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون واطلب نظيره من امرين من
الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب
فانك تجد المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سببا محيلا وقد اصطلح
الناس خواصهم وعوامهم على ان الظاهر منهما لا يترك بالباطن هذا معنى كلام
الخطابي رحمه الله اخبرنا الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني قال
ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر الله
وسمعت من عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر

الألوكة
www.alukah.net

حتى العجز والكيس والكيس هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك
وطاوس هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني من أبناء الفرس من تابعي
اليمن أدرك خمسين من الصحابة حج أربعين حجة مات بمكة سنة ست وتسعين ومائة والكيس
العقل أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملهي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح
أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أنا زهير بن معاوية
عن أبي الزبير عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله بين لنا ديننا
كأنا خلقنا الآن فيما بالنا نعمل اليوم أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أو فيما نستقبل قال بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير
قال ففيم العمل قال زهير فقال كلمة خفيت علي فسألت عنها ابني بعد فذكر
أنه سمعها فقال اعملوا فكل ميسر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس
عن زهير وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام القرشي مات قبل
عمرو بن دينار بسنة ومات عمرو سنة ست وعشرين ومائة وصح عن أبي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لدابا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختصر على ذلك أو ذر
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملهي أنا أبو عبد الله الغنجي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب على
ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس
تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم
عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ورواه من طريق سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة
وزاد والعينان هما النظر والأذنان هما الاستماع واللسان زناه الكلام واليدان زناهما
البطش والرجلان زناهما الخطا أخبرنا أبو عبد الله الجرفي أنا أبو الحسن
الطيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر

نا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العينان
تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان وتحقق ذلك الفرج أو تكذبه هذا
حديث صحيح والعلاء هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولى الحرقة وحرقة من جهينة
يقال مات العلاء سنة ثلاثين ومائة أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد
أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذ أخذ
ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا
أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم ثم مسح على ظهره
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل ففيم
العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق الجنة استعمله بعمل
أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله
بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار قال أبو عيسى هذا حديث
حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر تصريحه في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار
وعمر رجلا الذرية جمعها ذراري من الذر لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم كالذر
حتى أشهدهم على أنفسهم وقيل هو من ذرأ الله تعالى الخلق أي خلقهم فترك همزه
أخبرنا أبو بكر بن يعقوب بن أحمد بن محمد بن علي بن أبي الصقر نا أبو محمد الحسن بن أحمد
المخلدي أنا أحمد بن محمد بن أبي حمزة البلخي نا موسى بن محمد بن الحكم الشطوي نا حفص
بن غياث عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت أدركت النبي
صلى الله عليه وسلم وجارية صبي من صبيان الأنصار فقالت له عائشة طوبى له عصفور من
عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق
لها أهلا وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وهم في أصلاب آبائهم هذا

www.alukah.net

حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد عا
يشة بنت طلحة قال الشيخ الامام الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان تعتقد ان الله خالق
اعمال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل خلقهم قال الله تعالى
والله خلقكم وما تعملون قال جل ذكره قل الله خالق كل شيء وقال تعالى اما كل شيء خلقناه بقدر
ثم الايمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بقضاء الله وقدره وارادته ومشيئته
غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وانوعد
عليهما العقاب قال الله جل ذكره ولا يحب الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء وقال تعالى جده
ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ومن يضلل الله فما له من مكرم ان الله يفعل
ما يشاء وقال جل ذكره ومن يرد الله ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا قال ابن عباس الحرج
موضع الشجر الملتف لا يصل اليه الراعية ولا اليد فقلب الكافر لا يصل اليه الحكمة وكل ضيق
حرج وقال ختم الله على قلوبهم اي طبع الله عليها فلا تعقل ولا تعي خيرا ومعنى الختم
التغطية على الشيء والاستيثاق به حتى لا يدخله شيء وقال جل ذكره وجعلنا بينك
وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا قيل المستور هاهنا بمعنى الساتر والحجاب
الطبع وقال جل ذكره ولا يرضى لعباده الكفر قال الشيخ الامام رضي الله عنه فالعبد
له كسب وكسبه مخلوق خلقه الله حالة ما يكسب والقدر سر من اسرار الله لا يطلع
عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل
تعتقد ان الله تعالى خلق الخلق لجهنم فريقين اهل يمين خلقهم للنعيم فضلا واهل شمال
خلقهم للجحيم عدلا قال الله جل ذكره ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس وقال تعالى
اولئك لهم نصيبهم من الكتاب قال سعيد بن جبير ما قدر لهم من الخير والشر ومن الشقاوة
والسعادة وقال جل ذكره بفاتنين قال مجاهد اي مضلين الا من هو صال الجحيم الا من كتب
الله انه صال الجحيم وقال تعالى كما بدأكم تعودون قال سعيد بن جبير كما كتب عليكم تكونون
فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
وقال في قوله تعالى وهديناه النجدين اي طريق الخير وطريق الشر وقال عمر بن عبد العزيز

لو اراد الله ان لا يعصى لم يخلق ابليس ويروى هذا مرفوعا وقال جل ذكره ولو شئنا لآتينا
كل نفس هداها ولكن حق القول مني لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين فنسأل الله التوفيق
لطيب المكتسب ونعوذ به من سوء المنقلب بفضله قال طاوس اليماني اجتنبوا
الكلام في القدر فان المتكلمين فيه يقولون بغير علم قال سفيان الثوري ما احب الله عبدا
فابغضه وما ابغضه فاحبه فان الرجل ليعمل الاوان وهو عند الله سعيد

باب الامور مشيئة الله

قال الله تعالى وما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء
الله وقال جل ذكره وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقال تعالى جده ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله حكي عن بعض السلف قال اذا نسي الانسان ان يقول ان شاء الله فتوبته
ان يقول عسى ان يهديني ربي لاقرب من هذا رشدا وقوله تعالى الم قل لكم لولا تسبحون
اي تستثنون كما قال في اول الاية ولا يستثنون سماه الاستثناء تسبيحا لان التسبيح
تعظيم الله عز وجل وتنزيهه في الاستثناء تعظيم الله عز وجل والاقرار ان الله لا يشاء
احد شيئا الا ان يشاء الله عز وجل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان عليه السلام
لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه
ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت
بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن شبابة عن ورقاء عن ابي الزناد
وقال طاوس عن ابي هريرة لاطوفن الليلة بمائة امرأة قال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل
ونسي والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني مولى بني عبد المطلب
وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان من اهل المدينة مولى لآل عثمان وقال ابن عيينة
كان يكنيه ابو محمد الرحمن ولقبه ابو الزناد وروى عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس
قال لما بعث الله موسى وكلمه وانزل عليه التوراة قال اللهم انك رب عظيم لو شئت ان اطاع

www.alukah.net

لا أطيعك ولو شئت أن لا أعصي وأنت تحب أن أطيع وأنت في ذلك تعصي فكيف هذا يا رب
فأوحى الله إليه لا أسأل عما أفعل وهم يسألون فانتهى موسى عليه السلام

باب الأعمال بالخواتيم

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا
أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد قال ثنا بن عبد العزيز البغوي
نا علي بن الجعد نا أبو غسان وهو محمد بن مطرف عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد ليعمل فيما يرى الناس بعمل أهل الجنة وإنه
من أهل النار وإنه ليعمل فيما يرى الناس بعمل أهل النار وإنه من أهل الجنة وإنما الأعمال
بالخواتيم هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري أبو العباس المدني مات سنة ثماني
وثمانين وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار الأعرج المدني مولى الأسود بن سفيان المخزومي مات سنة
ثماني وثمانين

باب وعيد القدرية

أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين
الفرغاني أنا أبو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي أنا أبو معشر يعقوب بن عبد الجليل بن
يعقوب نا أبو يزيد حاتم بن محبوب نا أحمد بن نصر النيسابوري نا عبد الله بن الوليد العدني
نا الثوري عن زياد بن إسمعيل السهمي عن محمد بن عباد المخزومي عن أبي هريرة قال
جاء مشركو قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمون في القدر فنزلت هذه
الآية إن المجرمين في ضلال وسعر إلى قوله إنا كل شيء خلقناه بقدر هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم عن أبي كريب عن وكيع عن سفيان الثوري قوله في ضلال وسعر قيل في أمر
يسعرون به في جنون يقال ناقة مسعورة إذا كان بها جنون وقيل
سعر جمع سعير أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجرجاني أنا أبو محمد محمد بن علي بن
محمد بن شريك الشافعي أنا عبد الله بن محمد بن مسلم نا أبو بكر الحنبلي نا أبو نشر
بن عبد الأعلى أنا روح أخبرني ابن جريج عن نافع قال بينما نحن عند عبد الله بن عمر قعود
إذ جاءه إنسان فقال إن فلانا يقرأ عليك السلام لرجل من أهل الشام فقال إن عمر إنه قد
بلغني أحدث حدثا فإن كان كذلك فلا تقرأ عليه مني السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول يكون في أمتي مسخ وخسف وهو في الزنادقة والقدرية وروي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا
فلا تشهدوهم وروي عن ابن طاوس عن أبيه قال لقي عيسى ابن مريم عليه السلام إبليس فقال
أما علمت أنه لا يصيبك إلا ما قدر لك قال إبليس فأوف بذروة هذا الجبل فتردى فيه فانظر
تعيش أم لا فقال أما علمت أن الله تعالى قال لا يحبني عبدي فإني أفعل ما شئت

باب أطفال المشركين

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي
نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أنا أبو عمرو إسمعيل بن نجيد السلمي أنا إبراهيم بن عبد
الصمد البصري نا أبو عاصم النبيل عن ابن ذيب عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين قال الله أعلم بما كانوا فاعلين
هذا حديث متفق على صحته وابن ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابن ذيب القرشي أبو الحرث
مدني أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن
يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه
سمع أبا هريرة يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله
أعلم بما كانوا عاملين هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب
عن ابن ذيب ويونس عن ابن شهاب أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي نا أبو طاهر
الزيادي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر
عن همام بن منبه قال نا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على
الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء
حتى تكونوا أنتم تجدعونها قالوا يا رسول الله أرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا
عاملين هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن إسحق وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن
عبد الرزاق وأخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو
مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال الشيخ
الإمام رضي الله عنه أطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة ولا نار بل أمرهم موكول إلى علم الله

www.alukah.net

فيهم كما اتى به الرسول صلى الله عليه وسلم وجملة الامر ان مرجع العباد في المعاد الى ما سبق
لهم في علم الله عز وجل من السعادة والشقاوة قبل حكم اطفال المؤمنين والمشركين حكم
آبائهم وهو المراد من قوله الله اعلم بما كانوا عاملين يدل عليه ما روي مفسرا عن عائشة
انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم وقال
الله اعلم بما كانوا عاملين قلت فذراري المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم
بما كانوا عاملين وقال معمر عن قتادة عن الحسن ان سلمان قال اولاد المشركين خدم اهل
الجنة قال الحسن ما تجيبون اكرمهم الله واكرم بهم وقوله ومن يولد يولد على الفطرة
اصل الفطر في اللغة ابتداء الخلقة قال الله تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض اي
مبتدئها يقال فطرت البعير اذا طلع اول ما ينبت قال حماد بن سلمة في معنى الحديث
هذا عندنا حين اخذ الله عز وجل عليهم العهد في اصلاب آبائهم فقال الست بربكم قالوا
بلى قال ابو سليمان الخطابي معنى قول حماد في هذا حسن وكأنه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان
الفطري في احكام الدنيا وانما تعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل الا ترى
انه يقول فابواه يهودانه وينصرانه يعني في حكم الدنيا فهو مع وجود الايمان الفطري
فيه محكوم له بحكم ابويه الكافرين قال الشيخ الامام معناه ان الفطرة في هذا الحديث
هي العهد الذي اخذ عليهم قوله الست بربكم قالوا بلى وكل مقر بان له صانعا ومدبرا
وان عبد ما سواه ظنا منه انه يقربه اليه قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن
الله وقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وكل مولود في العالم على ذلك الاقرار وهو
الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
اني خلقت عبادي جميعا حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وذلك الاقرار
لا يبقى عليه ثواب ولا حكم الا ترى ان الطفل محكوم بدين ابويه الكافرين فاذا ملكه
مسلم حكم له بدين مالكه والله اعلم قال الشيخ الامام وقد روي عن بعضهم ما من مو
لود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب فابواه يهودانه وينصرانه اراد به الفطرة
التي يعتقدها اهل الاسلام جبلة قالوا بلى ولا يبقى عليه الحكم كما سبق قال الخطابي

وفيه وجه آخر ذهب اليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه فقال تفسيره قوله حين سئل
عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين يريد والله اعلم ان كل مولود يولد من البشر
انما يولد على فطرته التي جبل عليها في علم الله تعالى من السعادة او الشقاوة فكل
منهم صائر في العاقبة على ما فطر عليه وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته
في السعادة او الشقاوة فمن امارة الشقاوة للطفل ان يولد بين يهوديين او نصرانيين
فيجريان عليه لشقائه على اعتقاد دينهما فينشأ عليه او يموت قبل ان يعقل فيصف
الدين فهو محكوم له بحكم والديه قال الشيخ الامام الذي يدل عليه قوله تعالى لا تبديل
لخلق الله لا تبديل لتلك الخلقة التي خلقهم لها من الجنة او النار كما جاء في الحديث خلقت
هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون وخلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون قال
الخطابي وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه ان كل مولود من البشر انما يولد في مبدأ
الخلقة على الفطرة اي على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها
لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين موجود حسنه في العقول
ويشهد به النفوس وانما يعدل عنه من يعدل الى غيره لآفة من آفات النشو والتقليد
فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ثم مثل بأولاد اليهود والنصارى
وانتماءهم لآبائهم والميل الى اديانهم فيرد ولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة
المستقيمة وليس هذا ما يوجب حكم الايمان له انما هو ثناء على هذا الدين واخبار
عن محله من العقول وحسن موقعه من النفوس هذا قول ابي سليمان في كتابه اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم
الشيباني انا ابو اسحاق ابرهيم بن عبد الله بن عامر العقيلي القصار انا وكيع عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على
الملة فابواه يهودانه وينصرانه او يشركانه فقلنا يا رسول الله ارايت من مات منهم
قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه عن الاعمش قال الشيخ الامام وفي قوله حين سئل عن ذراري من مات منهم صغيرا

www.alukah.net

الله اعلم بما كانوا عاملين اثبات علم الله بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون
لانه اخبر عن عبده بعد موتهم صغارا بعملهم لو بقوا احياء وكبروا
باب قول الله عز وجل وتقلبه افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا
به اول مرة وقال الله عز وجل ان الله يحول بين المرء وقلبه قيل معناه يملك عليه قلبه
فيصرفه كيف يشاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن يوسف عن سفين عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابن عمر قال كان اكثر يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب هذا حديث صحيح
سالم بن عبد الله بن عمر ابو عمر القرشي مات سنة ست ومائة اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي نا
عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هارون انا سعيد بن ابي عروبة عن عثيم بن قيس عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريشة بارض فلاة
تقلبها الرياح ظهرا لبطن عثيم بن قيس ابو العنبر المازني بصري اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن
حماد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالوا يا رسول الله
امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها
هذا حديث حسن واخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عمرو اخبرنا محمد بن ابي
رافع الانماطي نا ابو بكر عبد الله بن احمد القفال انا ابو نعيم هو محمد بن عبد الرحمن نا ابو
محمد عبدان بن محمد نا هشام بن عمار نا ابو الوليد هو بن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر يقول حدثني بشر بن عبد الله الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت
النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب
الا وهو بين اصبعين من اصابع رب العالمين اذا شاء ان يقيمه اقامه واذا شاء ان يزيغه
ازاغه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك

والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويضع آخرين الى يوم القيامة اخبرنا ابو الفرج المظفر
بن اسمعيل التميمي انا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو محمد احمد بن عدي الحافظ
انا ابو بكر عبد الرحمن بن القسم القرشي المعروف بابن الرواس الكبير بدمشق نا ابو مسهر
عبد الاعلى بن مسهر القاساني بصافة نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر باسناده هل معناه
وقال من اصابع الرحمن قال الشيخ الامام فيه بيان ان العبد ليس اليه شيء من امر سعادته
او شقاوته بل ان هدي فبهداية الله اياه وان ثبت على الايمان فبتثبيته وان ضل فبصرفه
عن الهدى قال الله جل ذكره بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وقال اخبارا عن حمد اهل
الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقال يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا
عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انا اذا كنا عندك رأينا من انفسنا ما نحب فاذا رجعنا الى اهلينا فخالطنا
هم انكرنا انفسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تدومون على ما تكونون عندي وفي
الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تظلكم باجنحتها عيانا هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم من رواية حنظلة الاسيدي وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حنظلة
ساعة وساعة ثلث مرات قال ابو الدرداء كان ابن رواحة يأخذ بيدي ويقول تعال نؤمن
ساعة ان القلب اسرع تقلبا من القدر اذا استجمعت غليانا قال الشيخ الامام والاصبع
المذكورة في الحديث صفة من صفات الله عز وجل وكذلك كل ما جاء به الكتاب او السنة
من هذا القبيل في صفات الباري كالنفس والوجه والعين واليد والرجل والاتيان والمجيء
والنزول الى السماء الدنيا والاستواء على العرش والضحك والفرح قال الله تعالى ولتصنع
واصطنعتك لنفسي ولتصنع على عيني وقال كل شيء هالك الا وجهه ويبقى وجه ربك
ذو الجلال والاكرام بل يداه مبسوطتان وقال ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي
والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه هل ينظرون الا ان تأتيهم

الألوكة
www.alukah.net

الله في ظلل من الغمام وحاجبه والملك صافا صافا الرحمن على العرش استوى ثم استوى على
العرش الرحمن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الآخر وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تلقى فيها وتقول
هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه وفي رواية أبي هريرة حتى يضع الله رجله وفي
حديث أبي هريرة في آخر من يخرج من النار فيضحك الله منه ثم يأذن له في دخول الجنة
وفي حديث جابر فيجلي لهم يضحك وفي حديث أنس وغيره الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم
يسقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة فهذه ونظائرها صفات لله عز وجل
ورد بها السمع يجب الإيمان بها وإمرارها على ظاهرها معرضا فيها عن التأويل مجتنبا
عن التشبيه معتقدا أن الباري لا يشبه شيئا من صفاته صفات الخلق كما لا يشبه
ذاته ذوات الخلق قال الله جل ذكره ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وعلى هذا مضى
سلف الأمة وعلماء السنة نقلوها جميعا بالإيمان والقبول وتجنبوا فيها عن التمثيل
والتأويل وجعلوا العلم فيها إلى الله عز وجل كما أخبر الله تعالى عن الراسخين في العلم
فقال والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا قال سفيان بن عيينة كل ما وصف
الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عليه ليس لأحد أن يفسره إلا
الله ورسوله وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف
استوى فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال
عنه بدعة وما أراك إلا ضالا وأمر به أن يخرج من المجلس وقال الوليد بن مسلم سألت
الأوزاعي وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية فقال
أمروها كما جاءت بلا كيف وقال الزهري على الله البيان وعلى الرسول البلاغ وعلينا
التسليم وقال نعيم بن حماد سألت الأعمش فقلت الإسلام لا ينفعنا إلا على ظهر التسليم قال أبو العالية
ثم استوى إلى السماء ارتفع فسوى خلقهن قال مجاهد استوى على العرش باب
الرد على الجهمية قال الله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه سمى الله نفسه شيئا وقال
قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا فقال

لرجل أمعك من القرآن شيء قال نعم أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي الخوارزمي
أنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أنا عبد الله بن حامد أنا محمد بن جعفر أنا علي بن حرب
نا أبو معاوية أنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال إن الله لا ينبغي له أن ينام ولكنه يخفض
القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل حجابه النور
ولو كشفها لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم عن أبي بكر عن أبي شيبة عن أبي معاوية ورواه المسعودي عن عمرو
بن مرة وقال يرفع إليه عمل الليل بالنهار وعمل النهار بالليل وقال حجابه النار وزاد
فيه أبو عبيدة لو رأى ما في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين وعمرو بن مرة
كنيته أبو عبد الله الجملي كوفي مرادي وكان أعمى وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
يقال اسمه عامر ويقال لا اسم له قوله يخفض القسط ويرفعه قيل أراد به الميزان كما
قال جل جلاله ووضع الموازين أي دواة القسط وهو العدل وسمي الميزان قسطا
لأن العدل في القسمة يقع به وأراد أن الله يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال
العباد المرفوعة إليه وما يوزن من أرزاق هم النازلة من عنده كما قال تعالى وما
ننزله إلا بقدر معلوم وهذا مثل فيما يدبره من أمر الخلق ويشيئه من حكمه
فيهم يرفع قوما ويضع آخرين وهو الخافض الرافع الحكم العدل فتبارك الله رب
العالمين وقيل أراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه مرة فيقتره ويرفعه
مرة فيبسطه يريد أنه مقدر الرزق وقاسمه كما قال جل ذكره يبسط
الرزق لمن يشاء ويقدر وقوله سبحات وجهه أي نور وجهه ويقال جلال وجهه
ومنها قيل سبحان الله إنما هو تعظيم له وتنزيه وقول القائل سبحانك أي أنزهك بأني
من كل سوء قال الخطابي ومعنى الكلام أنه لم يطلع الخلق من جلال عظمته إلا على مقدار
ما تطيقه قلوبهم وتحمله قواهم ولو اطلعهم على كنه عظمته لاختلعت أفئدتهم
وزهقت أنفسهم ولو سلط نوره على الأرض والجبال لاحترقت وذابت كما قال في قصة

www.alukah.net

موسى عليه السلام فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا الخبر نا الا
مام ابو علي الحسين بن محمد الفاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفرايني انا خال والدي
ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا ابو الازهر احمد بن الازهر نا وهب بن جرير نا ابي
قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن مطعم عن ابيه عن
جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نهكت الانفس وجاع
العيال وهلكت الاموال فاستسق لنا ربك فانا نستشفع بالله عليك وبك على الله
تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله فما زال يسبح حتى عرف ذلك في
وجوه اصحابه ثم قال ويحك اتدري ما الله ان شانه اعظم من ذلك انه لا يستشفع به
على احد انه لفوق سمواته على عرشه وانه عليه لهكذا واشار وهب بيده مثل القبة
عليه واشار ابو الازهر ايضا انه ليئط به اطيط الرحل بالراكب خبرنا هو جبير بن مطعم
بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي وابنه ابو سعيد محمد وابنه جبير بن محمد حجازيون
قال الشيخ الامام هذا الحديث اورده ابو داود سليمان بن الاشعث في باب الرد على الجهمية
والمعتزلة عن عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار واحمد بن سعيد الرباطي عن
وهب بن جرير باسناد ابي الازهر ومعناه وقال صلى الله عليه وسلم ان عرشه على سمواته
لهكذا وقال انا صابعه مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب قال الشيخ
الامام وهو المراد من قوله انه عليه لهكذا في رواية ابي الازهر وذكر ابو سليمان
الخطابي على هذا الحديث ان الكيفية عن الله وعن صفاته منفية وانما هو كلام تقريب
اريد به تقرير عظمة الله وجلاله من حيث يدركه فهم السائل ومعنى قوله اتدري
ما الله معناه اتدري ما عظمة الله وجلاله وقوله انه ليئط به اطيط الرحل
بالراكب معناه انه لتعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به اذ كان معلوما ان اطيط
الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله يقرر هذا النوع من
التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه لتعلم الموصوف بعلو
الشان وجلالة القدر لا يجعل شبيها الى من هو دونه تعالى الله عن ان يكون مشبها

بشيء ومكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال الشيخ
الامام والواجب فيه وفي امثاله الايمان بما جاء في الحديث والتسليم وترك التصرف فيه بالعقل
والله الموفق قال رضي الله عنه وعلى العبد ان يعتقد ان الله عز وجل عظيم له عظمة كبير
له كبرياء شعر له عزة حي له حيوة باق له بقاء عالم له علم ومتكلم له كلام قوي له قوة
قادر له قدرة وسميع له سمع بصير له بصر قال الله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وقال
جل ذكره وان الله هو العلي الكبير وقال وله الكبرياء في السموات والارض وقال وكان الله
عزيزا حكيما وقال من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال ولا يحيطون بشيء من علمه الا
بما شاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاحرمن منها من قال
لا اله الا الله وقال جل ذكره هو الحي لا اله الا هو وعنت الوجوه للحي القيوم وقال ويبقى
وجه ربك وقال كل شيء هالك الا وجهه وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة وكان
الله عليما حكيما وقال انزله بعلمه وقال وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه وقال ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وقال وكلم الله موسى تكليما وقال يريدون ان يبدلوا كلام الله
وقال ان الله لقوي عزيز وقال ذو القوة المتين وقال فهو القادر وقال ان الله على كل شيء قدير
وقال عند مليك مقتدر وقال وكان الله سميعا بصيرا وقال جل ذكره قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها وقال اني معكما اسمع واري وقال النبي صلى الله عليه وسلم حجابه النار لو
كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ويجب ان يعتقد ان الله
عز وجل قديم بجميع اسمائه وصفاته لا يجوز له اسم حادث ولا صفة حادثة كان الله خالقا
ولا مخلوق وربا ولا مربوب ومالكا ولا مملوك كما هو الاخر قبل فناء العالم والوارث قبل
فناء الخلق والباعث قبل مجيء البعث ومالك يوم الدين قبل مجيء يوم القيامة واسماء الله
لا تشبه اسماء العباد لان افعال الرب مشتقة من اسمائه واسماء العباد مشتقة من
من افعالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها
من اسمي فمن اتصل مشتقة من اسمائه ولا يجوز ان يجيء اسم الحدوث فعل قال الشيخ
الامام والواجب فيه وفي امثاله الايمان بما جاء في الحديث والتسليم وترك التصرف فيه

الألوكة
www.alukah.net

بالعقل والله الموفق ولا يعتقد في صفات الله عز وجل أنها هو ولا غيره بل هي صفات له
أزلية لم يزل جل ذكره ولا يزال موصوفا بما وصف به نفسه ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته
هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم **باب الرد على من قال**
بخلق القرآن قال الله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق فالقرآن كلام الله ووحيه
وتنزيله وصفته ليس بخالق ولا مخلوق ولا محدث ولا حادث مكتوب في المصاحف محفوظ
في القلوب متلو بالألسن مسموع بالآذان قال الله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون
وقال جل ذكره كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وقال تعالى والطور وكتاب
مسطور في رق منشور وقال بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال بل هو آيات بينات
في صدور الذين أوتوا العلم وقال نزل به الروح الأمين على قلبك وقال لرسوله عليه السلام
وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلو القرآن وقال واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات
الله والحكمة وقال تعالى جده ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر وقال ابن عباس
لولا أن يسره الله على لسان الآدميين ما استطاع أحد أن يتكلم بكلام الله وقال جل ذكره
وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام وقال وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن
يستمعون القرآن وقال فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به وقوله عز
وجل ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ليس ذلك حدث الخلق إنما هو حدوث أمر كما قال
تعالى الله يحدث بعد ذلك أمرا وقال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يحدث
وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وقوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث يذكرهم القرآن
لهم ولما وتنبه عليهم وعلمهم به كل ذلك محدث والمذكور المتلو المعلوم غير
محدث وكما أن ذكر العبد له محدث والمذكور غير محدث **وروى** عن ابن عباس في
قوله عز وجل قرآنا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق وقال سفيان بن عيينة بين
الله الخلق من الأمر فقال ألا له الخلق والأمر وقوله الرحمن علم القرآن خلق الإنسان فلم
يجمع القرآن مع الإنسان في الخلق بل أوقع اسم الخلق على الإنسان والتعليم على القرآن
وقال جل ذكره قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي

وقال ما نفدت كلمات الله أخبرنا أبو الحسن الشيرازي أنا أبو طاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق
المزكي أنا أبو مصعب عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم
قال يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء قال الذي يعني عن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك إن شاء الله هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي
صالح ففي هذا الحديث وفي أمثاله مما جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله دليل على أن كلام الله
غير مخلوق لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ به كما استعاذ بالله أعوذ بك من
همزات الشياطين وأعوذ بك أن يحضرون وقال أعوذ برب الفلق وقال أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم واستعاذ بصفاته كما جاء في دعاء المستيقظ قل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما أجد ولم يعن النبي صلى الله عليه وسلم بتسعيد المخلوق من مخلوق وبلغني عن أحمد بن حنبل
رحمه الله أنه كان يستدل بقوله أعوذ بكلمات الله التامات على أن القرآن غير مخلوق
لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص وقيل كلمات الله في هذا الحديث القرآن وروي عن عكرمة
قال صلى ابن عباس على جنازة فقال رجل من القوم اللهم رب القرآن العظيم اغفر له فقال
ابن عباس لا تقل هذا فإن القرآن منه بدأ وإليه يعود قال الشيخ الإمام وقد مضى
سلف هذه الأمة على أن القرآن كلام الله ووحيه ليس بخالق ولا مخلوق
والقول بخلق القرآن ضلالة وبدعة لم يتكلم بها أحد في عهد الصحابة والتابعين رحمهم
الله وأول من تكلم به وخالف الجماعة الجعد بن درهم فقتله خالد بن عبد الله القسري
بذلك فخطب واسط في يوم أضحى وقال ارجعوا أيها الناس تقبل الله منكم فإني مضحي
بالجعد بن درهم فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا والله لم يكلم موسى تكليما سبحانه
وتعالى عما يقول الجعد ثم نزل فذبحه وكان الجهم بن صفوان صاحب الجهمية أخذ هذا
الكلام من الجعد بن درهم وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت مشيختنا
منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق وعن جعفر بن محمد الصادق
أنه سئل عن القرآن فقال أقول فيه ما يقول الله وجدي ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه

www.alukah.net

كلام الله وقال يحيى بن خلف المقري كنت عند مالك بن انس فجاء رجل فقال ما تقول فيمن
يقول القرآن مخلوق فقال عدو كافر فاقتلوه وعن ابن المبارك والليث بن سعد
وابن عيينة وهشيم وعلي بن عاصم وحفص بن غياث ووكيع بن الجراح مثله وقيل لعبد
الرحمن بن مهدي ان الجهمية يقولون ان القرآن مخلوق فقال ان الجهمية اذا اردوا ان ينفوا
ان يكون الرحمن على العرش استوى واذا اردوا ان ينفوا ان يكون الله كلم موسى واذا اردوا ان
ينفوا ان يكون القرآن كلام الله أرى ان نستتيبهم فان تابوا والا ضربت اعناقهم وقال
محمد بن اسحق بن خزيمة سمعت الربيع يقول لما تكلم الشافعي في خلق القرآن
فقال خلق القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم قال الشيخ الامام واليمين
لا تنعقد الا بالله او باسم من اسمائه او صفة من صفاته ولا تنعقد بشيء من المخلوقات فاليمين بالله كقوله والذي نفسي بيده والذي اعبده ونحو ذلك واليمين باسمائه
كقوله والله والرحمن والخالق ونحو ذلك واليمين بصفاته كقوله وعزة الله وجلال
الله وكلام الله وعلم الله ونحو ذلك وحكى الربيع عن الشافعي انه قال من حلف
بالله او باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة فان قال وحق الله وعظمة الله
وجلال الله وقدرة الله يريد به اليمين ولا نية له فهو يمين ومن حلف بشيء غير الله
مثل الرسول والكعبة وابي فحنث فلا كفارة عليه لانه حلف بمخلوق وترك عبد مخلوق
باب الاعتصام بالكتاب والسنة قال الله تعالى قد جاءكم من الله
نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام وقال واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا حبل الله عهده وقال ابو عبيد الاعتصام بحبل الله هو اتباع
القرآن وترك الفرقة وقال تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم يعني اتبعوا
القرآن كما قال الله نزل احسن الحديث وقال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا آياته قال الحسن تدبر آياته اتباعه والله بعلمه ما هو بحفظ حروفه واما
عند حدوده وقال مجاهد في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته قال يعملون به
حق عمله وقال بعد ذكره هذا بلاغ للناس يعني هذا القرآن وبلاغ اي وبيان كافي

والبلاغة هي البيان الكافي وقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن اي لا يتفكرون
فيعتبروا يقال تدبرت الامر اذا نظرت في ادباره وعواقبه وقوله تعالى افلا
يتدبرون القرآن اي لم يتفهموا ما خوطبوا به في القرآن وقال تعالى وكذلك انزلناه قرآنا عربيا الى قوله او يحدث لهم ذكرا اي تذكرا وقوله تعالى ومن
يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين قيل معناه من يعرض عن
ذكر القرآن وما فيه من الحكم الى اقاويل المضلين واباطيلهم نعاقبه بشيطان
نقيضه له حتى نصليه ويلازمه قرينا له وقال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال مجاهد امروا ان يدعوه في لين وتواضع وقيل
لا تجعلوا دعاء الرسول اذا دعاكم لامر او نهى كدعاء بعضكم بعضا تجيبونه اذا
شئتم وتمتنعون اذا شئتم وسأل رجل مالكا مسألة فقال له مالك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الرجل رأيت قال مالك فليحذر الذين يخالفون عن امره
الآية وقال تعالى قل اني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما اي مستقيما
وقال تعالى وعلى الله قصد السبيل اي تبيين الطريق المستقيم والدعاء اليه
بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر اي طريق غير قاصد وقال تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله وان تطيعوه تهتدوا وقال وما آتاكم الرسول
فخذوه وقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم اي الاختيار وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اي قدوة يقال فلان اسوة يحتذى به اي اتبع فعله واقتدى به ويقال للتعزي
به الناس كلهم يقول اذا اصاب فلانا ما اصابك فصبر فتأسى به واقتدى وقال
مجاهد في قوله يتلونه حق تلاوته قال يعملون به حق عمله به وقال بعد ذكره
هذا بلاغ للناس يعني هذا القرآن وبلاغ اي وبيان كافي والبلاغة هي البيان
الكافي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن عبادة انا يزيد بن حبان واتى عليه سجدة

www.alukah.net

بن مينا قال اوسمعت جابر بن عبد الله يقول جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نائم فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا ان
لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين
نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث
داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل
الدار ولم ياكل من المأدبة فقالوا اولوها له نفقهها قال بعضهم ان العين نائمة
وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد فمن اطاع محمدا فقد
اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس هذا حديث صحيح
سعيد بن مينا ابو الوليد المكي مولى البحتري المأدبة صنيع يصنعه الرجل
يدعو الناس اليه والداعي من الدعوة والمدعاة وهي الوليمة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد الملهمي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ابو كريب نا ابو اسامة عن يزيد عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني
واني انا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على
مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم
واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب
بما جئت به من الحق هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم ايضا عن ابي كريب
والنذير المخوف كما قال الله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقد جاء بمعنى الانذار
كما قال وكيف كان نذير اي انذاري قوله انا النذير العريان يريد انا الرجل الذي
يرى العدو فاذا التجأ العدو نزع ثوبه فلوح به ليتبين القوم فيبقى عريانا او نزع
ثوبه ليعدو والمخبر لقوم وخص العريان لانه ابين في العين وقوله فادلجوا الادلاج
بالتخفيف سير اول الليل وبالتشديد سير اخر الليل وقوله اجتاحهم اي
استاصلهم ومنه الجائحة التي تفسد الثمار وقد تقدم الحديث

عبد الرحمن بن محمد الرازي انا ابو الحسين علي بن عمر بن ابرهيم الثمار ببغداد انا ابو بكر محمد
بن عمر بن باب الصيدلاني نا ابو محمد عبيد بن شريك البزار نا سعيد بن الحكم بن ابرهيم
انا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انسا قال جاء ثلثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا
اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال
احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا فقال اخر انا اصوم النهار ولا افطر وقال الاخر انا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن سعيد بن ابي مريم
واخرجه مسلم من رواية ثابت عن انس اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الشرابي المعروف
بابي بكر بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين الحدادي انا ابو يزيد محمد بن يحيى بن
خالد نا ابو يعقوب اسحاق بن ابرهيم الحنظلي نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عا
صم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا
ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على
كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الاية عاصم
بن بهدلة كنيته ابو بكر عاصم بن ابي النجود الاسدي كوفي يقال مات سنة ثمان وعشرين
ومائة روى عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود اخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت
ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار تقع فيها وجعل يحجزهن

www.alukah.net

وتغلبونني تقحمون فيها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق واخرجاه من وجه عن ابي هريرة استوقدوا فجعل الفراش يقعن في النار
البقق تهافت في النار ومنه قوله تعالى كالفراش المبثوث والحجز جمع حجزة السراويل
ويقال فلان آخذ بحجزتي اي يعتنقه ويقال بحجزته اخبرنا احمد بن عبد الله بن احمد
الصالحي انا ابو الحسين بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي نا عبد
الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني
ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بالامر فاتوا منه ما استطعتم اخبرنا
ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكتاني انا ابو محمد عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن الحارث قالا
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن
عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وهذا
متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابي الزناد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد الملحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عمر
بن حفص نا ابي نا الاعمش نا مسلم عن مسروق قال قالت عائشة صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله
ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش اخبرنا
ابو الحسين عبد الوهاب بن محمد الكتاني انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد الحارث قالا اخبرنا
الاصم واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انا سالم
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به
او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه هذا حديث حسن وابو رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه كان قبطيا مات قبل علي والاريكة السرير وقال
لا الفين اريكة حتى يكون في حجلة وقال الازهري هي ما اتكئ عليه فهو اريكة واراد هذه الصفة
اصحاب الترفه والدعة الذين يؤثرون الدنيوات وقعدوا عن طلب العلم وفي الحديث دليل على
انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان حجة بنفسه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
واراد به انه اوتي من الوحي غير المتلو مثل ما اوتي من المتلو او اوتي مثله بيانه فان بيان
الكتاب الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم والسنن التي لم تنطق القرآن بها مثل ما اوتي من المتلو قال الله تعالى ويعلمهم
الكتاب والحكمة فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة قال عمر بن الخطاب انه
سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن اعلم بكتاب
الله قال الزهري لا تناظروا بكتاب الله ولا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تحملوا
مثلا للشيء لعرض كقول القائل للرجل يحتج في وقت يحتاج اليه جئت على قدر يا موسى اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى
لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال
وكثرة السؤال هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن ابي عوانة عن سهيل
قوله قيل وقال يريد قيل وقال فحذف الفعل مصدرا يقال قلت قولا وقيلا وقالا وفي قراءة عبد الله
بن مسعود ذلك عيسى بن مريم قال الحق وقيل قوله قيل وقال وجهان احدهما حكاية اقاويل
الناس واحاديثهم والبحث عنها فيقول قال فلان كذا وقيل فلان كذا من باب التجسس
المنهي عنه وقيل هو فيما يرجع الى امر الدين وذكر ما وقع فيه من الاختلاف فيقول قال فلان

كذا او قال فلان كذا من غير ثبت ويقص لكي يقل ما سمع ولاحتياط لموضع اختياره من
تلك الاقاويل وقوله واضاعة المال قيل هو الانفاق في المعاصي وهو السرف الذي نهى الله
عنه ويدخل فيه الاسراف في النفقة على البناء ومجاوزة حد الاقتصاد فيه في الملبس
والمفروش وموجد الاواني والسقوف بالذهب والفضة ويدخل فيه سوء القيام على ما
يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة ما لا ينتفع به السرف كاللؤلؤ
والسيف يكسره والحمام الصغير والطاحونة الصغيرة التي تعطل منفعتها بالقسم
واحتمال الغبن الفاحش في المبايعات ونحوها وقيل هو دفع مال من لم يؤنس منه الرشد
اليه قال الحسن في قوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال اصلاح
في دينه وحفظ لماله وقوله وكثرة السؤال فانها مسألة الناس اموالهم بالسؤال
وترك الاقتصاد فيه على قدر الحاجة وقد يكون من السؤال عن الامور وكثرة البحث
عنها كما قال الله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال ولا تجسسوا
وقد يكون من المسألة التي امر بالايمان بظاهره في قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية
حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد الا
نصاري انا ابو عبد الله محمد بن عقيل بن الازهر بن عقيل الفقيه البلخي نا الزمادي احمد
بن منصور نا الضحاك بن مخلد نا نوير بن يزيد نا خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو
السلمي عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله
كأنها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان
كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل
بدعة ضلالة هذا حديث حسن والعرباض بن سارية يكنى ابا يحيى السلمي ويقال الفزاري
قوله وان كان عبدا حبشيا يريد به طاعة من ولاه الامام وان كان حبشيا ولم يرد بذلك
ان يكون الامام حبشيا وقد نبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الائمة من قريش

او ذكر ذلك على طريق ضرب المثل قال المثل قد يضرب في الشيء مما لا يكاد يصح في الوجود
كما يروى من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ونحو ذلك من الكلام وقوله
فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا اشارة الى ظهور البدع والاهواء والله اعلم
فامر بلزوم سنته وسنة الخلفاء الراشدين والتمسك بها بالنواجذ وهي الاضراس ومجانبة ما احدث
على خلافها وفيه دليل على ان واحدا من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه غيره من
الصحابة كان المصير الى قوله اولى وانه ذهب الشافعي في القديم واراد بمحدثات الامور
ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين فاما ما كان مردودا الى اصل من اصول الدين فليس
بضلالة قال الشيخ الامام والحديث يدل على تفضيل الخلفاء الراشدين على من سواهم
من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فهؤلاء افضل الناس بعد النبيين والمرسلين
عليهم السلام وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة فافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم
عثمان ثم علي وكما خص النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء من بين الصحابة باتباع سنتهم فقد نص
من بينهم ابا بكر وعمر في حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من
بعدي ابي بكر وعمر وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر وكان في القرآن اخبر به فان لم
يكن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر وعمر
فان لم يكن قال فيه برأيه وقال الحسن بن كثير ان اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف
سبيل وسنة ومثله عن ابن مسعود وقال ابن عون ثلث احب لنفسي وللاخواني هذه السنة
ان يتعلموها ويسألوا عنها والقرآن ان يتفهموه ويسألوا عنه ويدعوا الناس الا من خير
وقال الاوزاعي خمس كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لزوم الجماعة واتباع السنة
وعمارة المسجد وتلاوة القرآن والجهاد في سبيل الله

باب رد البدع

والاهواء قال الله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وقال تعالى ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله وقال وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم اي على
علم ان الفرقة ضلالة ولكنهم فعلوه بغيا اي البغي وقال الذين يصدون عن سبيل الله
ويبغونها عوجا قيل العوج فيما لا شخص له كقال في الامر والدين عوج بكسر العين وفتح

الجدار والشجر عوج بفتح العين وقال تعالى الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا هم اهل البدع
والاهواء وقال تعالى شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا اي
زينته وحسنه بتر قلبه الكذب ومنه قوله تعالى حتى اذا اخذت الارض زخرفها اي
لونت يا الوان نباتها والزخرف كمال حسن الشيء اخبرنا ابو سعيد احمد
بن محمد بن العباس الحميدي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس بن القسم
بن القسم السياري بمرو نا ابو الموجه محمد بن عمرو الفزاري نا عبدان بن عثمان انا ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من وجه
عن ابراهيم بن سعد والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو بكر القرشي وعائشة عمته
قال ابن عيينة كان من افضل اهل زمانه مات بعد عمر بن عبد العزيز بسنة احدى او اثنتين
ومائة وروى عنه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابو ابراهيم الزهري القرشي
المدني مات سنة خمس وعشرين ومائة ويقال سنة سبع ومات ابنه ابراهيم
بن سعد سنة ثلث وثمانين ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وله ابنان بكر وابان بكر وابان عمه
يعقوب وسعد وعبدان بن عثمان اسمه عبد الله وعبدان لقب اخبرنا ابو
طاهر محمد بن علي الزيادي نا ابو بكر محمد بن ادريس الجرجاني وابو احمد محمد بن احمد المعلم
الهروي قالا انا ابو الحسن علي بن عيسى المالكي نا الحسن بن سفين النسوي نا محمد بن الحسين
الاغر ابو بكر نا نعيم بن حماد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وعقبة بن اوس البصري ويقال
يعقوب بن اوس السدوسي عن عبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن مسعود ان احسن الحديث
كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها ورواه
جابر مرفوعا الى رسول الله وقال ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة قوله احسن الهدي هدي

اي احسن الطريق وثبت عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم
في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ورواه
معاوية وقال ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج
من امتي اقوام تجاري بهم تلك الاهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق
ولا مفصل الا دخله وقال ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا
قال رسول الله وقال فلان وقال رجل لابن عباس اوصني قال عليك بتقوى الله
والاستقامة اتبع ولا تبتدع وقال عبد الله بن مسعود اتبعوا ولا تبتدعوا
فقد كفيتم وقال حذيفة يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا
وان اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا وقال ابن مسعود من كان مستنا
فليستن بمن قد مات اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا خير هذه الامة
ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى
الله عليه وسلم ونقل دينه فتشبهوا باخلاقهم وطرائقهم فهم كانوا على الهدى
المستقيم اخبرنا ابو الفتح نصر بن علي بن احمد الحاكم الطوسي نا ابو سعيد
محمد بن محمد الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا ابو الفضل العباس بن محمد الدوري نا ابو النضر
نا المسعودي عن عبد الرحمن بن عاصم عن ابي وائل قال قال عبد الله ان الله عز وجل اطلع في
قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته وانتخبه بعلمه
ثم نظر في قلوب العباد بعد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه صلى
الله عليه وسلم فما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المؤمنون قبيحا
فهو عند الله قبيح وحدثنا احمد بن عبد الله الصالحي قال انا ابو بكر الجيري نا
ابو العباس الاصم نا ابو عتبة نا بقية نا عبد الرحمن بن عبد الله هو المسعودي بهذه
الاسناد مثله روي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار

الألوكة
www.alukah.net

وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم وقيل بن المبارك عن الحسا
عة فقال أبو بكر وعمر فقيل له فقد مات أبو بكر وعمر فقال فلان وفلان فقيل له قد
مات فلان وفلان قال ابن المبارك أبو حمزة السكري جماعة وقال الشيخ إن السنة قد
سبقت فبادروها واتبع ولا تبتدع فإنه لن يضل ما اهتدى بالأثر وقال الشعبي إنما
الرأي بمنزلة الميتة إذا احتجت إليها أكلتها وجاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة
فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال أرأيت قال مالك قد علم الذين
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ودخل ابن مسعود على حذيفة
فقال اعهد إلي فقال لم يأتك اليقين قال أجل وعزة ربي قال فاعلم أن الضلالة حق الضلالة
أن تعرف ما كنت تنكر وأن تنكر ما كنت تعرف وإياك والتلون فإن دين الله واحد
وقال سفيان الثوري البدعة أحب إلى إبليس من المعصية المعصية يتاب منها والبدعة
لا يتاب منها قال الشيخ الإمام واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي من
الجدال والخصومات في الصفات والزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه سأل رجل
عمر بن عبد العزيز عن شيء من الأهواء فقال ألزم دين الصبي في الكتاب والأعراب والنساء
يسوءك وقال أيضا من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل وقال الزهري
من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم وقال مالك بن أنس إياكم والبدع
قيل يا أبا عبد الله ما البدع قال أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه
وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان
وقال عبد الرحمن بن مهدي عن مالك لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون
كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل وسئل سفيان الثوري
عن الكلام فقال دع الباطل أين أنت عن الحق اتبع السنة ودع البدعة وقال وجدت
الأمر الاتباع وقال عليكم بما عليه العجائز والنساء في البيوت والصبيان في الكتاب
من الإقرار والعمل وقال الربيع عن الشافعي لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا
الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء وقال يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي

لأن يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير له من أن يبتلى بالكلام وقال
أبو ثور عن الشافعي ما أراد أحد بالكلام فأفلح وقال الحسن بن محمد بن الصباح سمعت
الشافعي يقول حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل ويطاف
بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام
وقال الربيع عن الشافعي لو أن رجلا أوصى بكتبه من أهل العلم لأخرج كان فيها كتب
الكلام لم تدخل في الوصية لأنه ليس من العلم وقال الوصي لأهل العلم لم يدخل أهل
الكلام وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا عبيدة يقول جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع
أمر الآخرة في كلمة من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد وجميع أمر الدنيا في كلمة
واحدة إنما الأعمال بالنيات يدخلان في كل باب

باب مجانبة أهل الأهواء

قال الله تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم وقال
جل ذكره ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال جل ذكره فما
اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وقال جل ذكره فتقطعوا أمرهم بينهم
زبرا كل حزب بما لديهم فرحون وقال تعالى وما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم
بغيا بينهم وقال جل ذكره فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون وقال
تعالى وما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وقال جل ذكره فتقطعوا أمرهم بينهم
زبرا كل حزب بما لديهم فرحون وقال تعالى وما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم
وقال جل ذكره فتقطعوا أمرهم بينهم

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين
سمى الله فاحذروهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن
مسلمة بن قعنب وابن ابي مليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر
القرشي التيمي الاحول كان قاضيا على عهد ابن الزبير وبقي الى خلافة ابي محمد مات سنة
سبع عشرة ومائة وقوله آيات محكمات اي غير منسوخات وقوله هن ام الكتاب
الحكيم اي المحكم وقوله احكمت آياته ثم فصلت اي احكمت بالامر والنهي والحلال
والحرام ثم فصلت بالوعد والوعيد وقيل المحكم هو الذي يعرف بظاهره معناه
ولم يتلو معناه من لفظه وذلك على ضربين احدهما اذا رد الى المحكم عرف معناه
والثاني ما لا سبيل الى معرفة كنهه والوقوف على حقيقته ولا يعلمه الا الله وهو
الذي يتعلق به اهل الزيغ يتعلقون بتأويله كالايمان بالقدر والمشيئة وعلم الصفات
ونحوها مما لم تعبدنا به ولم يكشف لنا عن سره فالمتبع لها مبتغي الفتنة لانه
لا ينتهي منه الى حد تسكن اليه نفسه والفتنة العلق في التأويل المظلم وقوله
تعالى هن ام الكتاب اي معظمه يقال للعظيم الطريق ام الطريق وقوله تعالى حتى
نبعث في امها رسولا اي في معظمها اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزراد انا ابو
الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن جيب المؤذن بمكة في شهر ربيع الاول سنة ثلاث واربعمائة
نا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان المروزي نا ابو يحيى عبد الصمد بن الفضل البلخي نا ابو عبد الرحمن
المقرئ عن سعيد عن ابي هانئ عن ابي عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سيكون في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم
هذا حديث حسن اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن
عن سعيد بن ابي ايوب عن ابي هانئ عن ابي عمرو مسلم بن يسار وروي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص انه قال في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان يوشك ان تخرج فتقرأ
على الناس قرآنا قال الشيخ الامام قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراق هذه
الامة وظهور الاهواء والبدع فيهم وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة اصحابه

(واما المتشابه فهو الاول قال الخطابي وجماعة ما استبهم معناه وخفي

وخفي

رضي الله عنهم فعلى المرء المسلم اذا رأى رجلا يتعاطى شيئا من الاهواء والبدع معتقدا
اوتيها ان ينهى من المستبين ان يكرمه ويتبرأ منه ويتركه حيا وميتا فلا يسلم عليه اذا
لقيه ولا يجيبه اذا ابتدأه الى ان يترك بدعته ويرجع الحق والنهي عن الهجران فوق الثلث
فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الذين
فارقوا اهل الاهواء والبدع دائمة الى ان يتوبوا قال كعب بن مالك في قصة تخلفه
وتخلف صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن امية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك على ما اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال سمعت كعب
بن مالك الانصاري حين تخلف عن قصة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين
عن كلامنا ايها الثلاثة فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض
فما هي التي اعرف فاقمنا صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت
اخرج فاشهد الصلوة مع المسلمين واطوف في الاسواق فلا يكلمني احد وآتي رسول
الله فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام
علي ام لا ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي اقبل علي واذا التفت
نحوه اعرض عني حتى اذا طال ذلك علي تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب
الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام حتى قلت له يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله
الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا
وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة
فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق
وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك هذا حديث صحيح وفيه دليل
على ان هجران اهل البدع على التأبيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاف على كعب واصحابه
بالنفاق حين تخلفوا عن الخروج معه فامر بهجرانهم الى ان انزل الله توبتهم وعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بواطنهم وقد مضت الصحابة والتابعون واتباعهم وعلماء

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك

www.alukah.net

السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم قال ابن عمر في
أهل القدر أخبرهم أني بريء منهم وأنهم مني براء وقال أيوب ولابد لا تجالسوا أصحاب
الأهواء وقال أصحاب الخصومات فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم
بعض ما تعرفون وقال رجل من أهل البدع لأيوب السختياني يا أبا بكر أسألك عن كلمة
فولى وهو يقول بيده ولا تعف كلمة وقال سفيان الثوري من سمع ببدعة فلا يحكيها
لجليسه لا يلقيها في قلوبهم قال رضي الله عنه ثم هم مع هجرانهم كفوا عن إطلاق
اسم الكفر على أحد من أهل القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من أمته
وروي عن جماعة من السلف تكفير من قال بخلق القرآن وروي ذلك عن مالك وابن عيينة
وابن المبارك والليث بن سعد ووكيع بن الجراح وغيرهم وناظر الشافعي حفص الفرد وكان
الشافعي يسميه حفص المنفرد فقال حفص القرآن مخلوق فقال الشافعي كفرت بالله
العظيم وقال محمد بن إسمعيل الجعفي البخاري نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس
فما رأيت قوما أضل في كفرهم من الجهمية وإني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف
كفرهم وقال أبي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهود والنصارى
وأجاز الشافعي شهادة أهل البدع والصلاة خلفهم مع الكراهة فهذا القول منه
دليل على أنه لم يطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفرا دون كفر كما قال
الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومنهم من حمل قول من قال
بالتكفير من السلف على مستحل بالبدعة ما خرج به عن الإسلام وكان أبو
سليمان الخطابي لا يكفر أهل الأهواء الذين تأولوا فأخطأوا ويجيز شهادتهم ما لم
يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يكفر الصحابة ومن القدرية أن يكفر من خالفه
من المسلمين فلا يرى الصلاة خلفهم ولا يرى أحكام قضاتهم جائزة ويرى السيف
واستباحة الدم فمن بلغ منهم هذا المبلغ فلا شهادة له وحكى عبد الله بن أحمد
بن حنبل عن أبيه فيمن قال بخلق القرآن أنه لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها إلا أنه لا يدع
إتيانها فإن صلى أعاد الصلاة وقال مالك من يبغض أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم وكان في قلبه عليهم غل فليس له حق في الإسلام ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله
من أهل القرى إلى قوله والذين جاءوا من بعدهم الآية وذكر بن أبي زيد رجل ينتقص أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي معه استدل على الكفار إلى قوله ليغيظ بهم
الكفار ثم قال من أصبح من الناس في قلبه أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقد أصابته الآية وقال سفيان الثوري من قدم عليا على أبي بكر وعمر فقد أزرى
بالمهاجرين والأنصار وأخشى أن لا يتقبل مع ذلك عمل وقال مالك بئس القوم أهل
الأهواء فلا تسلم عليهم قال الشيخ الإمام وهذا الهجران والتبري والمعاداة
في حق أهل البدع والمخالفين في الأصول أما الاختلاف في الفروع بين العلماء
فاختلاف رحمة أراد الله عز وجل أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين وذلك
لا يوجب الهجران والقطيعة لأن هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع كونهم إخوانا مؤلفين رحماء بينهم ويتمسك بقول كل فريق
منهم طائفة من أهل العلم بعدهم وكل في طلب الحق وسلوك سبيل الرشد
مشتركون قال عون بن عبد الله ما أحب أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا
فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد
أخذ بالسنة

باب ثواب من دعا إلى هدى أو اجتنب سنة وإثم من ابتدع بدعة أو دعا إليها

قال الله تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال جل ذكره وادع إلى ربك لعلى هدى مستقيم وقال تعالى جل ذكره قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وقال تعالى واجعلنا للمتقين إماما قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا وقال تعالى يوم ندعوا كل
أناس بإمامهم أي بنبيهم وقيل بكتابهم وقيل بإمامهم الذي اقتدوا به وقال
جل ذكره ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم وقال تعالى جل ذكره علمت نفس ما قدمت
وأخرت قال عبد الله بن مسعود ما قدمت من خير وما أخرت من سنة استن بها
بعده فله مثل أجر من اتبعه أو سيئة فعليه مثل وزر من عمل بها وكذلك قوله

www.alukah.net

يسبوا الانسان يومه بما قدم وأخرا خبرنا أبو عبد الله بن عمر الجوهري
نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر
مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من
الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن علي بن حجر اخبرنا ابو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري نا ابو الحا
كم ابو عبد الله الحافظ انا ابو محمد عبد الله بن اسحق البغوي بغداد نا احمد
بن القسم السامري نا سعيد بن داود الزهري نا مالك بن انس قال كتب الى كثير
بن عبد الله المزني يحدث عن ابيه عن جده عن بلال بن الحرث انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له
من الاجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة
لا ترضي الله ورسوله فان له مثل اثام من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من اثام الناس
شيئا هذا حديث حسن وبلال بن الحرث المزني ابو عبد الرحمن عداده في اهل المدينة
وكثير هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني مدني اخبرنا
ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز
انا ابو بكر محمد بن زكريا الغلابي نا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم القابل كفل من اثامها لانه اول من سن
القتل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش قوله كفل اي نصيب وقال
رجل لعبد الله بن مسعود علمني كلمات جوامع نوافع فقال لا تشرك به شيئا وزل
مع القران حيث زال ومن جاءك بالحق فاقبل منه وان كان بعيدا بغيضا ومن جاءك
بالباطل فاردده عليه وان كان قريبا حبيبا

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تبليغ الحديث وحفظه

قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه قال الشيخ الامام الامر عام في حق اهل زمانه
ومن جا بعدهم ولا وصول الى من بعدهم الا بالتبليغ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته
فليبلغ الشاهد الغايب اخبرنا ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا ابو محمد عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الجيري انا ابو العباس الاصم انا
الربيع نا الشافعي انا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها
ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث
لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان
دعوتهم تحيط من ورائهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ابو سليمان الخطابي
نضر الله امرا معناه الدعاء بالنضارة وهي النعمة والبهجة ويقال نضر الله بالتخفيف
والتثقيل واجودهما التخفيف وقيل ليس هذا من حسن الوجه معناه حسن الجاه والقدر في
الخلق قوله لا يغل عليهن بفتح الياء وكسر الغين من الغل وهو الضغن والحقد يريد لا يدخله
حقد يزيله عن الحق ويروى بضم الياء من الاغلال وهو الخيانة وفي الحديث انه كتب
في كتاب صلح الحديبية لا اغلال ولا اسلال فالاغلال الخيانة والاسلال السرقة يقال
فلان مسل اي خائن سارق والسلة السرقة فاما الغلول في القسمة وهو الخيانة فيها
فليس من هذا سمي غلولا لان الايدي مغلولة عنها اي ممنوعة يقال من الغلول في القسمة
غل يغل بضم الغين قال الله وما كان لنبي ان يغل ويقال من الخيانة في غيرها اغل يغل
ويقال من الحقد غل يغل بكسر الغين وفيه اشارة الى انكار الحديث للحقد قال النخعي اني
لاسمع الحديث فاحدث به الخادم ارسله به في نفسي اي انه يريد احدث به حاديي اسكن
بذلك وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمنتهي في الفقه لانه اذا فعل
ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه وفي ضميمه

www.alukah.net

وجود التفقه والحث على استنباط معنى الحديث واستخراج المكنون من سره واختلف
اهل العلم في نقل الحديث بالمعنى فرخص فيه جماعة قال واثلة بن الاسقع اذا حدثناكم بالحديث
على معناه فحسبكم والبه ذهب الحسن والشعبي والنخعي قال ايوب عن ابن سيرين كنت
اسمع الحديث من عشرة الفظ مختلف والمعنى واحد وقال مجاهد اقص من الحديث ولا يزد
فيه وقال سفين الثوري قلت اني حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني وانما هو المعنى وقال
وكيع ان لم تكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر
وهو قول القسم بن محمد وابن سيرين وجابر بن زيد ومالك بن انس وابن علية وعبد العزيز
ويزيد بن زريع ووهيب وبه قال احمد واسحق وذهب جماعة من اهل العلم الى جواز القراءة
والعرض على المحدث ثم الرواية عنه والبه ذهب الحسن والشعبي وعروة وهشام بن عروة
وعكرمة ويزيد بن اسلم والزهري وابن الهاد وبه احتجوا بحديث ضمام بن ثعلبة وبان
العرض ارتفع كتابا الى المحدث فيه سماعه فيتأمله المحدث ويعرفه فيقول له هذه
رواياتي عن شيوخي فحدث بها عني قال عاصم الاحول عرضت على الشعبي احاديث الفقه
واجازها قال مطرف بن عبد الله صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا
على احد وسمعته يابى على من يقول لا يجزيه الا السماع ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث
ويجزيك في القران والقران اعظم وقال ابن ابي اويس سئل مالك عن حديثه اسماع هو
فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض بادنى عندنا من السماع وذهب جماعة
من الفقهاء الى ان العرض ليس بسماع وهو قول الاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي وقال عليه السلام
تسمعون ويسمع منكم واختلفوا في القراءة على المحدث هل هو اخبار ام لا قال ابو عاصم
عن مالك وسفين القراءة على العالم وقراءته سواء وقال سفين بن عيينة اذا قرا على المحدث
فلا باس ان يقول حدثني وكان عبيدة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحد
واحتج مالك بالصك يقرا على القوم فيقولون اشهدنا فلان ويقرا على المقر ويقول
اقراني فلان وجوزوا المناولة وكتاب اهل العلم الى البلدان رواه عبد الله بن عمر

ويحيى بن سعيد ومالك جابرا قال سمعته كتب الي منصور بحديث ثم لقيته بعد ذلك
فسالته عن ذلك فقال البس قد حدثتكه بها اذا كتبته بيدي فحدثتك به واحتج بعض
اهل العلم في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين كتب لامير السرية كتابا وقال
لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس فاخبرهم بامر
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ الذي اختاره في الرواية وعهدت
عليه اكثر مشايخي ان يقول الذي ياخذه من المحدث لفظا البس معه احد حدثني فلان وما
ياخذه لفظا مع غيره حدثنا فلان وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على
المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان واذا عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها يقول
انبانا فلان وما كتبه اليه ولم يشافهه بالاجازة يقول كتب الي فلان واحتج البخاري
في وقت سماع الصغير بحديث الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه
وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو حدثنا ابو الفضل زاهر بن محمد الحنفي
انا محمد بن يسير بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن الحسن بن بشر النقاش نا ابو شعيب الحراني
نا يحيى بن عبد الله الضحاك البابلتي نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن الضحاك بن مخلد ابي عاصم النبيل عن الاوزاعي وابو كبشة السلولي لا يعرف له اسم وحسان
بن عطية شامي والاوزاعي هو ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو شامي والاوزاعي من حمير ولم يكن
منهم نزل فيهم فمات سنة سبع وخمسين ومائة ويحيى بن عبد الله البابلتي ابو سعيد من اهل الجزيرة
مولى لبني امية تكلموا فيه وهو محتج به فيما توافق الثقات قوله حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
ليس على معنى اباحة الكذب على بني اسرائيل بل معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى الهدايا
من غير ان يصح ذلك بنقل الاسناد لانه امر قد تعذر في اخبارهم لطول المدة ووقوع
الفترة فيه بحجاب النهي عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يحدث عنه الا بما يصح
عنه بنقل الاسناد والتثبت فيه وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى

www.alukah.net

بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقال ابو بكر الصديق اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا قلت على الله
ما لا اعلم وفي الحديث دليل على وجوب تبليغ ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو ذر لو وضعتم
الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله
قبل ان تجيزوا علي لانفذتها قال سفيان الثوري اكثروا من هذا الحديث فانها سلاح وقال
ليس شيء انفع للناس من الحديث وقال حفص بن غياث في اصحاب الحديث هم خير اهل الدنيا
وقال عبد الله بن المبارك لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال مطر الوراق في قوله تعالى
او اثارة من علم قال اسناد الحديث وسمع الزهري اسحق بن ابي فروة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قاتلك الله يا ابن ابي فروة ما اجرأك على الله الا تسند حديثك تحدثنا
بحديث ليس لها خطام ولا زمام واختلف اهل العلم في المرسل من الاحاديث وهو ان يقول
التابعي او تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر من سمعه منهم
فاحتج به جماعة منهم ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واصحاب الراي ولم
يحتج به فقهاء الحجاز وهو قول ابن المسيب والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد
وكذلك اختلفوا في الرواية على وجه التدليس وهو ان يقول المحدث قال فلان ولم يقل حدثني
فلان او سمعت منه وكان القابل مشهورا بالرواية عنه مثل ان يقول سفيان بن عيينة قال
ابن شهاب او قال عمرو بن دينار حدثنا فلان فصححه اهل الكوفة ولم يحتج به اهل الحجاز
كالمراسيل واختلفوا في رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب ظاهر العدالة غير
انه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه كاكثر محدثي زماننا فاحتج به اكثر اهل الحديث
واما مالك وابو حنيفة فلا يريان الحجة به وكذلك اختلفوا في رواية المبتدعة واهل الاهواء
فقبلها اكثر اهل الحديث اذا كانوا فيها صادقين فقد حدث محمد بن اسماعيل
عن عباد بن يعقوب الرواجني وكان محمد بن اسحق بن خزيمة يقول حدثنا الصدوق في روايته
المتهم في دينه عباد بن يعقوب واحتج ايضا البخاري في الصحيح بعمران بن داذان الا انها سيئة
وحريز بن عثمان الرحبي وقد اشتهر عنهما النصب واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج
بابي معوية محمد بن خازم الضرير وعبد الله بن موسى وقد اشتهر عنهما الغلو واما مالك

بن انس فانه يقول لا يؤخذ حديث النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه
ولا من كذاب يكذب في حديث الناس وان كنت لا تتهمه بان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر هذا الاختلاف في قبول رواية هؤلاء الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه وسئل
وسئل احمد بن حنبل يكتب عن المرجئ والقدري وغيرهما من اهل الاهواء قال نعم اذا لم يكن يدعو
اليه ويكثر الكلام فيه فاما اذا كان داعيا اليه فلا

باب

اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد
عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد
انا شعبة اخبرني منصور بن المعتمر سمعت ربعي يقول سمعت عليا يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي في النار هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وعلي بن ابي طالب بن عبد
المطلب ابو الحسن القرشي الهاشمي قتل يوم الجمعة بالكوفة في شهر رمضان سنة اربعين
وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وربعي هو ربعي بن حراش الغطفاني كوفي مات في ولاية عمر بن
عبد العزيز يقال كان اعور اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر
محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا احمد بن اسحق الصيدلاني في سنة ثلث وثلاثين وثلثمائة انا
نصر احمد بن محمد بن نصر في جمادى الاولى سنة سبع وخمسين ومائتين انا ابو نعيم الفضل بن دكين
نا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة قال كان اول من نبح عليه بالكوفة علي فوطئ بن كعب
وزعم ان المغيرة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسمعته يقول من نبح عليه فانه
يعذب بما نبح عليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن سعيد بن عبيد
عن علي بن ربيعة واخرجه مسلم بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن سعيد بن عبيد واخرجه علي بن
حجر عن علي بن مسهر عن محمد بن قيس الاسدي والمغيرة بن شعبة عبد الله ويقال ابو عيسى
الثقفي كان على الكوفة وكان من دهاة الناس توفي سنة خمسين وعلي بن ربيعة الوالبي
الاسدي ابو المغيرة ووالبة من اسد خزيمة اخبرنا عبد الواحد بن احمد

www.alukah.net

الملیحی نا احمد بن عبد الله النعیمی انا محمد بن یوسف نا محمد بن اسمعیل نا مکی بن ابراهیم نا یزید بن
ابی عبید عن سلمة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من یقل علی ما لم اقل فلیتبوأ
مقعده من النار هذا حدیث صحیح وسلمة هو سلمة بن عمرو بن الاکوع وابو مسلم ویزید بن ابی
عبید مولاه قوله فلیتبوأ ای لینزل منزله من النار وقوله تعالی تبوأ من الجنة حیث
نشاء ای نجد منزلا وقوله والذین تبوأوا الدار والایمان ای اتخذوها منزلا وقوله ولقد
بوأنا بنی اسرائیل مبوأ صدق ای انزلناهم منزلا صالحا والمبوأ المنزل الملزوم قال الشیخ
الامام نعلم ان الکذب علی النبی صلی الله علیه وسلم اعظم انواع الکذب بعد کذب الکافر
علی الله وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم ان کذبا علی لیس ککذب علی احد من کذب علی
متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار ولذلک کره قوم من الصحابة والتابعین اکثار الحدیث
عن رسول الله خوفا من الزیادة والنقصان والغلط فیه حتی ان من التابعین من کان
یهاب رفع المرفوع فیوقفه علی الصحابی ویقول الکذب علیه اهون من الکذب علی
رسول الله صلی الله علیه وسلم ومنهم من یسند الحدیث حتی اذا بلغ به النبی صلی الله علیه
وسلم قال قال ولم یقل رسول الله ومنهم من یقول رفعه ومنهم من یقول روایة ومنهم
من یقول تبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم وکل ذلک کهیبة الحدیث عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم وخوفا من الوعید

باب من قال القرآن بغیر علم

اخبرنا ابو منصور ومحمد بن عبد الملک الطبری انا ابو سعید احمد بن محمد بن الفضل الفقیه
قال حدثنا ابو عبد الله الحسین بن الحسن البصری نا ابو الفضل العباس بن محمد الدوری نا یحیی بن
حماد نا ابو عوانة عن عبد الاعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال من قال فی القرآن بغیر علم فلیتبوأ مقعده من النار ومن کذب علی فلیتبوأ مقعده
من النار هذا حدیث حسن وسعید بن جبیر بن هشام ابو عبد الله مولی بنی والبة من بنی اسد
قتل سنة خمس وتسعین اخبرنا ابو بکر محمد بن عبد الصمد الترابی انا ابو محمد عبد
الله بن حمید نا عبد الرزاق انا الثوری عن عبد الاعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من قال فی القرآن برأیه فلیتبوأ مقعده من النار واخبرنا ابو بکر الترابی

انا عبد الله بن احمد بن حمویه انا ابراهیم بن خزیم نا عبد بن حمید نا ابو نعیم وعبید الله بن موسی
وقبیصة وعبد المجید بن عبد العزیز عن سفین عن عبد الاعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال من قال فی القرآن بغیر علم فلیتبوأ مقعده من النار هذا حدیث حسن
واخبرنا ابو بکر محمد بن عبد الصمد الترابی انا عبد الله بن احمد بن حمویه انا ابراهیم بن
خزیم نا عبد الله بن حمید نا حبان بن هلال نا سهیل اخو حزم القطعی نا ابو عمران الجونی
عن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال فی القرآن برأیه فاصاب فقد اخطأ
قال ابو عیسی هذا حدیث غریب وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی سهیل بن ابی حزم قال ابو
عیسی هکذا روی بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم انهم
تشددوا فی ان یفسر القرآن بغیر علم واما الذی یروی عن مجاهد وقتادة وغیرهما
من اهل العلم انهم فسروا فلیس الظن بهم انهم قالوا فی القرآن وفسروه بغیر علم ادن
قبل انفسهم روی معمر عن قتادة قال ما فی القرآن آیة الا وقد سمعت فیها شیئا
اخبرنا محمد بن الحسن المبرمن کتابی انا ابو العباس احمد بن محمد بن یوسف الطحان
انا ابو احمد محمد بن قریش بن سلیمن المروزی الرودی انا ابو الحسن علی بن عبد العزیز المکی انا ابو عبید
القاسم بن سلام حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن علی بن زید عن الحسن یرفعه الی النبی
صلی الله علیه وسلم قال ما انزل من القرآن آیة الا لها ظهر وبطن ولکل حرف حد ولکل حد
مطلع قال فقلت یا ابا سعید ما المطلع قال ان یطلع قوم یعملون به قال ابو عبید احسب
قول الحسن هذا انما ذهب الی قول عبد الله بن مسعود فیه حدثنی حجاج عن شعبة عن
عمرو بن مرة عن عبد الله قال ما من حرف او آیة الا قد عمل بها قوم او لها قوم سیعملون
بها قال الشیخ الامام هذا حدیث مرسل قد روی هذا عن الاحوص عن عبد الله عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم ان القرآن علی سبعة احرف لکل آیة منها ظهر وبطن ولکل
حد مطلع قوله لکل آیة منها ظهر وبطن اختلفوا فی تأویله فروی عن الحسن انه سئل
عن ذلک فقال ان العرب تقول قلبت امری ظهرا لبطن ویقال الظهر لفظ القرآن والبطن
تأویله وقیل الظهر ما حدث فیه عن قوم انهم عصوا فعوقبوا واهلکوا بما اصابهم

www.alukah.net

فهو في الظاهر خبر وباطنه عظة وتحذير أن يفعل أحد مثل ما فعلوا فيحل به ما حل
بهم وقيل ظاهره تنزيله الذي يجب الإيمان به وباطنه وجوب العمل به وما من آية إلا
ولوجه الأمر بن جمعا لأن وجوه القرآن أمر ونهي ووعد ووعيد ومواعظ وأمثال وخبر
ما كان وما يكون فكل وجه منها يجب الإيمان به والتصديق له والعمل به فالعمل للأمر
إتيانه وبالنهي الاجتناب عنه وبالوعد الرغبة فيه وبالوعيد الرهبة عنه وبالمواعظ
الاتعاظ بها وبالأمثال الاعتبار وقيل معنى الظهر والبطن التلاوة والتفهم كأنه
يقول لكل آية ظاهر وهو أن يقرأها كما أنزلت قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
وباطن وهو التدبر والتفكر قال الله تعالى كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته
ثم التلاوة إنما تأتي بالتعلم والحفظ بالدرس والتفهم إنما يكون بصدق النية وتعظيم
الحرمة وطيب الطعمة وقوله لكل حرف حد ولكل حد مطلع يقول لكل حرف حدا
في التلاوة ينتهي إليه فلا يجاوز وكذلك في التفسير وفي التلاوة لا يجاوز المصحف
الذي هو الإمام وفي التفسير لا يجاوز المسموع قال أبو بكر الصديق أي أرض تقلني وأي
سماء تظلني إذا قلت في القرآن برأيي وروي أن أبا بكر سئل عن قوله تعالى وفاكهة
وأبا ما الأب فقال أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم
وروي عن عمر أنه قال وفاكهة وأبا قال أما الأب ثم قال ابن الخطاب إن هذا لهو التكلف
وقال سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله تعالى والسماء والطارق والمحصنات من النساء
وعن قوله تعالى فلا أقسم بالخنس قال ما أعلم منه إلا ما تعلم وقال ابن سيرين سألت عبيدة
عن آية قال عليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن قال إبراهيم كان أصحابنا
يكرهون التفسير ويهابونه وقوله مطلع المطلع المصعد أي لكل حد مصعد يصعد
إليه من معرفة علمه ويقال المطلع الفهم وقد يفتح الله تعالى على المتدبر والمتفكر
فيه من المعاني والمعالي ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم قال أبو الدرداء لا
تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة قال حماد قلت لأيوب ما معنى قول أبي
الدرداء لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة فجعل يفكر فقلت له

هو

هو أن ترى له وجوها فتهاب الإقدام عليه فقال هو ذاك هو ذاك

باب الخصومة في القرآن

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي إجازة أنبأ الحسين بن إسماعيل
بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق وح وأخبرنا أبو سعيد عبد الله
بن أحمد الطاهري نا أحمد بن عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز نا محمد بن زكريا الغلابي نا
إسحق بن إبراهيم الدبري نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتدارؤون وقال الرمادي يتمارون
فقال إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنما نزل كتاب
الله عز وجل يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوه وما
جهلتم فكلوه إلى عالمه عمرو بن شعيب كنيته أبو إبراهيم قوله يتدارؤون قال
الشيخ الإمام يريد يختلفون ومنه قوله تعالى فإذا أنتم فيها جميعا تدارأتم وتدافعتم
واختلفتم وروي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما هلك من كان
قبلكم باختلافهم في الكتاب وروي عن أسامة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المراء في القرآن كفر واختلافهم في تأويله فقيل معنى المراء الشك كقوله تعالى
فلا تك في مرية منه أي في شك وقيل المراء هو الجدال المشكك وذلك أنه إذا جادل
فيه أداه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة فيه فيؤديه ذلك إلى الجحود فسماه كفرا
باسم ما يخشى من عاقبته الأمر عصمة الله وتأويله بعضهم على المراء في قراءته وهو أن
ينكر بعض القراءات المروية وقد أنزل الله تعالى القرآن على سبعة أحرف فيؤدي هذا
بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها إذ كلها قرآن منزل يجب الإيمان به
وكان أبو العالية الرياحي إذا قرأ عنده إنسان لم يقل ليس هو هكذا ولكن يقول أما
أنا فأقرأ هكذا وقال شعبة بن الحجاب قد كرهت ذلك لإبراهيم فقال أتدري ما صاحبك
قد سمع أنه من كفر بحرف فقد كفر بكله وقيل إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي
فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناها على مذهب أهل الكلام والجدل وفي
معناه الحديث الأول دون ما كان منها في الأحكام وأبواب الإباحة والتحريم فإن أصحاب

www.alukah.net

الرسول عليه السلام فلا تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا فيها عند اختلافهم في الاحكام قال
الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول باب من روى
حديثا يرى انه كذب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن
شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة وقيس بن الربيع الاسدي عن حبيب
بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حدث بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة وسفين عن حبيب وميمون بن ابي شبيب قال ابي الرازي وكان
سنة ثلث ولابن قال ابو عيسى سألت ابا محمد عبد الله بن عبد الرحمن قلت من روى حديثا وهو
يعلم ان اسناده خطأ يكون قد دخل في هذا الحديث فقال انما معنى الحديث اذا روى حديثا
ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخاف ان يكون دخل في هذا الحديث قال
ما اللا يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما سمع باب

حديث اهل الكتاب اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد
الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري نا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
اخبرني ابن ابي عتيق للانصاري ان ابا هريرة الانصاري اخبره انه بينما هو جالس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من اليهود وهو يرى جنازة فقال يا محمد هل تتكلم
هذه الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي انها تتكلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
وقولوا امنا بالله وكتبه ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه
وقال الشيخ الامام هذا اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور والعلوم فلا يفتى
فيه بجواز ولا بطلان وعلى هذا كان السلف فقد يسأل عمن الجمع بين الاختين من ملك
اليمين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية ولم يفسر فيهما شيء وقطع على تحريمه والبه ذهب
عامة العلماء ولو حدث عن رسول الله من هو متهم في حديثه فلا يصدق ولا يعمل به لانه
دين ولو حدثه ثقة وفي اسناده رجل مجهول لا يجب العمل به ولا يكذبه صريحا لان

المجهول قد يكون صالحا لحديث اهل الكتاب بل يقول هو ضعيف ولين يقوى وما
اشبهه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا عمر بن عمر انا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤون التورية بالعبرانية
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية هذا حديث صحيح
وقال ابن عباس كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتاب الله بين اظهركم محضا
لم يشب وهو احدث الاخبار بالله عز وجل وقد اخبر الله عن اهل الكتاب انهم كتبوا
كتابا بايديهم فقالوا هذا من عند الله وبدلوها وحرفوها عن مواضعها
اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي
بن عبد العزيز انا ابو عبيد القسم بن سلام نا هشيم انا مجالد عن الشعبي عن جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء اناه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود
تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود
والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
قوله امتهوكون اي متحيرون انتم في الاسلام لا تعرفون دينكم حتى تاخذوه
من اليهود والنصارى وقوله بيضاء نقية اراد الملة لذلك جاء بالتانيث كقوله
تعالى وذلك دين القيمة اي تفسير الملة القيمة الحنيفية وروى ان كعب الاحبار
جاء الى عمر بمصحف فقال يا امير المومنين في هذا التورية اقرأها فقال ان كنت
تعلم انها التورية التي انزلت على موسى يوم طور سيناء فاقرأها والا فلا
باب فضل العلم قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات وقال
وعلمك ما لم تكن تعلم وقال مالك في قوله نرفع درجات من نشاء قال بالعلم قيل له من
حدثك قال زعم ذلك زيد بن اسلم وقال الله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين وقال قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اخبرنا

الألوكة
www.alukah.net

أبو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني
أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحق نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا أمية بن عبد الله نا الأ
عمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن
كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه
ومن سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في
مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به
عمله لم يسرع به نسبه هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن الأ
عمش قوله نفس عن مؤمن كربة أي فرج عنه يقال نفس ينفس تنفيسا ونفسا كما يقال
فرج يفرج تفريجا وفرجا قوله بطأ به عمله بتشديد الطاء معنى هو ضد الإسراع
وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان أنا أبو جعفر محمد
بن أحمد بن عبد الجبار نا أحمد بن نجوية نا محاضر بن المورع عن الأعمش بهذا الإسناد مثل
معناه وزاد ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة قوله حفت بهم
الملائكة أي أحاطوا بهم ومنه تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش
أي محدقين به وقوله تعالى وحففناهما بنخل أي جعلنا النخل مطيفا بهما أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد الملحي أنا أبو علي الحسن بن إبراهيم السراج أنا أبو الحسين بن يعقوب
العدل نا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنا جعفر بن عون أنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن
بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجده
أحد المجلسين يدعون الله ويرغبون إليه والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه فقال كلا
المجلسين على خير وأحدهما أفضل من صاحبه أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه
وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل فهؤلاء أفضل وإنما بعثت معلما ثم جلس
فيهم أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي أنا عبد الله بن محمود

قوله أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن طاهر أنا أبو طاهر عبد الله بن محمد بن أحمد المخلص

أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال نا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بهذا وقال
أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم قال محمد بن إسمعيل
عبد الرحمن بن رافع التنوخي سمع عبد الله بن عمرو في حديثه بعض المناكير أخبرنا
الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أنا أبو علي حامد
بن محمد بن عبد الله الهروي أنا محمد بن يونس القرشي نا عبد الله بن داود نا عاصم بن رجاء
بن حيوة حدثني داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت مع أبي الدرداء في مسجد دمشق
فجاء رجل فقال يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث بلغني
أنك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لك حاجة غيره قال لا قال
ولا جئت لتجارة قال لا قال ولا جئت إلا فيه قال نعم قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع
أجنحتها رضا لطالب العلم وإن السماوات والأرض والحوت في الماء لتستغفر له وإن فضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر العلماء هم ورثة الأنبياء
إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر
هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وأبو الدرداء اسمه عويمر
بن عامر الأنصاري نزل الشام ويقال اسمه عامر بن مالك وعويمر لقبه ويقال عويمر
بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن يحرث من الخزرج توفي قبل خلافة عثمان بسنة ويقال بسنة
اثنين وثلثين وقيل توفي في خلافة معاوية وقوله إن الملائكة لتضع أجنحتها قيل معناه
أنها تتواضع لطالب العلم توقيرا للعلم كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقال الجلال ذكره واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين أي تواضع لهم وقيل معنى وضع
الجناح هو الكف عن الطيران والنزول للذكر كما ذكر في الحديث الأول إلا نزلت عليهم
السكينة وحفتهم الملائكة وكما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن لله ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا
قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا

www.alukah.net

معناه الدنيا وقيل معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث
يقصده من البلاد في طلب العلم وقيل المعونة وتيسير السعي له في طلبه وقوله وإن
السماوات والأرض والحوت في الماء ليدعو له قال الشيخ الإمام أراد أهل السموات
كقوله تعالى وسئل القرية أي أهل القرية وفي بعض الروايات وإن العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وقيل إن الله تعالى ألهم الحيتان
وغيرها من أنواع الحيوان الاستغفار للعلماء لأنهم هم الذين يتولون الحكم فيما يحل
منها ويحرم للناس وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها مجازاة لهم على حسن
صنيعهم قال الشيخ الإمام فضل العلم على العبادة من حيث أن نفع العلم يتعدى إلى
كافة الخلق وفيه إحياء الدين وهو ثاني النبوة وروي عن علي أمامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وقوله فمن
أخذ به فقد أخذ بحظ وافر يعني من ميراث النبوة قال ابن عباس تدارس العلم ساعة
من الليل خير من إحيائها وفي رواية تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها وقال
قتادة باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده أفضل من عبادة
حول وقال الحسن من طلب العلم يريد به ما عند الله كان خيرا له مما طلعت عليه
الشمس وقال الزهري ما عبد الله بمثل الفقه وقال سفيان الثوري ما أعلم عملا أفضل
من طلب العلم وحفظه لمن أراد الله به وقال سفيان الثوري ليس عمل بعد الفرائض
أفضل من طلب العلم وعنه أيضا ما أعلم اليوم شيئا أفضل من طلب العلم قيل له لمن
لم يتبع قال لطلبه له نية وقال ابن وهب كنت عند مالك فاعدا أسأله فرأى جمع
كثير لا تقوم قال مالك أين تريد قال قلت أبادر إلى الصلاة قال ليس هذا الذي أنت فيه
دون ما تذهب إليه إذا صح فيه النية أو ما أشبهه وقال الحسن بن صالح إن الناس يحتاجون
إلى هداه في دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم قال سفيان
لأن يفقه على يدي رجل كان هو الجماعة وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير حط

من علم أحب إلي من حظ من عبادة وقال الشافعي طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وفي
الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم وذهب موسى عليه السلام إلى الخضر فقال
هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد
الله بن أنيس في حديث واحد قال البخاري العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل فاعلم
أنه لا إله إلا الله فبدأ بالعلم أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي نا أبو
القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري
حفيد العباس بن حمزة نا جدي العباس بن حمزة نا محمد بن مهاجر نا أبو معوية وعبد
الله بن نمير وأبو أسامة قالوا حدثنا الأعمش عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة هذا حديث حسن

باب التفقه في الدين

قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين قال ابن عباس كونوا ربانيين كونوا علماء فقهاء وقيل
سمي العلماء ربانيين لأنهم يربون العلم أي يقومون به كما يقال للرجل من قام بإصلاح شيء
وإتمامه ربه يربه فهو ربه وقيل سموا ربانيين لأنهم يربون المتعلمين بصغار العلوم
قبل كبارها وزيدت الألف والنون للمبالغة في النسبة كما يقال لحياني وقيل
الربانيون العلماء بالحلال والحرام قال تعالى إخبارا عن إبراهيم عليه السلام أبي جاءك
من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطا سويا وقال مالك الحكمة الفقه في دين الله وقال
العلم الحكمة ونور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد الملحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل
نا سعيد بن عفير نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معوية خطيبا
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فإنما
أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى
يأتي أمر الله هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن حرملة عن يحيى بن يحيى عن ابن
وهب وقال معوية ابن أبي سفيان بن حرب أبو عبد الرحمن القرشي الأموي مات سنة

الألوكة
www.alukah.net

سنين وابن ابي سفين مخرا اخبرنا عبد الله محمد بن الفضل الجرجي نا ابو الحسن
الطيفسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر
نا اسمعيل ابن جعفر نا عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هذا حديث صحيح واتفقا على اخراجه من
رواية معوية اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ابي هارون قال كنا ندخل على ابي سعيد
الخدري فيقول مرحبا بوصية رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
فقال انه سيأتيكم قوم من الافاق يتفقهون فاستوصوا بهم خيرا وابو هرون
العبدي اسمه عمارة بن جوين كان شيعة لصحيفة روى عنه ابن عون وغيره
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل حدثني محمد بن العلا نا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل
الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب
الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا
وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك
مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك
رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم

عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقال فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فقوله
فكانت منها نقية فالنقية مستنقع الماء في الجبال والصخور وجمعها النقاع وهي
النقع ايضا قال عبد الله ما اشبهت مما عمر من الدنيا الا بنقع ذهب صفوه وبقي
كدره ويروى فكانت منها نقية وقوله وكانت منها اجادب فالاجادب صلاب
الارض التي تمسك الماء فلا يسرع اليه النضوب وقال الاصمعي الاجادب من الارض
ما لم تنبت الكلأ فهي جرد ابدا رزة لا يستر بها النبات وروى غيرهم وكانت منها
اخاذات امسكت الماء والاخاذات الغدران التي ماء السماء فتمسكه على السارية
وهي المشاكات والتناهي الواحدة اخاذة ومسكاة وتنهية وهي الاخاذ ايضا وجمعه اخاذ
قال الشيخ الامام رضي الله عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل مثل العلم كمثل
المطر ومثل قلوب الناس فيه كمثل الارض فقبول الماء قسمة من تحمل العلم والحديث
وتفقه فيه بالارض الطيبة اصابها المطر فنبتت وانتفع بها الناس ومثل من تحمله
ولم يتفقه بالارض الصلبة التي لا تنبت ولكنها تمسك الماء فيأخذه الناس
وينتفعون به وشبه من لم يفهم ولم يحمل بالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك الماء فهو
الذي لا خير فيه قال الشيخ الامام العلوم الشرعية قسمان علم الاصول وعلم الفروع
اما علم الاصول فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوحدانية والصفات وتصديق
الرسل فعلى كل مكلف معرفته ولا يسع فيه التقليد لظهور آياته ووضوح دلائله
قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال جل ذكره سنريهم آياتنا في الافاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق واما علم الفروع فهو علم الفقه ومعرفة احكام الدين
فينقسم الى فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين مثل علم الطهارة والصلوة والصوم
فعلى كل مكلف معرفته قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
وكذلك كل عبادة اوجبها الشرع على واحد فعليه معرفة علمها مثل علم الزكوة
ان كان له مال وعلم الحج ان وجب عليه واما فرض الكفاية هو ان يتعلم ما يبلغ به رتبة
الاجتهاد وذروة الفتيا فاذا فعله اقل بلد عن تعلمه عصوا جميعا واذا قام واحد

www.alukah.net

منهم فتعلمه سقط الفرض عن الآخرين وعليهم تقليده فيما يعرض لهم من الحوادث قال الله تعالى
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون قال سفيان الثوري أما العلم عندنا الرخص عن
الثقات فأما التشديد فكل إنسان يحسنه أخبرنا أبو بكر محمد بن الصمد الترابي
المعروف بابن بكير بنيسابور أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين بن محمد الحدادي
في سنة أربع وثلثمائة أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد أنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم
الحنظلي أنا عيسى بن يونس عن الإفريقي وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن
رافع عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة وسنة
قائمة وفريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل قال محمد بن إسماعيل عبد الرحمن بن رافع
التنوخي يسمع عبد الله بن عمرو في حديث بعض المناكير قال أبو سليمان الخطابي في هذا
حث على تعلم الفرائض والآية المحكمة هي كتاب الله والشطوط فيها الأحكام
لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه والسنة القائمة هي المثابتة
مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن المروية وقوله فريضة عادلة فإنه يحتمل
وجهين من التأويل أحدهما أن يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على السهام
والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الآخر أن تكون مستنبطة من
الكتاب والسنة ومرتقاهما فتكون هذه الفريضة تعدل أحدهما أخذ من الكتاب
والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ منهما نصا والله أعلم قال أبو الدرداء لأن أفقه
كل الفقه حتى أرى للقرآن وجوها كثيرة ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس
في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون لها أشد مقتا منك للناس قال مالك لم يزل
في العلم يقسي القلب ويورث الضغن

باب كتبة العلم

أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
أنا إسماعيل بن محمد بن الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أنا معمر عن
همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أحد أكثر حديثا مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كتب ولم أكتب هذا حديث صحيح أخرجه

محمد بن وائل وهب عن أخيه بن وائل معمر قال الشيخ الإمام اختلف أهل العلم في كتبة
الحديث فكرهه بعض السلف منهم قتادة وإبراهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين
لما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن
كتب عني غير القرآن فليمحه وروي عن ابن عباس أنه قال إن لا تكتبوا العلم وقال
الزهري كنا نكره كتاب العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء فرأينا أن لا نمنعه
أحدا من المسلمين ورخص الأكثرون في إباحة الكتبة لما روي عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم خطب فقال أبو شاه اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه والنهي يشبه أن يكون متقدما ثم أباحه وأذن فيه
وقيل إنما نهى عن كتبة القرآن والحديث في صحيفة واحدة لئلا يختلط غير القرآن بالقرآن
فيشتبه على القارئ فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا فلا بدل عليه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال بلغوا عني وفي الأمر بالتبليغ إباحة الكتبة والتقييد لأن النسيان
من طبع أكثر البشر ومن اعتمد على حفظه لا يؤمن عليه الغلط فترك التقييد
يؤدي إلى سقوط أكثر الحديث وتعذر التبليغ وجاء أثر كرامة عن معظم العلم
روي عن عمر أنه قال قيدوا العلم بالكتاب ومثله عن عمر وابن عمر وقال سعيد بن جبير
كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكة وكان يحدثني بالحديث فأكتبه في تاسطة
الرحل حتى أصبح فأكتبه وقال معمر عن صالح بن كيسان قال اجتمعنا أنا وابن شهاب
ونحن نطلب العلم فاجتمعنا على أن نكتب السنن فكتبنا كل شيء سمعنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فكتب أيضا ما جاء عن أصحابه فقلت لا ليس بسنة فقال بل هي سنة
قال فكتبت ولم أكتب فأنجح وضيعت وقال معوية بن قرة كان يقال من لم يكتب
علمه لا يعد علمه علما وقال أبو هلال قال لنا القتادة نكتب ما نسمع منك قال
وما يمنعك أن تكتب وقد أخبرك الخليفة أنه يكتب قال علمها عندنا في كتاب
وقال أبو المليح يعيبون علينا الكتاب وقد قال الله تعالى علمها عندنا في كتاب
وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء» وسئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يشهد على شهادة فيلتمسها فيجدها مكتوبة عنده أيشهد بها قال وهل علمنا إلا هكذا

باب الحسد والعلم

قال الله تعالى وقل رب زدني علما أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة الكشميهني أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحرث أنا أبو الحسين محمد بن يعقوب الكسائي أنا عبد الله بن محمود أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال عن عبد الله بن المبارك عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن الحميدي عن سفين وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع كلاهما عن إسمعيل بن أبي خالد قال الشيخ الإمام المراد من الحسد المذكور في الحديث هو الغبطة فإن الغبطة هي أن تتمنى أن يكون له مثل ما لأخيه من غير أن تتمنى زوالها عن أخيه والحسد المذموم أن يرى الرجل لأخيه نعمة يتمنى لنفسه وزوالها عن أخيه قال ابن الأعرابي الحسد ما أخوذ من المسدل وهو الفراء فالحسد يفتر القلب كما يفتر الفراء الجلد فيمص الدم ومعنى الحديث التحريض والترغيب في التصدق بالمال وتعلم العلم وقيل إن فيه تخصيصا لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جملته محظورة كقوله عليه السلام لا يحل الكذب إلا في ثلاث الرجل يكذب في الحرب ويصلح بين اثنين ويحدث أهله وقيل لا حسد إلا في اثنتين أي لا يصح الحسد إلا في اثنتين وهو أن تتمنى زوالها عن أخيه فيصير والأول أولى

باب من ترك علما ينتفع به

أخبرنا عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن الطيبي شفوي أنا عبد الله بن عمر الجوهري أنا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن علي بن حجر قال الشيخ الإمام هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير وأصحابه وهو المراد من الصدقة الجارية

باب وعيد من كتم علما يعلمه

قال الله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله الآية وقال جل ذكره وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي نا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن نا أبو بكر عمر بن سهل بن إسمعيل الدينوري نا أحمد بن محمد بن عيسى البرثي القاضي نا أبو حذيفة موسى بن مسعود نا إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار هذا حديث حسن وعطاء بن أبي رباح أبو محمد واسم أبيه أسلم مولى آل خثيم قرشي فهري مكي مات سنة خمس عشرة ومائة ويقال أربع عشرة قيل معنى الحديث كما أنه ألجم لسانه عن قول الحق وإظهار العلم يعاقب في الآخرة بلجام من النار قال أبو سليمن الخطابي هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين فرضه عليه كمن رأى كافرا يريد الإسلام يقول علموني ما الإسلام وكمن يرى حديث عهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف أصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال أو حرام يقول أفتوني وأرشدوني فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب فمن فعل كان آثما مستحقا للوعيد وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها والله أعلم وقال سفين إذا كتم سنة وقال سفين الثوري لم يأتي أصحاب الحديث لأنفسهم في بيوتهم قال أبو إسحاق أعلم أحد أيطلب الحديث بنية لا ينفعه في منزله حتى أحدثه ومنهم من يقول الله علم الشهادة

باب إعادة الكلام ليفهم

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها

الألوكة www.alukah.net

نلنا حتى نقدم عند واد أبي على قوم فسلم عليهم سلم عليهم نلنا هذا حديث صحيح
قال الشيخ الامام المسلم نلنا عند الاستبدال اذا لم يؤذن عمره او مرتين يسلم نلنا ثم
يتصرف حكما حاكما في الحديث الاستدار نلنا باب النوى عن الفتيا
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة
عن شيء فقال اما يفتي احد ثلثة من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن تعرف ذلك قال
عمر او رجل ولي سلطانا ولا يجد بدا او متكلف وروى عن عوف بن مالك الاشجعي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مأمور او مختال حكي
عن بشر بن الحارث انه قال هذه الخطبة وكان الامراء يتولون الخطبة يعظون فيها الناس
والمأمور من يقيمه الامام خطيبا والمختال من نصب نفسه لذلك اختيالا وتكبرا
وطلبا للرياسة من غير ان يؤمر به وقيل ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر
وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه يبعثهم به على الشكر له
والواعظ يخوفهم بالله ويبذرهم عقوبته ويردعهم عن المعاصي والقاص هو الذي
يروي اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يأمن فيها الزيادة والنقصان والوا
عظ والمذكر مأمور عليهما ذلك والله اعلم قال محاهد كنا جلوسا في المسجد
فجاء قاص فجلس قريبا من ابن عمر فقص فارسل اليه ابن عمر ان لا تؤذنا قم عنا فابى فارسل
الى صاحب الشرط فبعث شرطيا فاقامه وقال ثابت لحميد بن عبد الرحمن ما تقول في
الجلوس الى القاص قال اجلس حيث تعلم انه اروى لقلبك قال وكان حميد لا يجلس
اليهم وقال عبد الرحمن ابن ابي ليلى ادركت عشرين ومائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما منهم محدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث ولا مفتي الا ود ان اخاه
كفاه الفتيا وقال ابو الحصين ان احدكم ليفتي في المسئلة لو وردت على عمر بن الخطاب
لجمع لها اهل بدر وقال عبد الله بن مسعود والله ان الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه
لمجنون وقال المرار بن سويد شهدت عبد الله اتاه رجل وامرأة في محرم فقال لهم الله

عز وجل قد بين فمن اتى الامر من قبل وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله ما نطيق كل
خلافكم وكان مالك لا يفتي حتى يقول لا احسن ولا قوة الا بالله وكان مالك يقول
العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق باب طرح المسائل
على الاصحاب لتحن ما عندهم من العلم قال الله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صا
دقين اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسين الطيسفوني انا عبيد
الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله
بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله فوقع الناس في شجر البوادي ووقع
في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة قال
عبد الله فذكرت العمر لعمر فقال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر واخرجاه عن قتيبة عن اسمعيل ابن جعفر
قال الشيخ الامام فيه دليل على انه يجوز للعالم ان يطرح على اصحابه ما يختبرون به علمهم
اما ما روي عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي
هي شرار المسائل معناه ان يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط
ليستزل ويستسقط فيها رأيه وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال انذركم صعاب
المنطق يريد المسائل الدقاق والغوامض وانما نهى عنها لانها غير نافعة ولا تكاد
تكون الا فيما لا يقع ابدا ويكره للرجل ان يتكلف لسؤال ما لا حاجة له اليه وان دعت
الحاجة اليه فلا باس كما روي ان عمر اراد اظهار فضل عبد الله بن عباس على القوم
فسأله عن قول الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله
ونستغفره اذا نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم لا ندري ولم يقل بعضهم شيئا فقال
لابن عباس ما تقول قال قلت اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله له قال عمر
ما اعلم منها الا ما تعلم وروي ان رجلا سأل ابي بن كعب عن مسئلة فيها غموض
فقال اهذا كان هذا قال لا قال فامهلني الى ان يكون احسن قال ابو الفضل محمد بن احمد

www.alukah.net

العارف انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن حرم فحرم من اجل مسئلته هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد عن عقيل عن
ابن شهاب واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وعامر هو عامر
بن سعد بن ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه سعد بن ابي وقاص كنيته ابو اسحق
واسم ابيه مالك بن وهيب من بني عبد مناف بن زهرة قال الشيخ الامام المسئلة
وجهان احدهما ما كان على وجه التبيين والتعليم فيما يحتاج اليه من امر الدين فهو جائز
كما امروا به قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فسئل الذين
يقرؤن الكتاب من قبلك وقد سئل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسائل فانزل
الله تعالى بيانها في كتابه كما قال الله تعالى يسئلونك عن الاهلة يسئلونك عن المحيض
يسئلونك عن الانفال والوجه الاخر ما كان على وجه التكلف فهو مكروه فسكوت
صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجر وردع للسائل واذا وقع الجواب كان عقوبة
وتغليظا والمراد من الحديث هذا النوع من السؤال وقد شددوا اشد ايل على انفسهم
بالسؤال عن وصف البقرة مع وضوح العقيدة عنه بالبيان المتقدم فشدد الله عليهم قال
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال ان الله احل حلالا وحرم حراما
فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو قال سفين يريد
قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء الاية وروى عن ابن عمر انه سئل عن شيء فقال لا ادري
ثم قال اتريدون ان تجعلوا ظهورنا جسورا الى جهنم ان تقولوا افتانا ابن عمر
بعدا وقال التخول بالموعظة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن يوسف نا سفين
عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة
في الايام كراهية السآمة علينا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن ابي

عمر وعن سفين اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الرحمن السوسي نا ابو اسحق ابراهيم بن محمد
الاسفرايني انا ابو محمد عبد الله بن احمد المزكي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
الله محمد بن الحسين المنبهي الكسائي انا ابو العباس احمد بن محمد بن يزداد الطحان انا
ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان المروزي الرودي نا ابو الحسن بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد
القسم بن سلام نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا هذا حديث متفق على صحته وقال
منصور عن ابي وائل قال كان عبد الله بن مسعود يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا
عبد الرحمن انا نحب حديثك ولوددنا انك حدثتنا كل يوم فقال ما يمنعني ان احدثكم الا
كراهية ان املكم وذكر هذا الحديث قوله يتخولنا اي يتعهدنا بها في مظان القبول
لا يكلفنا في كل وقت لئلا نسأم ومثله التخول يقال تخول الرجل وتخونه والخائل المتعهد
الشيء الحافظ له قال ابو عمرو بن العلاء الصواب يتخولهم بالحاء يطلب احوالهم التي ينظر
فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا وقال عبد الله بن مسعود القوم
ما احدثوك بابصارهم واقبلت عليك قلوبهم فاذا انصرفت عنك قلوبهم فلا تحدثهم
قبل وما علامة ذلك قال اذا التفت بعضهم الى بعض وراينهم يتناوبون ولا تحدثهم وقوله
حدثوك بابصارهم اي يموك بها يريد حدثهم ما داموا يشتهون حديثك فاذا
اعرضوا عنك فامسك وقال عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت
فمرتين فان اكثرت فثلاث مرات ولا تمل الناس هذا القرآن لا الفينك تاتي القوم
وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم حديثهم فيملهم ولكن انصت واذا امروك فحدثهم
وهم يشتهونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله
واصحابه لا يفعلون الا ذلك وقالت عائشة لعبيد بن عمير الم احدث انك تجلس وتجلس
اليك قال بلى يا ام المؤمنين قالت فاياك وايملال الناس وتفنيطهم وروي انها قالت له
اقصص يوما وانزل يوما ولا تمل الناس باب فضل العلم
قال الله تعالى اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها قبل هو موت العلماء وقال

انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر
الجهل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلماء بقبض العلماء حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام واخبرنا الامام ابو علي الحسن
بن محمد القاضي نا احمد بن منصور الرمادي واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسن
بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر
عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وقال عبد الله بن مسعود لا تقوم
الساعة حتى يرفع القرآن ويقبض العلم وقال عبد الله بن عمرو بن العاص
لا تقوم الساعة حتى يرفع القرآن من حيث نزل له دوي حول العرش كدوي النحل فيقول
الرب ما لك فيقول يا رب اتلا ولا يعمل بنا قال عمر بن الخطاب من سوده قومه على
الفقه كان حيوة له ولهم ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم
وعن زياد بن جبير قال قال لي عمر هل تدري ما يهدم الاسلام قلت لا قال يهدمه
زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين وقال ابن مسعود عليكم
بالعلم قبل ان يقبض وقبضه ذهاب اهله وعليكم بالعلم فان احدكم لا يدري
متى يفتقر اليه وعليكم بالعلم واياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق وقال عقبة
بن عامر تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن وقال ابن مسعود لا يزال الناس
صالحين ما اتاهم العلم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن اكابرهم
فاذا اتاهم من اصاغرهم هلكوا وقال سليمن لا يزال الناس بخير ما بقي الاول حتى
يتعلم الآخر فاذا هلك الاول قبل ان يتعلم الآخر هلك الناس وقيل لسعيد بن جبير
ما علامة هلاك الناس قال اذا هلك علماؤهم وقال الحسن قال عبد الله بن مسعود

موت العالم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار وقال سفين بن عيينة
واي عقوبة اشد على اهل الجهل من ان يذهب اهل العلم قال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده
شيء من العلم ان يضيع نفسه قال سفين لعوة وايا الله من فتنة العابد الجاهل وفتنة
العالم الفاجر فان فتنتهما فتنة لكل مفتون قال الشعبي ما جاءك من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم فخذ به ودع ما يقول هؤلاء الصغار فقه قبل الصغار فقه الذين يريد
خلون السوق بلا رأس مال وقيل لهم زاد الناس الذين لا علم لهم فهم بمنزلة التجار
الذين لا رأس لهم رأس مال وقال ابن ابي الدنيا لا يؤخذ العلم من اربعة وخذوا مما سوى ذلك
لا يؤخذ من معلن للسفه وان كان من اروى الناس ولا من كذاب يكذب في حديث
الناس ان كذب تهمة بكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من صاحب هوى
يدعو الى هواه ومن شيخ له فضل وعبادة وصلاح اذا كان لا يعرف ما يحدث به

كتاب الطهارة باب فضل الوضوء

اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن
عبد الجبار الوراق نا احمد بن زنجويه نا مسلم بن ابراهيم نا ابان بن يزيد نا يحيى بن يزيد
عن ابي سلام عن ابي مالك الاشعري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الطهور
شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان ولا اله الا الله والله اكبر تملآن ما بين
السماء والارض والصلوة نور والصدقة برهان والوضوء ضياء والقرآن حجة لك
او عليك وكل الناس يغدو فمعتق نفسه او موبقها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال عن ابان والصبر ضياء وابو مالك الاشعري
اسمه كعب بن عاصم ويقال اسمه عمرو وزيد هو ابن سلام بن ابي سلام الاسود
اخو معوية الدمشقي وابو سلام اسمه ممطور الاعرج والاسود الحبشي دمشقي
قيل في قوله الطهور شطر الايمان اراد بالايمان الصلوة كما قال جل ذكره وما
كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرازي

www.alukah.net

انا ابو علي زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن بن مالك واخرجه عن قتيبة وابن حجر عن
اسمعيل بن جعفر عن العلاء قوله اسباغ الوضوء اشتقاقه من الوضاءة وهي
الحسن قال الاصمعي قلت لابي عمرو ما الوضوء يعني بفتح الواو قال الماء الذي
يتوضأ به قلت الوضوء بالضم قال لا اعرفه وقال غيره الوضوء بالضم المصدر
يقال وضوء وضاءة وضوءا وقيل الوضوء التوضؤ واراد بقوله اسباغ
الوضوء على المكاره ما لا يجوز الصلوة الا به اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ
العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء ونحو هذا فاذا غسل يديه خرجت
من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج
نقيا من الذنوب هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد عن مالك اخبرنا
ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا بكم ان شاء الله لاحقون وددت اني قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول
الله الست اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على
الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارأيت لو كان لرجل
خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى قال فانهم يأتون يوم القيمة

قوله فرطكم الفرط الذي يتقدم الواردة الى الماء فيهيئ الدلاء والاوعية ويملأ الحياض ويسقي الواردة

غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد
البعير الضال اناديهم هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن منصور عن معن بن مالك قوله وانا فرطهم اي اتقدمهم
والفرط المتقدم في طلب الماء يقال فرط القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم
الماء ونهيا الدلاء والرشا قوله الا هلم اي تعالوا قوله فسحقا اي بعدا يريد كما
باعدهم الله قال الله تعالى فسحقا لاصحاب السعير والسحيق البعيد ومنه قوله
تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق اخبرنا ابو الحسن عبد الله بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران ان عثمان توضأ ثلاثا
ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئي هذا
خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه هذا حديث صحيح وعثمان بن عفان ابن
ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي ابو عمرو وقيل سنة اربع وثلاثين وحمران
بن ابان مولى عثمان بن عفان اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام عن عروة عن ابيه
عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد يوما فجاءه المؤذن
فاذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا
لولا اية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين
صلوة الاخرى حتى يصليها قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلوة طرفي النهار
الاية قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات اخبرنا
عبد الواحد بن احمد احمد الخيري الملحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي صخر جامع بن

www.alukah.net

شداد المحاربي سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة في مسجد البصرة وانا
قائم معه انه سمع عثمان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتم الوضوء
كما امره الله فالصلوات الخمس كفارة لما بينهن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابن حامد احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد
بن حماد نا ابو معوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا
يحافظ على الوضوء الا الامن هذا حديث منقطع ويروى متصلا عن حسان
بن عطية عن ابي كبشة السلولي عن ثوبان وثوبان ابو عبد الله مولى رسول الله
وابو كبشة السلولي لا يعرف له اسم قوله استقيموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا
وقوله تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه نا

ما يوجب الوضوء اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه قال ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلوة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا حديث متفق على صحته هذا حديث على صحته
اخرجه محمد عن اسحق الحنظلي واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق
وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او
ريح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي صريح
انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن
قتادة قال سمعت ابا المليح يحدث عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل
الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من
رواية ابن عمر وابو المليح اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي
ولابيه اسامة بن عمير صحبة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد

بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا زائدة عن ابي
حصين عن ابي عبد الرحمن هو السلولي عن علي قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال توضأ واغسل ذكرك هذا حديث صحيح وابو
حصين اسمه عثمان بن عاصم كوفي ومع الحديث دليل على ان المذي نجس وانه لو قدم الوضوء
على غسل الذكر يجوز وكذلك نرى ان لو توضأ يجوز ان يقدم الوضوء على الاستنجاء
فاما تقديم التيمم على الاستنجاء فلا يجوز على ظاهر مذهب الشافعي اخبرنا
الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
مسدد نا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن
علي قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال
فيه الوضوء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
عن وكيع وغيره عن الاعمش وقال ليغسل ذكره ويتوضأ ومحمد بن الحنفية
هو محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية امه وكنيته ومنذر الثوري هو
منذر بن يعلى ابو يعلى والمقداد هو بن عمرو الكندي يكنى ابا معبد ويقال
له المقداد بن الاسود نسب الى الاسود بن عبد يغوث لانه كان قد تبناه
وهو صغير ويروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من المذي الوضوء
قال الشيخ الامام اذا خرج من احد الفرجين شيء ينقض
به الطهر سواء كان عينا او ريحا وهو قول اكثر اهل العلم وقال بعضهم خروج
غير المعتاد لا يوجب الوضوء وقال مالك الادم الاستحاضة اما خروج النجا
سة من غير الفرجين فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الى انه لا يوجب الوضوء
يروى ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن ابي اوفى وابي الدرداء من التا
بعين عطاء وطاوس والحسن والقسم بن محمد وسعيد بن المسيب وبه قال مالك
والشافعي وقال ابن عباس اغسل اثر المحاجم عنك وحسبك وقال ابن عمر دمي
احب الي ليس عليه غسل محاجمه وبه قال الحسن وبرى ابن ابي اوفى دما ومضى في صلوته

www.alukah.net

وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة وان الرقاع فرمي رجل
بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلوته وذهب جماعة الى ايجاب
الوضوء بالقيء والرعاف والحجامة منهم سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب
الراي واحمد واسحق واحتجوا بما اخبرنا ابو الحسين البشيري باسناده
عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا فلقيت ثوبان في
مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه هذا حديث
صحيح

باب الوضوء من النوم

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا احمد بن عبد العزيز الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عاصم بن بهدلة عن زر قال اتيت صفوان
بن عسال فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال ان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما يطلب قلت انه حاك في نفسي المسح على الخفين
بعد الغائط والبول وكنت امرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسألك
هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي
شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا زهير عن عاصم بن ابي النجود عن زر
بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال فقلت له وقد حاك في صدري من المسح
على الخفين فهل سمعت من رسول الله شيئا صلى الله عليه وسلم شيئا قال نعم
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين الا نخلع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن من غائط وبول ونوم الا من جنابة وزر بن حبيش ابو مريم
الاسدي قال الشيخ الامام رضي الله في هذا الحديث فوائد منها جواز المسح على الخفين

وان مدة المسح في حق المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وان المسح رخصة في حق المحدث
دون الجنب فاذا اجنب لم يمسح على الخف وجب عليه الغسل الرجلين وفيه دليل على ان النوم
حدث على اي صفة نام وبه قال من الصحابة ابو هريرة وعائشة ومن التابعين الحسن وهو
قول اسحق والمزني وروي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه الفلتين
فمن نام فليتوضأ واسه حلقة الدبر وقال ابن عباس وجب الوضوء على من نام الا من
خفق براسه خفقة او خفقتين وذهب الشافعي الى انه يوجب الوضوء الا ان ينام
قاعدا فلا وضوء عليه عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشاء فيأمرون اخسه قال يعود احتى يخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ وذهب جماعة الى انه لو نام قائما
او قاعدا او ساجدا لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا وبه قال الثوري وابن المبارك
واحمد واصحاب الراي وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو
ساجد فما يعرف نومه الا بنفخه ثم يقوم فيصلي في صلوته ويروى عن ابي موسى
الاشعري ان النوم لا يجب الوضوء بحال وهو قول الاعرج وذهب بعضهم الى ان
قليل النوم لا ينقض الوضوء قال الزهري كانوا لا يرون بغمار النوم باسا يعني لا ينقض الو
ضوء وهو قول مالك واصل الغمار النقصان وان اذ تغمار النوم قلته

باب الوضوء من مس الفرج

اخبرنا ابو الحسين البشيري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول
دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك
فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ هذا حديث حسن قال محمد بن اسمعيل هذا
اصح شيء في هذا الباب اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد

www.alukah.net

العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشا
فعي انا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس
بينه وبينها شيء فليتوضأ وسعيد بن سعيد المقبري ليس ابي مقبرة وكنيته ابو سعد
واسم ابيه كيسان مكاتب امراة من بني ليث مدني ومحمد بن عبد الله بن دينار شيخ الشا
فعي وروى القسم بن محمد عن عائشة قالت اذا مست المراة فرجها توضأت قال
الشيخ الامام رضي الله عنه اختلف اهل العلم في ايجاب الوضوء من مس الذكر من
نفسه او غيره فذهب الى ايجابه من الصحابة عمر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص
وابو هريرة وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار
وعروة بن الزبير وبه قال الاوزاعي والشافعي لا ينقض الا بباطن الكف او بطون الا
صابع وقال الاوزاعي واحمد اذا مس ظهر كفه او ساعده ينتقض وذهب جما
عة الى انه لا يوجب الوضوء روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابي الدرداء
وحذيفة وبه قال الحسن لا ينقض الوضوء وابه ذهب الثوري وابن المبارك واصحاب
الراي واحتجوا بما روي عن طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الرجل
ذكره فقال هل هو الا مضغة او بضعة منه ومن اوجب فيه الوضوء اجاب بان خبر
بسرة متاخر لان ابا هريرة قد رواه وهو متاخر الاسلام وكان قدوم طلق ابن علي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمن الهجرة حين كان بنى المسجد وانما يوجد
باخر الامرين باب الوضوء من لمس المراة قال الله تعالى او
لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
انه كان يقول قبلة الرجل امراته ولمسه بيده من الملامسة فمن قبل امراته او لمسها
بيده فعليه الوضوء قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم فيمن قبل امراته او مسها
بيده ولا حائل بينهما فذهب جماعة الى انه ينتقض وضوءهما يروى ذلك عن عمر وعبد

واحدوا نحو ذلك للمراة من فرجها او غيرها عن ابن عبد الشافعي

الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وهو قول الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد
واسحاق وحملوا اللمس المذكور في قوله تعالى او لمستم النساء على غير الجماع ولمس الشعر
لا يوجب الوضوء عند الشافعي وعند احمد يوجبه وذهب قوم الى انه لا ينقض الوضوء
بلمس المراة يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وبه قال الثوري واصحاب الراي واحتجوا
بما اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد الطاهري السهلي
انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حكيم انا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا ابن ابي
شيبة نا وكيع نا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قلت من هي الا انت فضحكت
ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال شبه لا شيء وضعفه محمد بن اسمعيل وقال حبيب
بن ثابت لم يسمع من عروة ولا يصح في هذا الباب شيء باب
ترك الوضوء مما مسته النار اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابراهيم بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عزيز بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك وعطاء
بن يسار كنيته ابو محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخوه سليمان بن يسار
وزيد بن اسلم كنيته ابو اسامة مولاه عمر بن الخطاب قال الشيخ الامام رضي الله عنه
اصل ما مست النار لا يوجب الوضوء وهو قول الخلفاء الراشدين واكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وذهب بعضهم الى ايجاب الوضوء منه كان عمر بن عبد
العزيز يتوضأ من السكر واحتجوا بما روي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال توضأ مما مست النار ولو من ثور اقط والثور القطعة من الاقط
وجمعه اثوار وهذا منسوخ عند عامة اهل العلم وروي عن جابر انه قال كان اخر الا
مرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وسئل ابن عمر
عن الوضوء مما غيرت النار فقال الوضوء مما خرج وليس مما دخل الا انه لا بد لك الا

www.alukah.net

طيبا ولا يخرج لاحتياط وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحم
الإبل خاصة وهو قول أحمد وإسحاق محتجين بما روي عن البراء بن عازب قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الإبل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال
لا توضأوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشيطان
وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة وذهب عامة الفقهاء
إلى أن أكل لحم الإبل لا يوجب الوضوء وتأولوا الحديث على غسل اليد والفم للنظافة كما روي
أنه عليه السلام مضمض من لبن وقال إن له دسما وخص لحم الإبل به لشدة زهومته
وقال الحسن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد منه غسل اليدين
قال قتادة من غسل يده فقد توضأ

باب المضمضة من اللبن

والسويق

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي
قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا أحمد بن محمد بن مقسم البيدقي أنا أبو عبد الله محمد
بن يحيى نا أبو عاصم عن الأوزاعي أخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال إن له دسما هذا حديث متفق
على صحته أخرجه محمد عن أبي عاصم وأخرجه مسلم من طريق عن الزهري وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى كنيته أبو عبد الله مات قبل علي بن الحسين ومات علي
سنة تسعين وتسعين أخبرنا أبو الحسين النيسابوري أنا زاهر بن أحمد نا أبو إسحاق الهاشمي
نا أبو مصعب عن مالك عن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن نعمان أخبره
أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كان بالصهباء وهي أدنى خيبر نزل
فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل النبي صلى الله عليه
وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ثم صلى ولم يتوضأ هذا حديث صحيح أخرجه محمد
بن عبد الله بن يوسف عن مالك قال ثري أي بل يقال ثريت السويق إذا بللته والثري
الثوان الذي الذي تحت الثوابي الطاهر قال الشيخ الإمام المضمضة بالماء مستحبة
عن كل ما له دسومة وينفي منه بقية تصل إلى باطنه في الصلاة

باب

في الفم

من شك في الحدث

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال
نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا حدثنا أبو
بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان نا الزهري أخبرني
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل
إليه أنه في الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا هذا حديث متفق على
صحته أخرجه محمد عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم
عن سفيان وقوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا حتى يتيقن الحدث لأن سماع الصوت
أو وجود الريح شرط فإنه قد يكون أصم لا يسمع الصوت ويكون أخشم لا يجد الريح
وينقض طهره إذا تيقن الحدث قال الشيخ الإمام وفي الحديث دليل على أن الريح الخارج
من أحد السبيلين يوجب الوضوء وقال أصحاب الرأي خروج الريح من القبل لا يوجب
الوضوء وروي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء إلا
من صوت أو ريح وفي الحديث دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع
وهو قول عامة أهل العلم فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث جاز له أن يصلي ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة لم يجز أن يصلي حتى يتوضأ ولو شك في نكاح امرأة لم يحل له
ولو تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح وقال مالك إن شك في الحدث لم
يجز له أن يبتدئ الصلاة حتى يتوضأ فإن اعترض الشك في الصلاة مضى في صلاته
ويروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا كان أحدكم في المسجد
فوجد ريحا بين إليته فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وسئل سليمان بن يسار
يسار عن البلل يجده فقال الشيخ توكيا الماء والذي عنده وسأل رجل سعيد بن المسيب
فقال إني لأجد البلل وأنا أصلي فأنصرف فقال سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت
حتى أقضي صلاتي قال الشيخ الإمام يشبه أن يكون على طريق المبالغة في دفع الشك
عن القلب ورد الوسواس قال عبد الله بن المبارك إذا شك في الحدث فإنه لا يوجب عليه
الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه

باب

www.alukah.net

اذ بالخلاء اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن
عجلان عن الفضل بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما انا لكم مثل الوالد واذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
الغائط ولا يبول ولا يستنجي بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي
الرجل بيمينه هذا حديث صحيح رواه ابن المبارك عن محمد بن عجلان وقال انما انا لكم
بمنزلة الوالد اعلمكم قال ابو سليمان الخطابي قوله انما انا لكم مثل الوالد كلام
بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسئلته فيما يعرض لهم
من امور دينهم كما لا يستحيي الولد عن مسئلة الوالد فيما عنّ وعرض له وفي هذا بيان وجوب
طاعة الآباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر
الدين قوله ولا يستنجي اصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء
الحاجة والنجوة المرتفعة عنها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل
على هذا فلا يستنجي الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما
كني عنه بالغائط واصل الغائط المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة
وكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه وقيل الاستنجاء نزع
الشيء من موضعه ومنه قولهم نجوت الرطبة واستنجيتها اذا جنيتها
واستنجيت الوتر اذا حللته من انباء اللحم والعظم والرمة العظام البالية
سميت رمة لان الابل ترمها اي تأكلها قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم والرميم
مثل الرمة وفي الحديث من الفقه النهي عن استقبال القبلة واستدبارها على
قضاء الحاجة واختلف اهل فيه فذهب جماعة الى تعميم النهي والتسوية فيه بين
الصحراء والبنيان يروى ذلك عن ابي ايوب الانصاري وهو قول ابرهيم النخعي وسفيان
الثوري وابي حنيفة واحتجوا بما اخبرنا عبد الوهاب ابن محمد الكسائي انا عبد العزيز

بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد
بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تستقبل القبلة بغائط او بول وليكن شرقوا او غربوا
قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه عن زهير
بن حرب وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة والمراحيض جمع المنحاص وهو المغتسل
يقال رحضت الثوب اذا غسلته واراد بها المواضع التي يلبث للغائط وقوله
شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ومن كان قبلته على ذلك السمت واما من
كان قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب
جماعة من اهل العلم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء فاما في الابنية
فلا باس فيها باستقبالها واستدبارها وهو قول عبد الله بن عمر وبه قال الشعبي
ومالك والشافعي واسحق بن راهويه وحملوا حديث ابي هريرة وابي ايوب الانصاري
على الصحراء واحتجوا بما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد
الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق
بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر
القبلة مستقبل الشام هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر واخبرنا ابو الحسين النسوي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته هذا

الألوكة
www.alukah.net

حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم
عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنا محمد
بن الحسين المزينى الكسائى نا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان نا ابو احمد محمد
بن قريش بن سليمان نا ابو الحسين على بن عبد العزيز المكى نا ابو عبيد القاسم بن سلام
حدثنيه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصارى قال ابو عبيد وحدثنيه يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن محمد بن يحيان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر
قال ظهرت على اجار لحفصة وقال بعضهم على سطح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة هذا حديث صحيح الاجار السطح وجمعه
اجاجير ولاجارة وهو من كلام اهل الحجاز واهل الشام وروى ان عبد الله بن عمر اناخ
راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له اليس قد نهى عن هذا قال
انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس وقيل في الفرق
بين الصحراء والبنيان ان الصحراء لا تخلو عن مصلى من ملك او نبي او جني فاذا فعل
مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع بصر مصلى على عورته فنهوا عن ذلك وهذا
المعنى مامون في الابنية قال الحسن بن محمد الشباطبي وقوله وليستنج بثلاثة احجار فيه دليل على ان الاقتصار على اقل منها لا يجوز وان حصل الانقاء بما دونها
وان لم يحصل الانقاء بالثلاثة يجب ان يزيد حتى يحصل ثم ان حصل الانقاء بعد الثلاث
ينبغي ان يستحب ان يختم بالوتر ولا يجب لما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وذهب بعض اهل العلم الى ان الانقاء اذا
حصل بالاقل من ثلاثة جاز الاقتصار عليه واحتج بهذا الحديث وهذا
عند الاخرين فيما بعد الثلاث بدليل حديث ابي هريرة في الامر بالاستنجاء بثلاثة احجار
وذهب اصحاب الرأي الى ان الاستنجاء بالحجر استحباب وقالوا ان كانت النجاسة
قدر الدرهم فصلى معها من غير استنجاء جاز وان كانت اكثر فلا يجوز حتى
يغسل بالماء قال الشيخ الامام رضي الله عنه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الا

ستنجاء بالروث والرمة دليل على ان الاستنجاء لا يختص بالحجر بل يجوز بكل ما
يقوم مقام الحجر في الانقاء وهو كل ما كان جامدا طاهرا قالعا غير محترم
مثل المدر والخشب والخرق والحرق ونحوها ولا يجوز بما يكون نجسا قياسا على
الروث ولا يجوز بما لا يقلع كالاملس من الاشياء لانه ينشر النجاسة ولا يقلعها
ولا يجوز بالعظم لان النجس منه كالروث والطاهر منه في معنى العظم اخبرنا
ابو حامد احمد بن محمد بن احمد الاسفاد الطوسي نا ابو الحسن على بن محمد الخفاف الهروي
نا الاخوين الحسين بن عمران بن ابي الورد المقدسي نا ابو بكر محمد بن غيلان الخراز البسو
بي نا ابو هشام الرفاعي نا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن
علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث
فانه زاد اخوانكم من الجن قال ابو عيسى قد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم
وغيره عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله قال الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكان رواية
اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث قال الشيخ الامام وفي معنى العظم جلد المذكاة
قبل الدباغ لا يجوز الاستنجاء به لانه ماكول من المنصوص اخبرنا عبد الوهاب
باسناده عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الا
ستنجاء بثلاثة احجار ليس فيها رجيع والرجيع قد يكون الروث سمي به لانه رجع
عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما الى غيرها وقد يكون الحجر الذي استنجى
به ثم رجع اليه فاستنجى به اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر
نا ابو على اللؤلؤي نا ابو داود نا حيوة بن شريح الحمصي نا ابو عياش عن يحيى بن
عمرو السيباني عن عبد الله ابن ابي الهذيل عن عبد الله بن مسعود قال قدم
وفد الجن على رسول الله فقال يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او
حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا فاما فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

الألوكة
www.alukah.net

الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما فقد قيل كلها طعام الجن والاستنجاء
بها منهي عنه وقيل المراد منها العظم المحترق وقيل النهي عن الاستنجاء بالفحم
لانه زجر يتفتت اذا لاقى عمرو ويتعلق بالمحل فلا يقلع الاذى وفي معناه
التراب وفتات المدر وقوله وان يستنجي الرجل بيمينه ويروى انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يستطيب الرجل بيمينه والمراد من الاستطابة الاستنجاء يقال
استطاب الرجل فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب هاهنا
الطهارة لانه يطيب جسده مما عليه من الخبث بالاستنجاء اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل نا معاذ بن فضالة نا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي عمرو بن عبد الوهاب الثقفي عن ابوب
عن يحيى بن ابي كثير وابو قتادة اسمه ابو الحرث بن ربعي الانصاري السلمي قال
الشيخ الامام النهي عن الاستنجاء باليمين نهي ادب اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القاسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابو توبة الربيع بن
نافع نا عيسى بن يونس عن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم بن الاسود عن عا
يشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من اذى فان قيل قد جمع الحديث بين احدهما النهي
عن الاستنجاء باليمين والثاني النهي عن مس الذكر باليمين فاذا اراد الرجل
ان يستنجي من البول كيف يعمل ولا يمكنه الابانة كما اخذهما لانه ان اخذ الحجر
بشماله يحتاج ان يمس الذكر بيمينه وان اخذ الحجر بيمينه كان مستنجيا باليمين
قيل الصواب في هذا ان يأخذ الذكر بشماله فيمره على جلد او موضع نابي من الارض
او على حجر ضخم لا يزول عن مكانه ان لم تدع الضرورة الى الاستنجاء بحجر

صغير فيعمد على الارض وامسك الحجر بين عقبيه فامر العضو عليه بشماله
قال الشيخ الامام فان تعذر عليه ذلك اخذ الحجر بيمينه فامر العضو عليه بشما
له من غير ان يحول يمينه باب الاستنثار عند قضاء
الحاجة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا يحيى نا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة
فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا
فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن اسحق بن ابرهيم وغيره عن وكيع عن الاعمش وقال عبد الواحد عن الاعمش كان
لا يستتر من البول وقال منصور عن مجاهد وما يعذبان في كبير وانه لكبير
والجريدة السعفة وجمعها جريد والحديث يدل على اثبات عذاب القبر وقوله
وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكثر ويشق عليهما الاحتراز
عنه لانه لم يكن يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يريدا الا
مر فيهما هين غير كبير في امر الدين يدل قوله وانه لكبير ويروى بعضهم لم يكن
يستتر من البول والاستنثار كالاجتناب مرة بعد اخرى يعني الاستبراء والتو
جد بالتخفيف وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال ابو سليمان الخطابي
فانه من ناحية التبرك بانواء النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكا
نه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسألة من تخفيف
العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الجريد الرطب ومعنى ليس في اليابس وقيل
ان الرطب منه يسبح وقيل المعنى هل يسبح هذا الخشب قال كان يسبح واما الان
فلا وفيه دليل على انه يستحب قراءة القرآن على القبور لانه اعظم من كل شيء بركة
وقولنا في الحديث وجوب الاستنثار عند قضاء الحاجة اخبرنا ابو عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسين علي بن عبد الله الطبسي انا ابو عبد الله بن عمر
الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر نا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب
ابعد قال فذهب لحاجته وهو يتبرز فقال اسكبي توضوء قال فجئته
بوضوء فاخرج يده من تحت الخبية فتوضأ ثم مسح على الخفين هذا حديث صحيح
قوله ابعد اي تبعد في الذهاب قال ابو عبيد يقال للموضع الغائط الخلا والمذهب
والمرفق والمرحاض اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا ابو القاسم بن جعفر انا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس انا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه
احد وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني ادم وروي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه
حتى يدنوا من الارض يرويه عن الاعمش عن انس عن ابن عمر وكل مرسل لان الاعمش
لم يسمع من احد من اصحاب رسول وقد نظر الى انس وروي عن ابي موسى قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار
فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله يعني ليطلب مكانا سهلا
حتى لا يرتد اليه البول والدمث المكان اللين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد موضعا

باب

ما يقول اذا دخل الخلاء اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم بن ابي غرزة
نا علي بن قادم نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم عن شعبة والخبث بضم الباء جمع الخبيث

الخبيثة
والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يروي الخبث
بسكون الباء قال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وخص الخلاء لان الشيا
طين تحضر الاخلية لانه يعم فيها ذكر الله عز وجل وروي عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قوله محتضرة يعني تحضرها الشياطين اخبرنا
ابو عثمان الصوفي نا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن حميد
الرازي نا الحكم بن بشير بن سليمان حدثني خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصري
عن ابي اسحق عن ابي جحيفة عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الخلاء ان يقول بسم الله
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بالقوي
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو
داود نا عمرو بن محمد نا هاشم بن القاسم نا اسرائيل عن يونس بن ابي اسحق
عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط
قال غفرانك معناه اسئلك غفرانك كما قال تعالى غفرانك ربنا اي اعطنا غفرانك
فكانه راى تركه ذكر الله عز وجل زمان لبثه على الخلاء تقصيرا منه
فتداركه الاستغفار اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو طاهر احمد انا ابو بكر
محمد بن سهل الفقيه نا ابو اسامة عبد الله بن محمد الحلبي نا اسحق بن الخليل
نا يحيى بن المتوكل نا ابن جريج عن الزهري عن انس بن مالك قال نقش خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه هذا حديث
غريب

باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة

انا ابو طاهر عمر بن
عبد العزيز انا ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد
اللؤلؤي نا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني نا ابو عبد الله عمر بن مرزوق
نا ابن مهدي نا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض حدثني

www.alukah.net

ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان
الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك قال ابو داود لم يسنده الا
الاعمش رواه يعلى بن عطاء عن بشير بن ابي مرثد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الارض اذا انبت الخلا وضربت في الارض اذا اساء فرق قال الشيخ الامام رضي الله
عنه ولا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة فان ابن عمر سلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه واذا عطس على الخلاء يحمد
الله في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي وقال رجل لعبد الله بن ابي ملكة
يا ابا محمد اذا عطست وانا على الحاجة كيف اصنع قال اذكر والله في نفسك
وانت تكفوك الى السماء قال الشيخ الامام هكذا يفعل ولا يحرك به لسانه وكذلك
على الجماعة باب المواضع التي نهي عن قضاء الحاجة فيها
اخبرنا ابو عبد الله احمد بن الفضل الحرفي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد
الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما هما يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن علي بن حجر وقال اتقوا الاعنين ومعناه اتقوا الامرين الجالبين
للعن وذلك من فعلهما العن وشتم والمراد من الظل موضع الذي يستظله
الناس ويتخذونه محل نزولهم وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة فيه فقد
قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش من النخل وقال عبد الله بن جعفر
كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل
وحائش النخل جماعة منها وروي عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه والمراد من المستحم
المغتسل مشتق من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل منه وقد كره قوم من
اهل العلم البول في المغتسل ورخص فيه بعض اهل العلم ابن سيرين وقيل له

انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له وقال ابن المبارك
قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء قال ابو سلمان الخطابي انما نهى عن
ذلك اذا لم يكن المكان صلبا او مبلطا او لم يكن فيه منفذ يتفقد فيه البول ويسيل
اليه الماء فيتوهم المغتسل انه اصابه شيء من رشاشه فيورثه الوسواس احسن
عمر بن عبد العزيز انا الغانم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا عبد الله بن عمر بن منيع
نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال
كان يقال انها مساكن الجن باب البول قائما
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الصفار انا احمد بن محمد بن عيسى البزاز نا ابو حذيفة نا سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة بني
فلان فبال قائما فتنحيت فدعاني فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد بن عرادة عن شعبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن جرير
عن الاعمش وحذيفة بن اليمان ابو عبد الله العبسي مات بعد عثمان باربعين يوما والسباطة
كناسة ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدار وتكون في الاغلب مرتفعا عن وجه
الارض لا يرتد فيه البول على البائل ويكون سهلا يخلص فيه البول وقيل في قوله قائما
انه لم يجد مكانا للقعود فيه وقيل كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه
وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه
المأبض باطن الركبة وحكي عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع
الصلب بالبول قائما فلعله كان يعد ذلك والا فالمعتاد من فعله البول قاعدا وهو كان
الاختيار وروي عن عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بال
قائما فلا تصدقوه وروي عن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما
فقال يا عمر لا تبل قائما وليس هذا بنهي تحريم بل هو نهي تأديب باب

www.alukah.net

البول في الاناء اخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا الشريف ابو عمر القاسم
بن جعفر الهاشمي انا ابو علي الولوي نا ابو داود نا محمد بن عيسى نا حجاج بن حجاج
عن حكيمة بنت اميمة بنت رقيقة عن امها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل با
الاستنجاء بالماء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطاء
ابن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر وعطاء ابن ابي ميمونة ابو
معاذ مولى انس بصري كان يرى القدرة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر الهاشمي انا ابو علي الولوي نا ابو داود نا ابرهيم بن خالد نا اسود بن عامر
نا شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض
ثم اتيته باناء اخر فتوضا قال الشيخ الامام رضي الله عنه ذهب عامة اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الى انه لو اقتصر على المسح بالحجر
في الغائط والبول ولم يغسل ذلك المحل بالماء انه يجوز اذا انقى بالحجر اثر الغائط
والبول غير ان الاختيار ان يغتسل بالماء لانه انقى والافضل ان يغسله بعد
استعمال الحجر قال الشيخ الامام وانما يجوز الاقتصار على الحجر اذا لم يتعد
الحاجز انتشارا فاحشا خارجا عن العادة فان تفاحش وجب الغسل بالماء
فاذا غسل محل الاستنجاء بالماء يستحب ان يدلك يده بالارض ثم يغسلها
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا بال توضا وينضح وروي باسناد غريب عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضات فانتضح وقد قيل المراد

وسد رش الفرج بالانتضاح هو الاستنجاء بالماء وقيل المراد سد رش الفرج في داخل
الازار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان با
السواك اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف
قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
اخبرنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلوة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن
قتيبة كلاهما عن ابي الزناد قوله لولا ان اشق على امتي اي اثقل عليهم ومنه قوله
سبحانه وتعالى وما اريد ان اشق عليك اي لا احملك من الامر ما يشق عليك وفيه
دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على الامة لم يكن
لقوله لامرتهم به معنى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن يحيى
نا يعلى بن عبيد نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد
بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء
الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك عند كل صلوة فكان زيد بن خالد يضع السواك على اذنه
موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم لصلوته الا استن ثم رده الى موضعه اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح وانا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا
ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن محمد ابن اسحق عن ابي عنبة عن عا
بشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وابو ابي عنبة اسمه
عبد الله وابو عنبة محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وهذا حديث حسن ذكره
البخاري في جامعه بلا اسناد فقال قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا

الألوكة
www.alukah.net

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني
نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد نا مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت
عائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت
بالسواك هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة عن مسعر والمقدام
هو ابن شريح بن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي من اليمن كوفي وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الجيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا محمد بن حماد
نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه يعني بالسواك هذا حديث متفق على صحته أخرجاه
من طرق عن الأعمش وقال يشوص فاه بالسواك قوله يشوص أي يغسل
والشوص الغسل ومنه الموص الغسل وروي عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ
أخبرنا عبد الواحد المليحي بإسناده أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل نا أبو النعمان حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك
في فيه كأنه يتهوع هذا حديث صحيح وقوله يتهوع أي يتقيأ قال الشيخ الإمام
والسواك مستحب في عموم الأحوال وهو في حالين آكد استحبابا عند القيام
إلى الصلاة وعند تغير الفم بنوم أو أزم أو أكل شيء يغير الفم ولا بأس أن يتسوك
بسواك الغير أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي
نا أبو داود نا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي
الحاسب حدثني كثير عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك
فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه كثير
بن عبيد أبو سعيد ربيع عائشة أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي
أنا أبو الحسن طاهر بن محمد الطاهري السهلي أنا أبو محمد الحسين بن حكم نا أبو الملوح

محمد بن عمرو بن الموجه أنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة نا وكيع عن زكريا عن مصعب
بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية
والسواك والاستنشاق وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق
العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله من الفطرة فسر
أكثر أهل العلم في هذا الحديث أنها السنة وتأويله أن هذه الخصال من
سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم أولى من أمرنا بها إبراهيم عليه السلام
فذلك قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن وإعفاء اللحية توفيرها
وإرسالها فإن عفا الشعر والنبات إذا وفا قال الله تعالى حتى إذا
عفوا أي كثروا وكثرة قص اللحية كفعل بعض الأعاجم بقصون اللحى ويوفرون
الشوارب وكان ذلك من زي الأكاسرة وغسل البراجم معناه معالجة المواضع
التي تتسخ فيجمع فيها الوسخ بالغسل والتنظيف وأصل البراجم العقد
التي تكون في ظهور الأصابع وانتقاص الماء هو الاستنجاء بالماء قيل معناه
انتقاص البول بالماء وهو أن يغسل ذكره فإنه إذا غسل الذكر زال البول ولم
ينزل وإن لم يغسل نزل منه الشيء وقيل هو الانتضاح وتروى بدل إعفاء اللحية
الختان قال الشيخ الإمام وأما الختان مذكور في جملة السنن فإنه واجب عند كثير
من العلماء وذلك أنه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر ويروى أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فأوهم في صلاته فقيل له فيه فقال كيف لا أوهم ورفع أحدكم
كم بين ظفره وأنامله والرفغ الإبط وسنخ الظفر وهو بفتح الراء وضمها
وإنما أنكر عليهم طول الأظفار قال الأصمعي وجمع الرفغ أرفاغ وهي الأباط والمغابن
من الجسد قال أبو عبيد ومعناه في الحديث ما بين الأليتين وأصول الفخذين ومنه
قول عمر إذا التقى الرفغان فقد وجب الغسل ومعنى الحديث أن أحدكم يحك

www.alukah.net

ذلك الموضع من جسده فيغلو ويسحه بأصابعه فينقي من الظفر والانملة فانكر
طول الاظفار وترك قصها. وعن انس ابن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ان لا نترك اكثر
من اربعين ليلة رواه مسلم باب النية في الوضوء وغيرها من العبادات
اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزيادي انا ابو بكر محمد بن الادريس بن محمد الجوخاي
وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا اخبرنا ابو الحسن علي بن عيسى بن محمد المالكي
انا ابو العباس الحسن بن سفين السيرافي نا حيان بن موسى وعبد الله بن اسماعيل
جويرية بن اسماء قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن هجرته الى الله والى رسوله
فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث متفق على صحته قوله انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى لم يرد به حصول اعيانها لانها حاصلة حسا وصورة من غير
ان يقترن بها النية انما اراد به صحتها حكما وحق الدين فانها لا تحصل الا بالنية
وقوله وانما لامرئ ما نوى فيه ايجاب تعيين النية والنية قصد الشيء بقلبك
وهي تستدعي امورا في اعمال الدين حتى يصح الامتثال ان تعرف الشيء الذي
تقصده وان تعلم انك مامور به وان تطلب موافقة الامر فيما تعتمد وفيه
دليل على وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم كونها في سائر العبادات
وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وذهب جماعة الى انه يصح الوضوء بغير
النية ولا يصح التيمم الا بالنية وهو قول الثوري واصحاب الرأي وقال الاوزاعي
يصح الكل بغير النية واتفقوا على ازالة النجاسة لا تفتقر الى النية قياسا على
ترك المحارم والوضوء من باب العبادات قال النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر
الايمان والعبادة تفتقر الى النية قياسا على الصلاة والصوم وغيرها وقوله

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله والى رسوله اي من قصد بالهجرة القربة
الى الله عز وجل لا يخلطها بشيء من الدنيا فهجرته مقبولة عند الله ورسوله واجره
واقع على الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه اي ان خطه من هجرته ما قصده من الدنيا ولا حظ له في الاجر وترك
ان هذا خاص وكان يخطب امراة بمكة فهاجر الى المدينة فتبعها الرجل وعقد
على نكاحها فقيل له مهاجر ام قيس وكيفية النية ان ينوي المحدث بوضوئه
رفع الحدث وينوي الجنب بغسله رفع الجنابة والحائض ينوي بغسل الحيض او ينوي
كل واحد منهم استباحة فعل لا يستباح الا بالطهارة مثل ان ينوي فعل الصلاة
فرضا كان او نفلا او صلاة الجنازة وحمل المصحف وسجود التلاوة او الشكر فان
نوى الجنب والحائض او الاعتكاف او قراءة القرآن صح غسله لجميع الصلاة ولا يصح
هذه النية من المحدث لان المحدث يجوز له الاعتكاف وقراءة القرآن وينوي التيمم
استباحة فرض الصلاة ولا يصح تيممه بنية رفع الحدث ولا يجب تعيين الفرض
حتى لو تيمم لفريضة عينها فلم يصلها او صلى غيرها جاز ولو تيمم لنافلة صح تيممه
لها ولا يجوز اداء الفريضة على اصح القولين ولو تيمم لفريضة جاز ان يصلي به ما شاء
من النوافل وكذلك المستحاضة وسلس البول يتوضأ ان استباحة الصلاة ولا يصح طهارتهما بنية رفع الحدث لان الحدث بهما متصل لا يرتفع ومحل النية القلب فلو تلفظ
بلسانه لا يضر وينبغي ان ينوي حال ما يغسل بدنه في ابتداء الوضوء ويستدل
بما ذكرنا الى ان يغسل شيئا من الوجه فان عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه لم
يصح وضوءه على الاصح وان عزبت بعد ما غسل شيئا من الوجه فلا باس لانه يشق
عليه ذكرها الى اخر الوضوء ولو نوى عند غسل الوجه ولم ينو قبله صح وضوءه ولا
يحصل له ثواب ما فعل قبله من المضمضة والاستنشاق ولو نوى في ابتداء الوضوء التبرد
وهو التنظف وهو ذاكر للنية الاولى فلا باس ولم يكن ذاكرا للنية الطهارة
فعليه ان يعيد ما غسل بنية التبرد والتنظف بعد تجديد النية والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

باب غسل اليدين في ابتداء الوضوء اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي
الزناد اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلثا قال الشيخ الامام رضي الله عنه غسل اليدين الى الكوعين ثلثا في ابتداء الوضوء سنة سواء قام من النوم او لم يقم غير انه ان قام
من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فلو غمس يده في الاناء قبل الغسل ولم
يعلم بها نجاسة يكره ولا يفسد الماء عند اكثر اهل العلم ادخل ابن عمر والبراء
ابن عازب اليد في الاناء قبل الغسل ثم توضأ وقال احمد بن حنبل رحمه الله ان قام
من نوم الليل يجب غسل اليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري اين باتت
يده فالبيتوتة عمل الليل ولانه لا يتكيف بالنهار كتكيفه بالليل فلا يتوهم
وقوع يده على موضع النجاسة ما يتوهم بالليل وقال اسحق يجب غسل اليدين سواء
قام من نوم الليل او من نوم النهار وهو قول داود ومحمد بن جرير وقالوا اذا ادخل
اليد في الاناء قبل الغسل يجب ان يهريق الماء وحمل الاكثرون الحديث في غسل اليدين
على الاحتياط لانه عليه السلام قال فانه لا يدري اين باتت يده فخلفه ما من موهوم
هو وما علق بالموهوم لا يكون واجبا واصل الماء والبدن على الطهارة وفيه
اشارة الى ان الاخذ بالتيقن والعمل بالاحتياط في العبادات اولى وفي الحديث
دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء على النجاسة

فاذا ورد النجاسة على الماء القليل نجسه ولا يزول النجاسة واذا ورد عليها الماء القليل
طهرها باب التسمية على الوضوء اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا قتيبة انا محمد بن موسى عن يعقوب
بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء
له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وسلمة هذا سلمة الليثي مولاهم قال البخاري
لا يعرف لسلمة سماع عن ابي هريرة ولا ليعقوب سماع عن ابيه قال الشيخ الامام
اكثر اهل العلم على ان التسمية مستحبة في ابتداء الوضوء روي عن سعيد بن زيد بن
عمرو ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
وقال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وذهب بعض اهل العلم
الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وقال اسحق ان ترك عامدا اعاد وان ترك ناسيا
او متأولا اجزاه وذهب اكثر اهل العلم الى ان تركها لا يمنع صحة الطهارة
والخبران ثبتا فمحمول على نفي الفضيلة وناوله جماعة على اليد وجعلوا الذكر
ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضأ لله وامتثالا لامره يحكى هذا المعنى
عن ربيعة وجعل هذا القائل لا اسم صلة في قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه
باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما
وتخليل الاصابع اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر
فليوتر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن سفيان كلاهما
عن ابي الزناد والاستجمار هو استعمال الجمار وهي الاحجار في الاستنجاء ومنه
رمي الجمار وهو رمي الحصى ومعنى قوله فليوتر قال الخطابي هو دليل على وجوب الوتر
لان معقولا انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد لانه زيادة صفة على الاشفع ولا
يحصل باقل من واحد فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد واذناه الثلاثة اخبرنا

www.alukah.net

ابو الحسن الشيرازي انا ابراهيم بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن مالك قوله ثم لينثر وقوله فليستنثر يقال نثر واستنثر اذا اخرج النثرة في
الطهارة وهي طرف الانف وقال بعضهم معنى النثر والاستنثار الاستنشاق
بالماء وقوله فليجعل في انفه ماء ثم لينثر دليل على ان الاستنشاق غير الاستنثار
فالاستنثار هو نفض ما في الانف بعد الاستنشاق يقال نثر ينثر بكسر الثاء
هاهنا ونثر الشيء ينثر بضم الثاء لا غير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابرهيم بن حمزة حدثني
ابن ابي حازم عن يزيد عن محمد بن ابرهيم عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن بشر
بن حكيم العبدي عن عبد العزيز الدراوردي قال الشيخ الامام المضمضة والا
ستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا عند كثير من اهل العلم وهو قول
مالك والشافعي وقال قوم هما فرضان فيهما وهو قول ابن ابي ليلى وابن المبارك
واسحق وقال الثوري هما فرضان في الغسل سنتان في الوضوء وقال احمد وابو
ثور المضمضة سنة فيهما جميعا والاستنشاق واجب فيهما جميعا اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز ابن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
ح انا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا يحيى بن سليم نا ابو هاشم
اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وفد بني المنتفق
فاتيناه فلم نصادفه وصادفنا عايشة فاتينا بفناء بيتها فيه تمر والقناع الطبق
وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه

وسلم فقال هل اكلتم شيئا هل امر لكم بشيء قلنا نعم فلم نلبث ان دفع الراعي غنمه فاذا
سخلة تيعر فقال هبه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال اذبح لنا مكانها شاة ثم
اخر فلي فقال لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة
لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان
لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها قلت ان لي منها ولدا ولها صحبة قال
فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك امتك
قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ولقيط بن صبرة
قال محمد بن اسماعيل لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة بن المنتفق ابو رزين
العقيلي وقيل لقيط بن عامر ابو رزين لقيط بن صبرة غيره والظعينة المرأة
وجمعها الظعن واصلها الراحلة التي يظعن عليها فقيل للمرأة ظعينة اذا كانت
تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او لانها تظعن على الراحلة اذا ظعنت فسميت
باسم السبب كما سمي المطر سماء اذ كان نزوله في السماء وسمي حافر الدابة ارضا
لوقوعه عليها وقيل الظعينة الهودج سميت المرأة ظعينة لانها تكون فيها
قوله ولا تضربن ظعينتك ليس على معنى تحريم ضربهن عند الحاجة فقد باح الله
تعالى ضربهن عند خوف النشوز فقال واهجروهن في المضاجع واضربوهن وانما
النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل
سوء الملكة وتشبيهه بضرب المماليك ليس على اباحة ضرب المماليك وانما هو
على طريق الذم لافعالهم فنهاه عن الاقتداء بهم وقد ورد النهي عن ضرب المماليك
الا في الحدود واما ضرب الدواب فمباح لانها لا تتادب بالكلام ولا تعقل الخطاب
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرك بعيره بالعجز وتحسن حمل جابر حين ابطأ عليه فسبق
الركب حتى ما ملك راسه وتخليل اصابع الرجل سنة في الوضوء مع وصول الماء
الى باطنها من غير التخليل فان التصقت الاصابع بعضها الى بعض بحيث لا يصل الماء

www.alukah.net

الى باطنها بالخلال يجب التخليل والادب ان يخلل بخنصر يده اليسرى من تحت القدم
فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر يده اليسرى اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القسم بن جعفر انا ابو على اللؤلؤي نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقيل في الامر بتخليل اصابع اليد لانه
قد يداخلها الماء بجمع كفه فيضم اصابعه فلا يصل الماء الى باطنها كما تتركب اصابع
الرجل فلا يصل الماء الى باطنها الا بالتخليل والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
سنة الا في حق الصائم وفي الحديث دليل على انه لو بالغ ووصل الماء الى جوفه او دماغه
يفسد صومه باب تخليل اللحية

قال محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا
ابو على اللؤلؤي نا داود نا ابو المليح عن الوليد بن زوان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا
امرني ربي قال ابو داود الوليد بن زوان روى عنه حجاج بن حجاج وابو المليح الرقي هذا
وقال ابو نور يجب تخليل اللحية وقال اسحق ان تركه عامدا اعاد الصلوة وان تركه ناسيا
او متأولا اجزاه وقال احمد ان تركه ناسيا جاز باب البداية
بالميامن اخبرنا عبد الواحد احمد الملیحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
بن اسماعيل نا سليمان ابن حرب عن شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره
وترجله وتنعله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن معاذ عن ابيه عن شعبة
وسليم هو ابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايمانكم روي عن ابن عمر

في دخول المسجد كان يبدأ برجله اليمنى واذا خرج بدأ برجله اليسرى قال الشيخ الامام وفي دخول الخلاء يبدأ برجله اليسرى واذا خرج يبدأ برجله اليمنى وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يده اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى باب اطالة الغرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملیحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن خالد عن سعيد ابن ابي هلال عن نعيم بن المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد توضأ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه قال رأى ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى بلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين وذكر الحديث فقال من استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله اخبرنا يعقوب بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي قال ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي في شهر سنة سبع وثمانين وثلثمائة انا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم الثقفي نا قتيبة بن سعيد نا خلف بن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء قال يا بني فروخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وابو حازم هذا سلمان مولى عزة الاشجعية وليس هو ابا حازم المعروف بالمدني يقال له سلمة بن دينار ويروى عن سهل بن سعد لكنه لم يدرك ابا هريرة قوله يا بني فروخ اراد به العجم نسبهم الى فروخ لكثرة ما فيهم هذا الاسم وقوله تبلغ الحلية يريد التحجيل من اثر الوضوء كما جاء في الحديث الاول باب وجوب غسل الرجلين

www.alukah.net

اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العبد بن الحميدي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى الجبني ومسدد قالا نا
ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلوة صلوة العصر
ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادانا باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن مسلم واخرجه مسلم عن ابي كامل كلاهما
عن ابي عوانة وابو يوسف بن ماهك قوله ارهقتنا الصلوة اي دنا وقتها ويروى ارهقنا
الصلوة اي اخرناها ومعنى قوله ويل للاعقاب من النار اي لاصحاب الاعقاب
المقصرين في غسلها كما قال حل ذكره وسئل القرية اي اهل القرية قيل اراد ان
العقب تخص بالعذاب اذا قصر في غسلها والعقب ما اصاب الارض من مؤخر الرجل
الى موضع الشراك قال الشيخ الامام فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء
وهو المنقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة ودهبت
الشيعة الى انه تمسح على الرجلين وحكي عن محمد بن جرير انه قال يتخير بين المسح
والغسل لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فالله تعالى عطف الرجل على
الراس والراس ممسوح فكذلك الرجل فنقول قد قرئ وارجلكم بنصب اللام
فيكون عطفا على قوله وايديكم ومن قرأ بالخفض فعلى مجاورة اللفظ على هو
فقه الحكم كما قال تعالى عذاب يوم اليم فالاليم صفة العذاب واخذ اعراب
اليوم للمجاورة كقولهم جحر ضب خرب والخرب نعت للجحر واخذ اعرابا الضب
وروي عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون
مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح ويقال مسح الله
ما بك اي غسل عنك وطهرك باب صفة وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو القاسم عن حمزة قال نا ابن عبد الله بن محمد الخنبي
انا ابو الحسن طاهر بن محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حكيم نا ابو الموجه

محمد بن عمرو بن الموجه انا عبدان واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا عبدان انا عبد الله انا معمر حدثني الزهري
عن عطاء بن يزيد عن حمران ان عثمان توضأ فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض
واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى
الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوءي هذا ثم قال من توضأ وضوءي هذا
ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي الولوي نا ابو داود نا الحسن بن علي
بن عبد الرزاق انا معمر بهذا الاسناد مثله وعبدان الذي روى عنه محمد بن اسماعيل
وابن الموجه اسمه عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه اخبرنا ابو طاهر محمد بن
علي بن محمد بن بويه الوزاذي بمحلة البنى انا ابو العباس الحسن بن سفيان نا عبد الواحد
بن غياث وقتيبة بن سعيد قالا نا ابو عوانة واللفظ لعبد الواحد عن خالد
بن علقمة عن عبد خير قال اتينا علي بن ابي طالب وقد صلينا الظهر وقد دعا بطهور
فقلنا ما تصنع بالطهور وقد صلى ما نريد الا لنعلمك قال فدعا باناء فيه ماء وطست
قال فصب على يده فغسل ثلاثا قبل ان يغمسها في الاناء ثم تمضمض ثلاثا ثلاثا
واستنثر من الكف الذي ياخذ فغسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا ويده اليسرى ثلاثا ثم
جعل يده في الماء ثم مسح راسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال
ثم قال من سره ان يعلم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا وعن ابي عوانة
بهذا وقال ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فتمضمض ونثر من الكف الذي كان ياخذ فيه
ويروى ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد هذا حديث حسن وعبد خير هو
ابن يزيد ابو عمارة كوفي اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا ابو عمرو بن احمد انا ابو سهل الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد

www.alukah.net

بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فافرغ على يديه من ماء فغسل يديه من ثم مضمض
واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح
رأسه بيديه واقبل بهما وادبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى
رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن اسحق بن موسى الانصاري كلاهما عن
مالك قال وهيب عن عمرو بن يحيى فمسح رأسه مرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو عمرو بن بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحنفي انا الحسين
بن الفضل البجلي نا موسى بن داود نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمضمض
ويستنشق من كف واحد هذا حديث صحيح وقال مسدد عن خالد بن عبد الله تمضمض
واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا قال الشيخ اختلف اهل العلم في كيفية
المضمضة والاستنشاق وذهب قوم الى انه يجمع بينهما فيغرف غرفة
فيتمضمض ويستنشق بها مرة ثم غرفة اخرى فيفعل كذلك ثم غرفة ثالثة كذلك
وهو ظاهر رواية عبد الله بن زيد وهم من اختار الفصل بين المضمضة والاستنشاق
قال يغرف غرفة فيتمضمض بها ثلاثا ثم يغرف غرفة اخرى فيستنثر بها ثلاثا وروي
عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق والى هذا ذهب الحسن وروي عن سفيان بن
سلمة قال شهدت عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وافرد المضمضة من الاستنشاق وقال
هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب مسح الرأس
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
نا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني بن مضر عن علاء بن عبد الله بن محيريز عن عقيل
ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ ومسح رأسه ومسح ما قبل منه وادبر وصدغيه واذنيه مرة
واحدة وبإسناده قال ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن يعقوب
بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بفضل ما
كان في يده وبهذا الاسناد قال ابو داود حدثنا ابرهيم بن سعيد نا وكيع نا الحسن بن
صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل
اصبعيه في جحري اذنيه قال الشيخ الامام رضي الله عنه اختلف اهل العلم
في التكرار في مسح الرأس فقال هل هو سنة ام لا فذهب اكثرهم الى انه يمسح
مرة واحدة وهو قول الحكم وحماد والحسن وبه قال مالك وسفيان وابن المبارك
وابو حنيفة واحمد واسحق والمشهور من مذهب الشافعي ان المسح ثلاثا سنة
بثلث مياه وهو قول عطاء واختلفوا في القدر المفروض من المسح فذهب قوم
الى ان مسح جميع الرأس فرض وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يجب مسح ربع
مسح الرأس وقال الشافعي يجزيه بمسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان
قل واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته والفرض
انما يسقط عنه بمسح الناصية فثبت ان مسح جميع الرأس ليس بواجب
قال الشيخ الامام ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الرأس والسنة خصته
بمسح قدر الناصية فلا يسقط الفرض عنه بمسح اقل من قدر الناصية
والسنة ان يمسح جميع الرأس يبدأ بمقدم رأسه ويذهب الى مؤخره ثم يرد الى
مقدمه وقال وكيع بن الجراح يبدأ بمؤخر رأسه ويأتي الى مقدمه وهو قول بعض
اهل الكوفة والاول اصح في الاثر ومسح الاذنين سنة ظاهرهما وباطنهما بدليل
المستحبين في باطنهما وهو الاتفاق على ظاهرهما روي عن ابن عباس ان النبي
صلى مسح برأسه وبأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه واختلف
اهل العلم في انهما هل يأخذ لهما ماء جديدا فذهب الشافعي الى انهما عضوان على
حيالهما يمسحان بثلث مياه جدد وروي عن ابن عمر انه كان لا يأخذ ماء جديدا

الألوكة
www.alukah.net

الماء باصبعيه لاذنيه وذهب اكثر اهل العلم الى انهما من الرأس يمسحان معه وبه
قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول
الثوري وابن المبارك ومالك واصحاب الرأي واحمد واسحق وقال الزهري هما من الوجه
يمسحان معه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وروي عن سعيد بن جبير
والنخعي والشعبي ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه وقال اسحق اختار ان يمسح
مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه باب
الوضوء مرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا المؤمل بن اسماعيل عن سفين عن زيد بن اسلم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن محمد بن يوسف عن سفين باب الوضوء مرتين اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله الصالحي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
نا حبيب بن عيسى نا يونس بن محمد انا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين هذا
حديث صحيح باب الوضوء ثلثا ثلثا اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد
نا المؤمل بن اسماعيل عن سفين عن ابي اسحق عن ابي حية ان عليا توضأ ثلثا ثلثا
قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا حديث حسن
وابو حية قيس بن فليس الوادعي الهمداني كوفي اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر انا ابو علي الؤلؤي انا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة
عن عمرو بن شعيب عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا
ثم ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه السبابتين في اذنيه ومسح
باباهميه ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا

ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء قال ابن
المبارك لا امن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث
الا رجل مبتلى وفرايض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة مرة مرة ومسح الراس
على ما نطق به القرآن واختلفوا في الترتيب فذهب بعضهم الى وجوبه على ما ذكر
الله تعالى حتى لو بدأ بغسل اليد من قبل غسل الوجه او المسح براسه قبل ان يغسل
يديه وصلى يجب الاعادة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وروي ذلك عن
علي وابن مسعود وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي واليه ذهب
الاوزاعي وربيعة واصحاب الرأي والموالاة عند اكثر اهل العلم سنة حتى لو فرق
غسل الاعضاء في الوضوء والغسل وصلى يصح وروي عن عبد الله بن عمر انه بال في
السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وعند مالك اذا فرق صح ما لم يفحش بغير عذر
لا تصح طهارته باب استحباب الوضوء لكل صلاة قال الله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وكان علي يتوضأ لكل صلاة ويقرأ هذه
اخبرنا عبد الواحد انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا سفين عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلاة فلكيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث
هذا حديث صحيح وعمرو بن عامر هو الانصاري حديثه في الكوفيين اخبرنا الفا
يتم عبد الله بن محمد الحنبلي انا ابو الحارث بن محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن
محمد بن حكم نا ابو الموجه محمد بن عمر بن الموجه نا عبدان انا عبد الله انا سفين عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح
مكة بوضوء واحد ومسح على خفيه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن
حاتم عن يحيى بن سعيد عن سفين وزاد فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن
تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر وبريدة هو ابن حصيب الاسلمي له صحبة

www.alukah.net

مات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية روى عنه ابنه سليمان وروى عن عبد الله بن
حنظلة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلوة طاهرا
او غير طاهر فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلوة وروى عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات واسناده ضعيف
قال الشيخ الامام يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد عند عامة اهل العلم
وتجديد الوضوء مستحب ان كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة وكره قوم اذا لم يكن
قد صلى بالوضوء الاول صلوة فرضا او تطوعا اما التيمم فلا يجوز له ان يجمع بين
فرضين بتيمم واحد لان ظاهر القرآن يدل على وجوب الوضوء عند كل حالة يريد
القيام الى الصلوة واذا لم يجد الماء فعليه وجوب التيمم غير ان الدليل قد قام من
طريق السنة على التخفيف في الوضوء فبقي امر التيمم على ظاهره ومن ذهب
الى ايجاب التيمم لكل فريضة من الصحابة علي وابن عمر وابن عباس وهو قول
الشعبي والنخعي وقتادة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وجوز جما
عة الجمع بين فرضين بتيمم واحد والبه ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري
والزهري وبه قال الثوري واصحاب الرأي واتفقوا على انه يجوز ان يصلي بتيمم
واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل قبلها وبعدها وان يقرأ القرآن ان كان
جنبا وان كان حائضا فطهرت ولم تجد الماء تيممت وصلت وجاز للزوج
غشيانها ويستحب الوضوء عند الغضب وقال النخعي يستحب من النميمة

باب المسح على الخفين

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد
وابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على ناصيته وعلى عمامته وخفيه هذا

حديث صحيح اخرجه مسلم من اوجه من المغيرة بن شعبة واخرجه محمد من رواية
عمرو بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا السيد ابو القاسم علي بن موسى الموسوي
وابو عبد الله محمد بن الحسين المزيدكشاني قالا اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن سلم
الطحان انا ابو احمد بن قليس بن سليمان بمرو الروذ انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي
انا ابو عبيد القاسم بن سلام قال سمعت محمد بن الحسين يحدث عن ثور بن يزيد عن راشد بن
سعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث سرية او جيشا فامرهم ان
يمسحوا على المشاود والنساجين قال ابو عبيد سمعت يحيى بن سعيد القطان
يحدث عن ثور بن يزيد عن ثوبان عن راشد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه
قال على العصائب والنساجين قال ابو عبيد النساجين الخفاف والمشاود
العمائم واحدها مشود والعصائب العمائم قال الشيخ الامام يقال سميت بذلك
لان الرأس يعصب بها وقيل اصل النساجين كما ينسج القدم من خف وجورب
ونحوه اخبرنا عمر بن عبد الله انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا داود
نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ثوبان عن راشد عن ثوبان قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساجين قال الشيخ الامام اختلف
اهل العلم في جواز المسح على العمامة فاجازه بعضهم يروى ذلك عن ابي بكر وعمر
وانس وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وداود روي عن انس انه مسح على قلنسوته
وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انه لا يجوز ان يمسح
بمسح شيئا من الرأس وقال احاديث المغيرة بن شعبة ان فرض المسح انما سقط
عنه بمسح الناصية وفيه دليل على ان مسح جميع الرأس غير واجب ومن
جوز المسح على العمامة انما جوزه اذا تعمم بها على كمال الطهارة كالمسح
على الخف واشترط بعضهم مع ذلك التحلي وقال لان العمامة انما تمسك اذا جعل
شيء منها تحت ذقنه فيكون كالخف فان لم يفعل فيكون كما لو لبس جلد غير خرز

www.alukah.net

أما المسح على الخفين فجائز عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم يرويه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وحذيفة والمغيرة بن شعبة وأبو أيوب
وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى ابن مرة وعبادة
بن الصامت وجرير بن عبد الله وجابر وأبو أمامة وأسامة بن زيد وبلال وسعد
وغيرهم أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الملجي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا أبو نعيم نا زكريا عن عامر عن عروة بن
المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال
أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت
عليه الإداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع
أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح
برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح
عليهما هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن أبيه عن زكريا أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد
العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري نا أبو العباس الأصم أنا
الربيع أنا الشافعي أنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد
أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
الغائط فحملت معه إداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذت أهريق على يديه من الإداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل
وجهه ثم ذهب يغسل جبته عن ذراعيه فضاق كمها جبته فأدخل يديه في الجبة
حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح
على خفيه ثم أقبل المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف

قد صلى لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلوته
ففزع ذلك المسلمون وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته
أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلوة لوقتها قال
الشافعي أنا سفين ابن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة
بن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم إني أدخلتهما
وهما طاهرتان هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
بن جريج قال الشيخ الإمام فيه دليل على أنه لا يكره الاستعانة بالغير في
صب الماء في الوضوء عليه وقوله إني أدخلتهما طاهرتين معناه ما صرح به
في حديث آخر فقال دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وهو
قول عامة أهل العلم واختلفوا فيما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم
غسل الأخرى فأدخل فذهبت جماعة إلى أنه لا يجوز المسح لأنه لبس الخف الأول
قبل كمال الطهارة حتى يغسله فيلبسه ثانيا وهو قول مالك والشافعي وإسحاق
وجوزه جماعة وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وفي الحديث دليل لمن أدرك شيئا
من الصلوة مع الإمام يأتي به بعد ما يسلم ولا سجود عليه للسهو
وروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير من أدرك الفرد من الصلوة عليه
سجدتا السهو واختلفوا في وجوب المسح على الجوربين فأجازه جماعة إذا كانا
ثخينين لا يشفان وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب
الرأي وقال الشافعي إذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي عليهما وروي
عن عمر وعلي وابن عباس والبراء بن عازب وأنس وأبي أمامة وسهل بن سعد المسح
على الجوربين ولم يجوزه مالك والأوزاعي المسح على الجوربين قال الإمام وشرط
الخف الذي يجوز المسح عليه أن يستر الرجل مع الكعبين فإن تخرق منه شيء
في مقدار المغسول لم يجز طهوره منه شيء من الرجل أو القدم فاختلف

www.alukah.net

اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه لا يجوز المسح عليه وان كانت شيئا قليلا وهو
قول الشافعي وذهب قوم الى جوازه وان بقيا حتى الخرق ما دام يلبث في الخلوة
قال مالك وقال قوم يجوز اذا كان اقل من قدر ثلثة اصابع وهو قول اصحاب الراي
واذا لبس فوق الخف خفا اخر فان كان بصفته او تقرب لم يجز المسح عليه فلا يجوز
ان يمسح عليه فوق الخف وان كان بصفته او تقرب يجوز المسح عليه فاختلف
اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى جواز المسح وهو قول مالك واصحاب الراي
ولم يجوز بعضهم وهو اظهر قولي الشافعي باب التوقيت في المسح
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد بن الخلال انا ابو
العباس الاصم ح انا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب
الثقفي حدثني الهما جوابو محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما هذا حديث صحيح رواه
الربيع الى قوله وللمقيم يوما وليلة وتوهم قوله اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما من كلام الشافعي وليس كذلك بل هو في الحديث ورواه المز
وزي عن الشافعي بالصواب اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحسني انا ابو
الحسن طاهر بن محمد الطاهري انا ابو محمد بن الحسن بن محمد بن حكم انا ابو الموجه
محمد بن عمرو بن الموجه انا صدقة انا ابو معوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن
مخيمرة عن شريح بن هانئ الحارثي قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت
ائت عليا فانه اعلم بذلك فاتيته فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا ان نمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثا هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابي معوية قال الشيخ الامام ذهب اكثر
اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى توقيت المسح على الخفين على ما ورد في الحديث

وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب من التابعين عطاء وشريح وعروة
وبه قال الاوزاعي وابن المبارك والثوري والشافعي واصحاب الراي واحمد واسحق
وابتداء المدة من اول حدث يحدثه بعد لبس الخف عندكثيرهم وقال الاوزاعي وا
بتداء المدة من وقت المسح وذهب مالك الى انه لا تقدير لمدة المسح بل له ان يمسح
ما لم يلزمه الغسل يروى عن عمر وعثمان وعائشة لما روي عن خزيمة بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم قال ولو استزدناه
لزادنا والعامة على التوقيت وقوله ولو استزدناه ظن منه لا يجوز ترك اليقين
به واذا انقضت مدة المسح او نزع الخف في ابتداء المدة وهو على طهارة المسح
او خرق من خفه في محل الغسل بحيث ظهر بعض رجله يجب عليه غسل الرجلين
وهل يجب استيناف الوضوء ام لا اختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى انه
لا يجب ذلك وهو قول الثوري واصحاب الراي واصح قولي الشافعي وان جمع قوم استيناف
الوضوء وهو قول ابن ابي ليلى واحمد واسحاق وقال الاعمش عن ابرهيم انه مسح على
خفيه ثم خلعهما وصلى ومسح اعلى الخف واجب ومسح اسفله سنة عند
بعض اهل العلم لما روي عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف
واسفله والحديث مرسل عن المغيرة لانه يرويه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة
عن كاتب المغيرة عن المغيرة وثور لم يسمع هذا من رجاء قال ابو عيسى سالت ابا
زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح واليه ذهب من الصحا
بة ابن عمر وسعد وبه قال الزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب طائفة
الى انه لا يمسح اسفل الخف وهو قول الشعبي والنخعي واليه ذهب الاوزاعي
والثوري واصحاب الراي وروي عن عروة ابن الزبير عن المغيرة قال رايت النبي صلى
الله يمسح على الخفين على ظاهرهما واخبرنا محمد بن عبد العزيز اخبرنا القسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن هرون بن ابي عائشة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا روى عن علي قال لو كان الدين بالراي

الألوكة
www.alukah.net

لكان أسهل الخفاف ولما المسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه باب ما يوجب الغسل قال الله تعالى
وإن كنتم جنبا فاطهروا وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز
بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم ح وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف
قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري أنا العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا
إسمعيل بن إبراهيم نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
هذا حديث صحيح أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي أنا أبو الحارث
طاهر بن محمد السهلي أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن غنام أنا أبو الموجه محمد بن عمرو
وأنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو نعيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن
عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأ
ربع ثم جهدها وجب الغسل أنزل أو لم ينزل هذا حديث متفق على صحته
قوله بين شعبها الأربع قيل أراد به الفخذين والأسكتين وهما حرفا الفرج وقيل
المراد منها اليدان والرجلان قال ابن الأعرابي الجهد من أسماء النكاح أخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم وأ
خبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر بن
بن الحسين الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن علي بن زيد
عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين
فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أو مس الختان
الختان فقد وجب الغسل والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة
الجارية وقيل سميت المصاهرة مختانة لالتقاء الختانين والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إن من جامع امرأة فغيب الحشفة
وجب الغسل عليهما وإن لم ينزل وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة

وغيرهم وكان الحكم في ابتداء الإسلام من جامع فأكسل لا يجب عليه الغسل
قال زيد بن خالد سألت عثمان أرأيت إذا جامع ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله فسألت عليا وطلحة والزبير
فأمروه بذلك ثم صار هذا منسوخا بإيجاب الغسل وإن لم ينزل وروى الزهري
عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال كان الأمر الماء شيء في أول الإسلام ثم نزل
وذلك بعد وأمرنا بالغسل إذا غيب الختان الختان وفقه بعضهم على سهل
بن سعد وقال عبد الله بن عباس إنما الماء من الماء في الاحتلام وممن بقي على
المذهب الأول أن الإكسال لا يوجب الاغتسال سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب
الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وذهب إلى قولهم سليمان الأعمش
والمراد من الالتقاء الختانين هو تغييب الحشفة ويتعلق به جميع أحكام
الجماع من وجوب الغسل ولزوم المهر وثبوت الإحصان والتحليل للزوج الأول
وفساد العبادات ولزوم الحد في الزنا وغيرها من الأحكام أخبرنا أبو
القاسم عبد الله بن الحسن الحلبي أنا أبو الحارث طاهر بن محمد السهلي أنا أبو محمد الحسن بن محمد
بن حكيم أنا أبو الموجه محمد بن عمرو وأخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو نعيم عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أخبرنا أبو الحسين الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو
مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
قالت سألت أم سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إذا احتلم المرأة
أتغتسل فقال إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله وهل تحتلم
المرأة قال تربت يمينك فبم يشبهها ولدها هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك إلا أن الشيخ الإمام غسل الجنابة وجوبه بأحد
الأمرين إما بإدخال الحشفة في الفرج أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة فإن
احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه فإن رأى بللا ولم يتيقن أنه من الماء الدافق

الألوكة
www.alukah.net

وذهب قوم من التابعين الى وجوب الغسل منهم عطاء والنخعي والشعبي واحمد
وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا غسل عليه حتى يتيقن انه بلل الماء الدافق وموجبات
الغسل اربعة اثنان يشترك فيهما الرجال والنساء الجنابة والموت واثنتان
يختصان بالنساء وهو الحيض والنفاس باب

كيفية الغسل اخبرنا ابو الحسن السبيرزي انا زاهر بن احمد انا اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه
ثم يفيض على جلده كله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم من وجه عن هشام بن عروة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع ابن سليمان الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه قبل
ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب نغرة الماء
ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات هذا حديث متفق على صحته رواه مسلم ويروى عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض الماء على راسه ثلث مرات ونحن
نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل اخبرنا عبدان انا ابو حمزة
قال سمعت الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما
ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها
فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على جسده

ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من وجه عن الاعمش وفي الحديث ثم صب
بيمينه على شماله اما في الاستنجاء فلا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان
كان الاناء واسعا وضعه على يمينه ثم اخذ الماء منه بيمناه وجعله على يسراه
وان كان ضيق الرأس وضعه على يساره وصب منه الماء على يمينه قال الشيخ
الامام الوضوء في الغسل سنة فلو انغمس جنب في ماء فوصل الماء الى جميع بدنه
ونوى صح غسله وان لم يفرد اعضاء الوضوء بالغسل ولا دلك اعضاءه بيده وهو
وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك لا يجزيه حتى يمر يده على جسده وليس في
الحديث ذكر امرار اليد وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر
كان يغتسل ثم يتوضأ فقلت له ابا انما تجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني
احب ان اضلح ذكري فاتوضأ اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو
طاهر الزيادي نا احمد بن اسحق الصيدلاني نا ابو نصر احمد بن محمد بن نصر نا ابو نعيم
الفضل بن دكين نا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضأ بعد الغسل من الجنابة وهذا قول عامة اهل العلم وفي
حديث ميمونة دليل على ان الاولى ان لا ينشف اعضاءه بعد ما توضأ للغسل
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياخذ من ميمونة الثوب واختلف اهل العلم فيه فذهب
قوم الى كراهية المنديل بعد الطهارة منهم سعيد بن المسيب والزهري قال
الزهري انما يكره الوضوء يوزن ورخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك والثوري
واحمد لما روي عن عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف
بها بعد الوضوء واسناده ضعيف وروي عن معاذ بن جبل قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه واسناده ايضا ضعيف وروي
عن ابن عمر انه كان يجفف بالخرقة وقال ابرهيم كان لعلقمة خرقة يمسح
بها وجهه اذا توضأ وروي عن ابن عباس قال في الغسل ويكره في الوضوء لما روي

www.alukah.net

عن قيس بن سعد قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل ثم أتيناه
بملحفة ورسية فتخفف بها أخبرنا الامام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو
طاهر الزيادي نا أبو بكر أحمد بن إسحق بن أيوب نا محمد بن يونس نا عاصم نا حنظلة عن
القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل فبدأ بشق رأسه
الأيمن ثم بشق رأسه الأيسر ثم توضأ هذا حديث متفق على صحته أخرجاه عن محمد
بن مثنى عن أبي عاصم

باب نقض الضفائر

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا أحمد بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم ح
وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد
بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة
فقال لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين
أو قال فإذا أنت قد طهرت هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
وغيره عن ابن عيينة وعبد الله بن رافع هو مولى أم سلمة يكنى أبا رافع قال
الشيخ الإمام العمل على هذا عند أهل العلم أن نقض الضفائر لا يجب في الغسل إذا
كان يخللها الماء فإن كان الشد قويا بحيث لا يخللها الماء فيجب النقض لما روي
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر
وأنقوا البشر وهو غريب الإسناد وذهب إبراهيم النخعي إلى أن نقض الضفائر واجب
بكل حال

باب غسل الحيض

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس
الأصم أنا الربيع أخبرنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه
صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله

عن الغسل من المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر
بها فقال تطهري بها فقالت كيف أتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله
واستتر بثوبه تطهري بها فاجتبذتها وعرفت الذي أراد فقلت لها تتبعي
بها أثر الدم يعني الفرج هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن يحيى وأخرجه
مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة والفرصة القطعة
من الصوف أو القطن أو غيرهما أخذت من فرصت الشيء أي قطعته ويقال للحديدة
التي يقطع بها الفضة مفراض معناه فرصة هي مطيبة بمسك ويقال خذي
فرصة ممسكة يعني تأخذ قطعة من قطن أو صوف مطيبة بمسك فتتبع
بها أثر الدم لقطع رائحة الأذى فإن لم تجد ممسكا قطنا آخر وقال القتيبي
ممسكة أي محتملة يقول تحتملينها فتعد تعالجين بها فتلك تقول العرب
ممسكة كذي بمعنى امسكي وممسكة وأنكر أن يكون المراد منه المسك
لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك فعلى هذا المعنى قالوا يكون الرواية
فرصة من مسك بفتح الميم أي جلد عليه صوف أخبرنا عمر بن أبي عبد
العزيز أنا القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة
نا سلام بن مسلم عن أبي بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت
أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا
إذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها وماءها فتوضأ وتغسل رأسها وتدلكه
حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصة فتطهر بها
فقالت يا رسول الله كيف أتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي يكني عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت لها تتبعي أثر الدم

باب غسل الرجل مع المرأة

أخبرنا الامام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو طاهر
الزيادي نا أبو بكر أحمد بن إسحق بن يعقوب أنا إسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى
نا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا

الألوكة
www.alukah.net

والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يتوضأ منه فيبادرني فأقول دع لي دع لي
قالت وهما جنبان هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجاه
من اوجه عن عائشة ومعاذة هي معاذة العدوية الزاهدة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا آدم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن سفين عن الزهري وزاد سفيان
والفرق ثلثة آصع فيكون اثنى عشر مدا ووزنه ستة عشر رطلا والفرق
مفتوح الراء

باب الوضوء بفضل الغسل

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فأتي باناء توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك
الاناء ثم امر الناس ان يتوضأوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ
الناس حتى توضأوا من عند آخرهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن كل عن
مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا باناء من ماء فأتي بقدح فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت
انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضأ ما بين السبعين الى
الثمانين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي الربيع سليمان بن
داود العتكي عن حماد بن زيد الازرق الواسطي الضحى الضرير القعنبي عن نافع
عن ابن عمر كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله

عليه وسلم جميعا هذا حديث صحيح

باب الوضوء بفضل المرأة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي شريح انا ابو القاسم
البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة
قالت اجتنبنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضل فيها
فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت
منها قالت فاغتسل وقال الماء ليس عليه جنابة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
وعكرمة هو ابو عبد الله مولى ابن عباس والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
انه يجوز استعمال فضل طهور المرأة للرجال والنساء جميعا وكره بعضهم الوضوء
بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحاق واحتجوا بما روي عن الحكم بن عمرو
الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي عن فضل طهور المرأة للجنب والحائض والاكثرون
على جوازه ولم يصح عند محمد بن اسمعيل حديث الحكم بن عمرو وان ثبت فمنسوخ

باب مصافحة الجنب ومخالطته

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عباس نا عبد
الاعلى نا حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت
فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هر فقلت له فقال
سبحان الله ان المسلم لا ينجس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن بكير عن
ابي شيبة عن اسماعيل بن علية عن حميد الطويل وعباس هو عباس بن الوليد البيروتي
مولى ابي جلة بصري ابن عم عبد الاعلى بن حماد اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد
الحنبلي نا ابو الحسن طاهر بن محمد السقطي انا الحسين ابن محمد بن حكم نا ابو الموجه محمد
بن عمرو الموجه نا ابن ابي شيبة انا ابن علية عن حميد عن بكر بن ابي رافع عن ابي هريرة
انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل

الألوكة
www.alukah.net

فلما جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت
ان اجالسك وانا جنب فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية عن حميد الطويل وفيه
دليل على جواز تاخير الاغتسال للجنب وان تنحى في حوائجه وفيه جواز مصافحة
الجنب ومخالطته وهو قول عامة اهل العلم واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شريك عن خصيف عن عامر عن
مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل
ثم يستيقظ فيذكر ولا يغتسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن ليس باسناده باس
وهو قول اهل العلم وكان ابن عمر يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه وكذلك
عرق الحائض طاهر عند اهل العلم قال ابن عباس اربع لا تجنبن الانسان والثوب
والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب
والارض اذا افضى اليه الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب فيه يده وقال عطاء
يخرج الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا باب
الجنب اذا اراد النوم او العود او الاكل توضا انا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن
احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر انه ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم
فليرقد هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد

عن عبيد الله عن نافع اخبرنا ابو علي يوسف الجوني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد
بن بشر بن الشافعي انا عبد الله بن محمد بن مسلم بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي
نا يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه
للصلوة قبل ان ينام هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث اخبرنا
ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد السهمي انا الحسين
بن محمد بن حكيم نا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا عبد الله انا يونس
عن الزهري حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلوة واذا
اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل او يشرب هذا حديث صحيح اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا هناد
نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضا
وضوءه للصلوة هذا حديث حسن وعطاء الخراساني هو عطاء بن عبد الله
وكنيته ابو منيب البلخي يقال هو المولى المهلب وابن ابي صفرة يدرك الشام
مائة سنة خمسة وثلاثين ومائة روى عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي المولوي نا ابو داود نا محمد
بن كثير وسفين عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داود هذا الحسن بن علي الوا
سطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم قال الشيخ الامام وان ثبت
الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احيانا ليدل على الرخصة وكان

الألوكة
www.alukah.net

بتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة قال الشيخ الامام وهذه الاحاديث تدل
على ان الجنب اذا اخر الغسل فلا حرج عليه وروى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب هذا فيمن يتعمد تاخيرا لا
غتسال عادة تهاونا به فيكون اكثر اوقاته جنبا واراد بالملائكة الذين ينزلون
بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير
الجنب اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي اخبرنا ابن
بكر احمد بن اسحق بن ايوب انا ابو علي الحسين بن الجنيد انا النفيلي عن مسكين بن بكير
نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسائه بغسل واحد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسين بن احمد بن شعيب
الحراني عن مسكين بن بكير الحذاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملهي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني
ابي عن قتادة نا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا
نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين هذا حديث صحيح اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو طاهر الزيادي نا ابو بكر محمد بن اسحق بن ايوب نا علي بن عبد العزيز نا مسلم
بن ابرهيم نا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا راى احدكم العود فليتوضأ فانه انشط للعود هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن عمرو الناقد عن مروان الفزاري عن عاصم وقال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد
ان يعود فليتوضأ وقال ابرهيم النخعي في المراة تجنب ثم تحيض قال تغتسل من الجنابة
وعن الحسن والشعبي مثله وروي عن عطاء انه قال الحيض اكثر

قال الشيخ الامام

هو مستحب للتنظيف

باب المحدث ياكل قبل ان يتوضأ

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد السهلي انا
الحسين بن محمد بن حكيم انا ابو الموجه محمد بن عمرو انا صدقة انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار

سمع سعيد بن الحويرث سمع ابا عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فرجع من الغائط فاتي بطعام فقيل الا تتوضأ فقال لم اصل فاتوضأ هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين بن عيينة وسعيد بن الحويرث
هو ابن السائب بن ابي الحويرث

باب نوم قراءة القرآن على الجنب والمكث
في المسجد قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الازهري انما قيل له جنب
لانه نهي ان يقرب مواضع الصلوة ما لم يكن متطهرا فتجنبها واجنب عنها اي
تباعد عنها وقال القتيبي سمي بذلك لمجانبة الماء ومباعدته ايام حتى يغتسل
والجنابة البعد اخبرنا ابو عمرو عبد الواحد بن احمد الملهي انا ابو محمد عبد الرحمن
بن ابي شريح انا القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة اخبرني عمرو بن مرة سمعت
عبد الله بن سلمة هو ادخل على علي فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
الحاجة ويخرج معنا اللحم ويقرأ القرآن وكان لا يحجبه او يحجزه عن قراءة القرآن
شيء ليس الجنابة هذا حديث صحيح وعمرو بن مرة مات سنة ست عشرة ومائة
وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا
من القرآن قال الشيخ الامام هذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قالوا
لا يجوز للجنب ولا الحائض قراءة القرآن وهو قول الحسن وبه قال سفين وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القرآن
يروى ذلك عن ابن عباس وجوز مالك للحائض قراءة القرآن لان زمان حيضها
قد يطول فتنسى القرآن وجوز للجنب ان يقرأ بعض اية وقال ابرهيم وسعيد
بن جبير للجنب والحائض يستفتحان اية من القرآن ولا يتمانه وكان ابو وائل يرسل
جاريته وهي حائض الى الرزين لتاتيه بالمصحف فيمسه بعود وكره بعضهم
النفخ في المصحف وسئل سعيد بن المسيب عن القرآن يلمسه الحائض والجنب
قال لا باس اذا كان في حريرة او قصبة وعن عطاء في المراة الحائض في عنقها
التعويذ قال ان كان في اديم فلتنزعه وان كان في قصبة من فضة فلا باس وقال

لا تقرأ الحائض القرآن الا طرف الآية ولكن تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل
القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله وقال سليمان التيمي قلت لابي مجلز الحائض
تتوضأ عند كل صلوة وتذكر الله قال ما وجدت لهذا اصلا واتفقوا على انه
يجوز لها ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد وغيرهما لما اخبرنا عمر بن عبد
العزيز الفاشاني انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي انا داود
السجستاني نا محمد بن العلا انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن
البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه رواه مسلم في صحيحه قال الشيخ الامام والاحسن ان يتطهر
لذكر الله فان لم يجد ماء تيمم روي عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني
كرهت ان اذكر الله الا على طهر وروي عن ابن الصمة انه تيمم ثم رد وروي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام اسم من اسماء الله
تعالى فافشوه بينكم قال الامام ولا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد
عند اكثر اهل العلم لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو قول
سفيان ومالك والشافعي واصحاب الراي وجوز مالك والشافعي المرور فيه وهو
قول الحسن وتاولوا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ويروى ذلك عن ابن عباس وجابر
وجوز احمد المرور في المكث فيه وضعف احمد الحديث لان رواية مجهول وهو
افلت بن خليفة وتاول الاية على ان عابري السبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة
فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس باب

المحدث لا يمس المصحف قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال مالك احسن
ما سمعت في هذه الاية انها بمنزلة الاية في عبس كلا انها تذكرة فمن شاء
ذكره في صحف مكرمة اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو

اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس القرآن الا طاهر
والعمل على هذا عند اهل العلم ان المحدث والجنب ولا يجوز له حمل المصحف ولا مسه
وقال مالك لا يحمل المصحف بعلاقته ولا وسادة الا وهو طاهر اكراما للقرآن
وتعظيما له وقال معمر عن قتادة قال لقد كان يستحب ان لا يقرأ الاحاديث
التي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا على الطهارة فكان مجاهد يقرأ وهو يصلي فوجد
ريحا فامسك عن القراءة حتى ذهبت وقال رجل لعطاء اقرأ القرآن فيخرج
مني الريح قال امسك عن القراءة حتى تنقضي الريح وروي عن ابي وائل قال كان يقال
لا يقرأ في الحمام وكره سعيد بن المسيب ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم على اساس
الشعر وجوز الحكم وحماد وابو حنيفة حمل المصحف ومسه وقال ابو حنيفة
لا يمس المواضع المكتوب فاما قراءة القرآن عن ظاهر القلب فاتفقوا على جوازه
للمحدث غير انه لا يستحب للتلاوة وجوزوا له الاعتكاف في المسجد وروي عن محمد
بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجة ثم رجع وهو يقرأ
فقال رجل لم تتوضأ يا امير المؤمنين وانت تقرأ فقال من افتاك بهذا امسيلمة
وقال منصور عن ابراهيم لا باس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء
قال الشيخ الامام هذا قول عامة اهل العلم جوزوا للمحدث والجنب حمل
ما سوى القرآن من الكتب وقال حماد بن ابراهيم والشعبي في الحمام ان كان عليهم
ازار فسلم والا فلا يسلم باب قدر ماء الوضوء والغسل

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي نا ابو بكر احمد
بن اسحق بن ايوب انا محمد بن سليمان بن الحرث نا ابو نعيم نا مسعر عن ابن جبر قال
سمعت انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد وكان يتوضأ بالمد هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن
يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر هكذا

الألوكة
www.alukah.net

قال شعبة ومسعر وقال لا يصح بن جبير وانما عبد الله بن جابر بن عتيك واخرجه
محمد بن ابي نعيم واخرجه مسلم عن قتيبة عن وكيع عن مسعر واخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي نا احمد بن اسحاق بن ايوب انا محمد بن غالب
نا عفان بن مسلم وابو الوليد قالا نا شعبة عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بخمس مكاكي ويتوضأ بمكوك هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
قال الشيخ الامام لعل المراد بالمكوك هاهنا المد والا فالمكوك صاع ونصف
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا هناد نا وكيع عن بشر بن عبد الله بن عيسى بن ابي ليلى عن ابن جبير عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزي في الوضوء رطلان من ماء قال ابو
عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بشر بن عيسى هذا اللفظ قال
الشيخ الامام رضي الله عنه الرفق في استعمال الماء مستحب والاسراف مكروه
وان كان على شط البحر وذكر الصاع والمد ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز اكثر
منه ولا اقل بل يحترز عن ان يدخل في حد السرف اخبرنا ابو القاسم عبد الله
بن محمد الحنيفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد السهلي نا الحسين بن محمد بن حكيم انا ابو الموجه
محمد بن عمرو نا محمد بن غيلان نا ابو الوليد حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نعامة ان
عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر الزمان
قوم يعتدون في الطهور والدعاء روي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء واسناده ضعيف
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو
داود نا احمد بن محمد بن حنبل نا هشيم نا يونس بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد

باب احكام المياه

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي اخبرنا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن ابي الازرق ان المغيرة بن ابي
بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان
توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الطهور ماؤه الحل ميتته هذا حديث صحيح ويروى انا نركب ارماثا لنا في البحر
والارمث والارمات جمع الرمث وهي خشب تضم بعضها الى بعض وتشد ثم تركب
قال الشيخ الامام وفي الحديث فوائد منها ان التوضؤ بماء البحر يجوز مع تغير لونه
وطعمه وهو قول اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء وروي عن
ابن عمر وعبد الله بن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر وكذلك ما نبع من الارض
على اي لون وطعم كان جاز الوضوء به وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان
وفيه دليل على ان الطهور هو المطهر لانهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن
طهارته فلولا انهم عرفوا من الطهور المطهر لانهم سألوا لكان لا يزال الاشكال لهم
بقوله هو الطهور ماؤه وذهب اصحاب الرأي الى ان الطهور هو الطاهر في قوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا حتى جوزوا ازالة النجاسة بالمائعات مثل
الخل وماء الورد والريق ونحوها وجوزوا ايضا الوضوء بها وعند بعضهم الطهور
ما يتكرر منه التطهير كالصبور اسم لمن يتكرر منه الصبر والشكور اسم لمن يتكرر
منه الشكر وهو قول مالك ولذلك جوز الوضوء بالماء المستعمل وفيه دليل
على ان حكم جميع انواع حيوان البحر اذا ماتت سواء في الحل وهو ظاهر القرآن
قال الله تعالى احل لكم صيد البحر باب الذي لا يتجسس اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن ابي الحسين الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد
الرحيم بن منيب نا جرير عن محمد بن اسحق عن محمد بن حفص عن ابن الزبير عن عبد
الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الماء يكون في الفلاة

www.alukah.net

وما يرد من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين ليس يحمل الخبث قال الشيخ
الامام في هذا الحديث بيان ان الماء اذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة لم تغيره
لا يتنجس وقوله ليس يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحتمل
الضيم اي يأباه ويدفعه عن نفسه وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
باسناده لم يحضرني ذكر هذا الحديث وقال فيه بقلال هجر وقال ابن جريج
فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيء وقال ابو عبيد قوله قلتين يعني من هذه
الجباب العظام واحدتها قلة وهي معروفة بالحجاز والجمع قلال ويقال سميت
قلة لانها تقل اي ترفع قال الشيخ الامام وقدر الشافعي القلتين بخمس قرب
وقدرها اصحابه بخمس مائة رطل وزن كل قربة مائة رطل وممن ذهب الى تحديد
الماء بالقلتين وقال اذا بلغ الماء هذا الحد ووقعت فيه نجاسة لا يتنجس ما لم
يتغير ريحه او طعمه او لونه من النجاسة الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
وجماعة من اصحاب الحديث وقد رخص اصحاب الرأي في الماء الكثير الذي لا يتنجس
بان يكون عشرة اذرع في عشرة اذرع وهذا الحديث لا يرجع الى اصل شرعي
يعتمد عليه وحده بعضهم بان يكون في غدير عظيم يشق تحريكه من جانب
لم يضطرب منه الجانب الآخر وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الماء القليل
لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او ريحه وهو قول الحسن والنخعي
وبه قال الزهري واحتجوا بما اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي انا
ابو طاهر بن محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حيكم انا ابو الموجه محمد بن
عمرو الموجه انا صدقة بن الفضل انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب
القرظي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال
قيل يا رسول الله توضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب
والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه
شيء هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام وهذا الحديث غير مخالف لحديث

ابن عمر في القلتين لان ماء بئر بضاعة كان كثيرا لا يتغير وقوع هذه الاشياء
فيه وقال قيس بن سعد سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون
الماء فيها قال الى العانة قلت واذا انقص قال ما دون العورة قال ابو داود هذه
رداء عليها فاذا عرضها ستة اذرع ورأيت فيها ماء متغير اللون قال الشيخ الا
ترى اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بوقوع نجاسة فيه تنجس كان التغير
قليلا او كثيرا وسواء فيه قليل الماء وكثيره فان زال التغير بمرور الزمان عليه
يطهر ان كان الماء قدر قلتين عاد طهورا وان كان اقل فهو نجس حتى يكاثر فيبلغ
قلتين ولو وقع في الماء شيء طاهر ولم يتغير احد اوصافه فهو على طهارته سواء
كان الماء قليلا او كثيرا فان تغير احد اوصاف الماء يطهر فان تغير بما لا يمكن صون
الماء عنه كالتراب وأوراق الاشجار فهو طهور وكذلك ان تغير بما لا يخالطه
كالدهن والعود يقع فيه فيتغير به فهو طهور وان تغير بما يخالطه ويمكن صون
الماء عنه كالزعفران والعسل والخل واللبن ونحوها فهو طاهر غير طهور
اذا كان التغير كثيرا بحيث يضاف الماء اليه وان كان قليلا لا يضاف الماء اليه
فهو طهور وقال اصحاب الرأي هو طهور وان كثر التغير قال الشيخ الامام
وفي قوله ان الماء طهور دليل على ان غير الماء لا يطهر حتى لا يجوز الوضوء بشيء من
الانبذة لان اسم الماء لا يقع وان كان مشتقا فهو خمر نجس وهو قول الحسن اهل
العلم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف وكرهه الحسن
وابو العالية وقال الاوزاعي يجوز الوضوء بجميع الانبذة وقال الثوري وابو
حنيفة يجوز نبيذ التمر عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يجمع بين الوضوء به
والتيمم ويقال هذا قول اسحق واحتجوا بما روي عن ابي زيد بن مسعود قال
سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قلت نبيذ التمر
فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وهذا حديث غير ثابت لان ابا زيد
مجهول وقد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع

www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتبين فلم يحرم لكنه يبدأ متغير اما كان ماء
معدا للشرب بدقيق لان لتحالف ملوحته بدل عليه ان الله تعالى قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا نقل من الماء عند عدمه الى التيمم فلا يجوز ان يخالطها
شيء اخر كما في الكفارة نقل من الرقبة الى الصوم قال فان لم يجد فصيام شهرين
ثم لا يخالطها غيرهما وكل مايع لا يجوز الوضوء به فاذا غسل به نجاسة لا
يطهر لان الله تعالى خص الماء بالتطهير ومن علينا به فقال وانزلنا من السماء ماء
طهورا وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فلو قلنا يشاركه فيه غيره
لذهب معنى التخصيص وهو قول عطاء والشعبي وجوز اصحاب الرأي ازالة النجا
سة بالمائعات الطاهرة مثل الخل وماء الورد والدهن ونحوها الا الدهن
والبن ولو جاز ازالة النجاسة بمايع سوى الماء لجاز الوضوء به

باب النهي عن البول في الماء الراكد

اخبرنا ابو علي حنان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسن بن القطان نا احمد
بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه هذا
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه
من وجه عن ابي هريرة والدائم الساكن يقال دام الماء يدوم دوما اذا سكن
وادمته سكنته ويقال للطائر اذا صف جناحيه في الهواء وسكنهما
فلم يحركهما قد دوم الطائر يدوم دوما وهو من هذا ايضا ويقال هذا الحرف
من الاضداد يقال للساكن دائم وللدائر دائم يقال اصاب فلانا دولم اي
دوار قبل دوم الطائر اي دار قال الشيخ الامام فيه دليل على ان الماء اذا
كان في حد القلة ينجس بالبول فيه وان لم يتغير وان حكم الماء الجاري بخلا
فه من حيث ان الماء الجاري اذا خالطه النجس فالجزء الذي يلاقيه يرد عليه
فيغلبه فيصير في معنى المستهلك وقد قال الشافعي في القديم ان الماء الجاري

وان قل لا ينجس الا بالتغير روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف تفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا
اخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاسي انا ابي انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي
محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن محمد بن عجلان سمعت
ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ففيه دليل على ان اغتسال الجنب
في الماء القليل الراكد يسلبه حكمه غير ان البول ينجسه لانه نجس والغسل
لا ينجسه لان بدن الجنب ليس بنجس لا يسلبه طهوريته ويستبدل به من لا
يجوز الوضوء بالماء المستعمل وفيه دليل على ان الجنب اذا ادخل يده فيه
لتناول الماء لا يتغير به حكم الماء وان دخل فيه ليغسلها من الجنابة يتغير
حكمه

باب طهارة سؤر الهرة والسباع سوى الكلب

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له
وضوءا فجاءت هرة تشرب منه واصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني
انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات هذا
حديث صحيح وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي قوله اصغى لها الاناء اي اماله
ليسهل عليها التناول وروي عن عائشة قالت في الهرة رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ بفضلها وهذا قول عامة اهل العلم ان سؤر الهرة طاهر وقوله
انها من الطوافين عليكم او الطوافات يتناول على وجهين احدهما تشبيهها
بالمماليك وخدم البيت الذين يطوفون على اهله للخدمة كقوله تعالى طوافون
عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم وقال ابرهيم انما الهرة كبعض اهل

www.alukah.net

البيت ومنه قول ابن عباس انما هي من متاع البيت والاخر شبهها بمن يطوف
الحاجة والمسئلة بوبان الاخر في مواساتها كالاخر في مواساة من يطوف
الحاجة والمسئلة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن ابي جبيبة او ابي جبيبة عن داود بن الحصين
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل الوضوء مما افضلت
الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها واختلف اهل العلم في سؤر السباع
فذهب اكثرهم الى طهارته الا سؤر الكلب والخنزير فانه نجس عند الا
كثرين وذهب قوم الى نجاسة سؤر السباع الا سؤر الهرة وهو قول
اصحاب الراي وقال مالك والاوزاعي اذا شرب الكلب من اناء ولم يجد ماء غيره
توضأ منه وقال الثوري يتوضأ به ثم يتيمم وذهب اصحاب الراي الى ان سؤر الحمار
والبغال مشكوك فيه فاذا لم يجد ماء آخر جمع بين الوضوء به والتيمم وبلغنا
عن سفيان الثوري قال لم يجد في قعر الماء الا تسعة وقال الربيع سئل الشافعي
عن الدابة تقع على النجس ثم تطير فتقع على ثوب الرجل قال الشافعي يجوز
ان يكون في طيرانها ما ينجس ما يرجلها فان كذلك والا فالشيء اذا اصاق

التاسع باب غسل نجاسة الكلب

اخبرنا ابو الحسن
الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحاق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات واولاهن او اخريهن بتراب هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ايوب عن ابي نعيمة

عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عفروا الثامنة
بالتراب هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابراهيم عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين ومحمد بن سيرين كنيته ابو بكر مولى انس بن مالك الانصاري
مات بعد الحسن البصري بقليل مات الحسن سنة عشر ومائة ومات ابن سيرين بعده
بمائة يوم ورواه عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عفروا الثامنة
بالتراب وروى معتمر بن سليمان عن ايوب حديث ابي هريرة وزاد فيه اذا ولغت الهرة غسل
مرة واكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة وعامة اهل العلم على طهارة سؤر الهرة لحديث
ابي قتادة قال الشيخ الامام ذهب اكثر اهل الحديث الى ان الكلب اذا شرب من اناء
فيه ماء قليل او مائع آخر انه يتنجس ولا يطهر الا بان يغسل سبع مرات احدهن مكررة
بالتراب وقال مالك والاوزاعي لا يتنجس الماء ولكن يستحب غسله سبعا تعبدا وقال اصحاب
الراي لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات وقاس الشافعي الخنزير
على الكلب في انه اذا شرب من اناء او اصاب بدنه مكانا رطبا يجب غسله سبع
مرات احدهن بتراب وعامة اهل العلم على ان الكلب مخصوص به لان العرب كانت تقرب
الكلاب من انفسها وتالفها فلما كانت نجاسته مالوفة غلظ الشرع الحكم في
غسلها فيما لهم عن عادتهم كالخمر لما كانت نجاسته مالوفة غلظ الشرع الامر
في شربها بايجاب الحد بخلاف سائر النجاسات فاما اذا اصاب بدنه اليابس
مكانا يابسا او مشى على مكان يابس فلا يتنجس روي عن ابن عمر انه قال كنت ابيت في
المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

باب غسل دم الحيض

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك ح واخبرنا عمر بن عبد العزيز اخبرنا القاسم بن جعفر
الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن عروة

www.alukah.net

ابي حبيش لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لها فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة
والا وهي تعرف اقبالها وادبارها وقد روى عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت
ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود
يعرف فاذا كان كذلك امسكي عن الصلوة وقال محمد تحول النساء لا تخفى عليهن الحيض
ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت سفرة رقيقة فانها مستحاضة
وتصلي وهذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق انها تعمل بالتمييز ولا تنظر الى
عادتها لان في العمل بالتمييز اعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته وهو نفس
الدم فكان اولى من اعتبار زمانه قال الامام وانما العمل بالتمييز بثلثة شرائط
احدها ان لا ينقص الدم القوي عن اقل الحيض والثاني ان لا يزيد على اكثر الحيض
والثالث ان لا ينقص الدم الضعيف المتخلل بين الدمين من القوي عن اقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما فاذا اختلف شرط من هذه الشرائط بطل عمل التمييز وهي
بمنزلة مستحاضة ترى الدم على لون واحد وسبيل هذه ان تراعي عادتها في الطهر
والحيض في سالف ايامها فيقدر عادتها في الحيض من كل شهر بترك الصلوة والصوم
ثم تغتسل وتعده تتوضأ لكل صلوة فريضة الى انقضائها فقدر عادتها في الطهر
وهذا معنى حديث ام سلمة لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها وان كانت مبتداة استحيضت اول ما رات الدم
فان الشافعي يردها الى اقل الحيض وهو يوم وليلة فتدع الصلوة ذلك القدر احتياطا
بالتيقن ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر ومنهم من يردها الى غالب عادات من هي
في مثل سنها من نساء عشيرتها وهو قول سفيان وقوله عليه السلام في الحديث
اعادة لك عرق قال الخطابي يريد ان لك علة حدثت بها من تصدع العروق فانصل
الدم وليس بلزم الحيضة الذي تقذفه الرحم لمعان معلوم وقوله فاذا ذهب قدرها
فاغتسلي عنك الدم وصلي دليل على انها لا تترك شيئا بعد ذهاب زمان حيضتها
وقال مالك المستحاضة بعد ذهاب زمان حيضتها ثلثة ايام الا ان يزيد الدم على

خمسة عشر وقال الحسن تمسك عن الصلوة بعد ايام حيضتها يوما او يومين ثم هي
بعد ذلك مستحاضة وقوله في حديث ام سلمة ثم لتستثفر بثوب فالاستثفار
ان تشد ثوبا تحتجزه على موضع الدم ليمنع السيلان ومنه نفر الدابة يشد
تحت ذنبها فعلى المستحاضة اذا اراد الصلوة ان تعالج نفسها على قدر الامكان
بما يشد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه فان غلبت الدم فقطر او سال تعيد
المعالجة بالاستثفار والشد على قدر الامكان تصح صلوتها ولا اعادة عليها
وكذلك حكم سلس البول روي عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله
رسول الله صلى الله عليه امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة
والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي ويجوز للمستحاضة الا
اعتكاف في المسجد والطواف وقراءة القرآن ويجوز للزوج غشيانها كما يجوز عليها
الصلوة والصوم وهذا قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن علي وابن عباس وبه قال
سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء قال ابن المستحاضة تصلي وتصوم
رمضان ويغشاها زوجها وروي عن عائشة انها قالت المستحاضة لا يأتيها
زوجها وقال ابرهيم المستحاضة لا يأتيها زوجها ولا تصوم ولا تمس المصحف
وانما رخص لها في الصلوة وعلى المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة فريضة قالت عائشة
في المستحاضة تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل
صلوة قال الامام ولا يجوز لها ان تجمع بين صلاتي فرض ولا بين طوافي فرض بوضوء
واحد ويجوز ان تصلي فريضة وما شاءت من النوافل وان تحمل المصحف وكذلك سلس
البول وجوز اصحاب الراي لها ان تجمع بين فرايض بوضوء واحد في وقت واحد
وقال ربيعة لها ان تصلي ما لم يصبها حدث غير الدم فاما المستحاضة اذا كانت
قد نسيت عادتها لا تعرف وقتها ولا عددها يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة
وتصوم جميع رمضان ثم تقضي ويحتسبها زوجها ابدا فقد روى عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله

www.alukah.net

عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء
ثم تصلي فيه هذا حديث متفق على صحته قال الشيخ الامام فيه دليل على ان العدد والتقدير
في غسل نجاسة غير الكلب غير شرط بل ان كانت النجاسة غير مرئية فيصب عليها
ماء واحدا الى ان يعلم بحكم بالطهارة ويستحب ان يغسل ثلثا لقول النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا وان كانت النجاسة عينية
كالدم والروث حتها وتقرصها ثم تغسلها بالماء والقرص هو ان تقبض على موضع
النجاسة بالاصبع وتعصره عصرا جيدا وتدلكه حتى تحل ما تستريه من الدم ثم
تغسله والمراد من النضح المذكور في الحديث هو الغسل فان بقي لها اثر بعد الغسل
فهو طاهر سئلت عائشة عن الحائض تصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب
اثره فلتتبعه شيئا من صفرة واذا اراد غسل النجاسة بحيث ان يصب الماء على المحل
النجس فان اورد المحل النجس على الماء والماء اقل من قلتين يتنجس الماء ولا يطهر المحل
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا ومعقول ان ما يصيب على يده من الاناء اقل مما في الاناء من الماء ثم
حكم للاقل بالتطهير اذا كان واردا والاكثر بخلافه اذا كان موردا عليه

النجاسة

باب البول يصيب الارض اخبرنا عبد
الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا
ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا
قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد فقام اليه بعجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله

عليه وسلم ثم امر بذنوب من ماء او سجل من ماء فاهريق عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ويسروا ولا تعسروا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن رواية عبد الله عن
ابي هريرة واخرجه مسلم من رواية انس بن مالك قوله تحجرت واسعا يريد ضيقت
رحمه الله التي وسعت كل شيء واصل الحجر المنع وقوله حجرت حجرا اي محرم ممنوع
والذنوب الدلو ملئ ماء وقوله تعالى ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي نصيبا من العذاب
والسجل الدلو الكبير ويروى انه عليه السلام قال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه
بوله والازرام القطع قال الشيخ الامام فيه دليل على ان الارض اذا اصابها بول او
نجاسة مائعة كالخمر ونحوها فصب عليها الماء حتى غلبها يحكم بطهارتها وان
حفر ولم ينقل التراب وهو قول كثير من اهل العلم واليه ذهب الشافعي وذهب
قوم الى انها لا تطهر حتى ينقل التراب لانه يروى في الحديث حفروا وامال عليه التراب
والقوم اهرقوا على مكانه ماء ولكن ضعيف لانه يروى مرسلا وفيه دليل
على ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا بشروق الشمس عليها
الا بالماء وهو قول اكثر اهل العلم قال ابو قلابة تطهر بالجفاف وقال قوم اذا
شرقت عليها الشمس حتى ذهب اثر النجاسة تطهر وهو قول اصحاب الراي واحتجوا
بما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا احمد
بن صالح انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله
بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك هذا حديث صحيح وتاول بعضهم الحديث على انها كانت تبول
خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد عامرة وكان ذلك في اوقات نادرة ولم
يكن للمسجد ابواب منعها من العبور وفي الحديث دليل على طهارة عين النجاسة
اذا لم يكن فيها تغير عينها لانها لا تكون مطهرة وهو قول الشافعي
وذهب قوم الى نجاستها لان النجاسة حولت من المحل اليها وهو قول اصحاب

www.alukah.net

الرأي ولو كانت العسالة نجسة لكان المحل نجسا لأن البلل الباقي فيه بعض
هذه العسالة فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء البلل فقد علم به طهارة العسالة
واستهلاك النجاسة كما لو وقعت نجاسة في ماء كثير ولم يتغير منها الماء فان
النجاسة مستهلكة من غير أن تطهر لها أثر في الماء ولو اختلطت بالتراب نجاسة
جامدة فلا يطهر بصب الماء عليه حتى تنقلع تلك التراب فيكون ما تحته طاهرا

باب بول الصبي الذي لم يطعم

أخبرنا أبو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحاق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن
لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن محمد
بن رمح عن الليث عن ابن شهاب قال الخطابي النضح إمرار الماء عليه رفقا
من غير مرس ولا دلك ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح والغسل
إنما يكون بالمرس والعصر قال الشيخ الإمام بول الصبي الذي لم يطعم يجزئ كبول
غيره غير أنه يكتفى فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل إلى جميعه
فيطهر من غير مرس ولا دلك وإليه ذهب غير واحد من الصحابة منهم علي ابن أبي
طالب وبه قال عطاء ابن أبي رباح والحسن وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا
ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل الجارية أخبرنا عمر بن عبد العزيز انا أبو
سهل بن جعفر الهاشمي انا أبو علي اللؤلؤي انا أبو داود انا مسدد والربيع بن نافع المعنى
قالا انا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين ابن
علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا وأعطني
إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر ولبابة
بنت الحارث هي أم الفضل بن العباس بن عبد المطلب أخبرنا أبو عثمان الصبي

انا أبو محمد الجراحي انا أبو العباس المحبوبي انا أبو عيسى انا بندار انا معاذ بن هشام حدثني
أبي عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود عن أبيه عن علي ابن أبي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة
فصدا ما لم يطعما فإذا أطعما غسلا جميعا وقال أبو عيسى رفع هشام الدستوائي
هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه وقالت
أم سلمة بول الغلام يصب عليه الماء صبا ما لم يطعم وبول الجارية يغسل طعمت
أو لم تطعم وذهب جماعة إلى وجوب غسله كسائر الأبوال وهو قول النخعي والثوري
وأصحاب الرأي

باب المني يصيب الثوب

أخبرنا أحمد بن أحمد الملهي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن إسماعيل نا مسدد نا عبد الواحد نا عمر بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت
عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد قوله بقع الماء
جمع بقعة مثل تحفة وتحف ونطفة ونطف والبقعة قطعة من الأرض تخالف
لونها ما يليها ويقال لها بقعة أيضا بفتح الباء وجمعها بقاع مثل قصعة وقصاع
أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر أحمد
بن الحسين الحيري انا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن منصور
عن إبراهيم بن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة
همام بن الحارث النخعي كوفي وروى عنه إبراهيم بن يزيد النخعي وزاد حماد بن سليمان
عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة ثم يصلي فيه قال الشيخ الإمام اختلف
أهل العلم في طهارة مني الآدمي فذهب قوم إلى طهارته يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر
قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو بإذخرة وبه قال عطاء وهو

www.alukah.net

قول سفين والشافعي واحمد واسحق وقالوا بفرك وذهب قوم الى انه نجس يجب غسله
روي ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال مالك والاوزاعي وقال
اصحاب الراي هو نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بطهارته قال حديث
الغسل لا يخالفه حديث الفرك وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يرى
على ثوبه اثره ومني سائر الحيوانات نجس عند الاكثرين واتفقوا على نجاسة
المذي والودي كالدم ويجب غسله عند عامة اهل العلم وذهب بعضهم الى انه
يجزيه النضح في المذي وقال احمد ارجو ان يجزيه النضح بالماء واحتجوا بما روي
عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة فاكثر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يجزيك من ذلك الوضوء قلت كيف بما يصيب ثوبي منه فقال
يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حتى ترى انه اصاب منه وسئل ابن
عن الجرح يخرج منه الشيء يعني الصديد قال هو بمنزلة الدم ومثله عن قتادة عن
الحكم وحماد وهذا قول عامة اهل العلم وقال الحسن ليس بشيء حتى يخرج منه الدم

الدي يصيب النعل

اخبرنا
ابو القاسم عبد الله بن محمد الحسيني انا ابو الحارث طاهر بن محمد الطاهري التميمي انا ابو
محمد الحسن بن حكيم انا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا عبد الله بن عبد الله
انا حماد بن سلمة انا ابو نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم بينما هو قائم اذ وضع نعليه على يساره فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم
فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت فالقينا قال
ان جبريل اخبرني ان فيهما اذى فاذا جاء احدكم الى المسجد فان كان بنعليه اذى
فليمسحه وليصل فيهما وابو نضرة العبدي اسمه المنذر بن مالك بن قطعة مات
قبل الحسن بقليل اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
انا ابو داود نا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة ح قال ابو داود ونا عباس بن الوليد بن مزيد
اخبرني ابي ح قال انا ابو داود واخبرنا محمود بن خالد نا عمرو يعني عبد الواحد

عن الاوزاعي المعنى قال انبئت ان سعيد المقبري حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ بنعله احدكم الاذى فان التراب له طهور
قال الشيخ الامام وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر الحديث منهم النخعي كان يمسح
النعل والخف بكون به التراب عند باب المسجد فيصلي بالقوم وبه قال الاوزاعي
وابو ثور وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يطهر الا بالماء كالبدن والثوب وتاولوا
الحديث على ما اذا مر على شيء يابس منها فحلق به بزيله ما بعده كما اخبرنا
ابو الحسن الشهبزوري انا انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن محمد بن عمار عن محمد ابن ابرهيم عن ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها
سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في
المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
وقال ابن عباس ان وطئت على قذر فاغسله وان كان يابسا فلا وفي حديث ابي
سعيد دليل على جواز الصلوة في النعل قال الادب اذا نزع نعليه ان يضعهما عن
يساره فان كان على يساره ناس فبين رجليه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القا
سم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية وشعيب
بن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه
عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان يكون على يساره احد
وليضعهما بين رجليه وقرئ على ابو سليمان الخطابي ان من خلع نعليه فتركهما من
ورائه او عن يمينه او متباعدة عنه بين يديه فتعقل بهما انسان فتلف ان
عليه الضمان كمن وضع حجرا في غير ملكه وبحديث ابي سعيد من ذهب
الى انه لو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة غير معفوة وهو لا يشعر بها
ان لا اعادة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في خلال الصلوة ولم
يستانفها وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي كما لو صلى بالتيمم ثم وجد

www.alukah.net

الملاحي عليه الاعلام بالاتفاق وذهب اكثر اهل العلم الى وجوب الاعادة
اذا علم انه صلى مع النجاسة كما لو علم انه صلى محدثا وروي عن ابن عمر انه كان
يصلي فرأى في ثوبه دما فالقاه فاتى بثوب آخر فلبسه واعتد بما صلى

باب

اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة ميتة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على اهلها لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به
فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من طرق عن الزهري وروي عن ميمونة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطهرها الماء والقرظ قال الشيخ الامام اتفق اهل العلم من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ان كل حيوان يؤكل لحمه فاذا مات يطهر جلده بالدباغ
الا ما حكي عن احمد انه كان يقول لا يطهر لما روي عن عبد الله بن عكيم قال اتانا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب فكان قول هذا الحديث ناسخا لما سواه ثم ترك القول به
لاضطراب في اسناده فانه يروى عن عبد الله بن عكيم عن الشيوخ لهم وتأويله
الآخرون انه نهى عن الانتفاع به قبل الدباغ قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم
يدبغ فاذا دبغ لا يؤكل لحمه فاختلفوا في طهارة جلده بالدباغ فذهب جماعة
الى انه لا يطهر بالدباغ جلد غير المأكول لما روي ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف
وهو قول الاوزاعي وابن المبارك واسحق وابي ثور لما روي عن ابي الملاح ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور وذهب قوم الى انه يطهر الكل بالدباغ الا
جلد الكلب والخنزير وهو قول علي وابن مسعود واليه ذهب الشافعي وذهب
اصحاب الرأي الى ان جلد الكلب يطهر بالدباغ وهؤلاء حملوا النهي في حديث
ابي الملاح على ما قبل الدباغ وكذلك حديث ابي ريحانة ولان جلد النمر انما يركب

لشعره والشعر لا يقبل الدباغ وانما نهى عنه لما فيه من الزينة والخيلاء
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت وفي الحديث دليل على انه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه
حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الوضوء فيه والصلوة
معه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا اسماعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت
شنا هذا حديث صحيح وفي قوله انما حرم اكلها مستدل لمن ذهب الى ان
ما عدا المأكول من اجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والصوف والقرن
ونحوها واختلف فيها اهل العلم فذهب قوم الى ان هذه الاشياء فيها حيوة
تنجس بموت الحيوان كالجلد واذا دبغ جلد الميتة وعليه شعر فالشعر لا
يطهر بالدباغ وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه لا حيوة في الشعر والصوف
ولا ينجس بموت الحيوان وجوزوا الصلوة فيها وهو قول حماد ومالك واصحاب
الرأي قال مالك لا بأس بالصلوة في صوف الميتة وشعرها اذا غسل ولا خير
في الصلوة على جلدها وان دبغ ولم يجوز بيعها وكل حيوان لا يؤكل لحمه
فذكاته كموته عند بعض اهل العلم وبه قال الشافعي وذهب قوم الى ان جلده
بعد الذكاة طاهر وهو قول مالك واصحاب الرأي والعظم عند بعضهم فيه حيوة
يموت بموت الحيوان وينجس بنجاسة الاصل اما الحوت فميتته حلال فعظمه
يكون طاهرا بعد الموت وذهب جماعة الى انه لا حيوة في العظم ولا يحله الموت
وهو قول اصحاب الرأي وجوزوا استعمال عظام الفيلة قال الزهري في عظام

www.alukah.net

الموتى أدركت ناسا من سلف العلماء يمشطون فيها الابرزيا ساوقال ابن
سيرين وابرهيم لا باس بتجارة العاج واحتجوا بما روى عن ثوبان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لما اشترى لفاطمة سوارين من عاج والمراد منه عند الاخرين
الذل وهو عظم رخفاء البحر لا عظام الفيلة ولا تحرم في شيء من الاواني الطاهرة
الا الذهب والفضة فقد صح عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
من ماء في تور من صفر وعن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في تور من شبه وعن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بحفنة من حجارة
فوضع يده فيه حتى توضا باب التيمم قال الله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد هو التراب والصعيد وجه الارض
والطيب الطاهر اخبرنا ابو الحسين الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى
الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني
ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من
التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال
اسيد بن الحضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عائشة
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته هذا حديث متفق على صحته

وفي الحديث دليل تاديب الرجل اهله وولده وان لم يكن سلطانا حيث طعن ابو بكر
في خاصرة عائشة وفي رواية قالت عائشة قال ابو بكر فلكزني لكزة شديدة
وقال حبستي الناس في قلادة وقال كيف التيمم قال الله تعالى فا
مسحوا بوجوهكم وايديكم منه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ادم نا شعبة نا الحكم عن ذر عن سعيد
بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصب
الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فاما انت
فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يكفيك الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وقال محمد بن اسماعيل
نا ابن كثير نا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال عمار لعمر
تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين هذا حديث
متفق على صحته واخبرنا اخبرني عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو العباس بن الاصم انا الربيع انا الشافعي نا ابرهيم بن محمد
عن عاصم بن عمر عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر رجلا كان جنبا ان يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن احمد بن سعيد الدارمي عن عبد الله بن عبد المجيد عن سلام
بن زيد عن ابي رجاء وعمران بن الحصين ابو نجيد الخزاعي الازدي نزل البصرة وابو
رجاء العطاردي اسمه عمران بن ملحان ويقال عمران بن عبد ويقال عمران بن تميم
المصري وروى عن ابي ذر قال كانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم فان لم تجد عشر سنين
قال الشيخ الامام وفي حديث عمار دليل على ان مسح الوجه واليدين كاف للجنب
كما يكفي للمحدث فمسح الوجه واليدين بالتراب تارة يكون بدلا عن غسل اعضاء
الوضوء في حق المحدث وتارة يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق المحدث والجنب

الألوكة
www.alukah.net

والميت وتارة يكون به لا عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث عند العجز عن استعمال
الماء لعدم أو مرض يخاف فيه الهلاك أو زيادة المرض وتارة يكون به لا عن غسل
لمعنى من بدنه بأن كان على عضو من أعضاء طهارته جرح يخاف من اتصال الماء
إليه الهلاك أو تلف العضو أو زيادة الوجع فعليه أن يغتسل الصحيح من أصحابه
ويتيمم بالتراب على الوجه واليدين لا عن غسل موضع الجرح وإذا ضرب يده
على التراب فعلق بها تراب كثير فلا بأس أن ينفخ فيها حتى يخف ما عليها من التراب
كما جاء في الحديث فلو زال بالنفخ جميع ما عليها من التراب لم يصح تيممه عند بعض
أهل العلم وهو قول الشافعي وذهب بعضهم إلى أنه يجوز وهو قول أصحاب الرأي
حتى قالوا لو ضرب يده على صخرة صماء لا غبار عليها فمسح وجهه ويديه جاز والأ
ول أولى لقول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس الصعيد هو التراب وروي
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت الأرض مسجدا أو جعلت
تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء فخص التراب بكونه طهورا وعن هذا قال الشا
فعي لا يصح التيمم بالزرنيخ والنورة والجص وغيرها من طبقات الأرض لما روي
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت الأرض مسجدا وطهورا وهذا الحديث
مجمل وحديث حذيفة مفسر والمفسر من الحديث يقضي على المجمل فيه حديث عمار
دليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس وعمار ومن
التابعين قول الشعبي وعطاء بن أبي رباح ومكحول وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحق
وذهب جماعة من أصحاب الحديث وما روي عن عمار أنه قال تيممنا إلى المناكب فهو جا
فعله لم ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الإمام كما حكي عن نفسه
التعجب في حال الجنابة فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالوجه والكفين
انتهى إليه وأعرض عن فعله وذهب جماعة إلى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين إلى المرفقين وهو قول عبد الله بن عمر وجابر ومن التابعين قول سالم
بن عبد الله بن عمر والحسن وإبراهيم النخعي وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن المبارك

قال

والشافعي وأصحاب الرأي واحتجوا بحديث ابن الصمة وهو قوله أخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم وأنا أحمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا أبو العباس
الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة
قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام
إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه
ثم رد علي هذا حديث صحيح حسن وفيه قولان منها وجوب مسح اليدين إلى المرفقين
وهذا أشبه بالأصول فالأول أصح في الرواية وهو مسح الوجه والكفين ومنها
أن التيمم لا يصح ما لم يتعلق باليد غبار التراب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حت على
الجدار بالعصا ولو كان مجرد الضرب كافيا لكان لا يحته ومنها استحباب الطهارة
لذكر الله تعالى أخبرنا أحمد بن عبد العزيز أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو
علي اللؤلؤي نا أبو داود نا أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي نا محمد بن ثابت العبدي نا نافع
قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من
حديثه يومئذ أن قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك
وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى
في السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى
فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام
إلا أني لم أكن على طهر وأخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر نا أبو علي
اللؤلؤي نا أبو داود نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر
عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه
حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة وروي
عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه ففيه بيان أن رد السلام وإن كان فرضا واجبا فالمتيمم على الرجل مثل

www.alukah.net

هذا الحالة مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهية الكلام
على قضاء الحاجة حيث لم يجبه ولم يعتذر اليه قبل الفراغ وفي الحديث دليل على ان
من اراد ذكر الله في الحضر وهو على غير طهارة ولا ماء معه انه يتيمم وقال الاوزاعي
في الجنب اذا خاف طلوع الشمس لو اغتسل صلى بالتيمم وقال اصحاب الراي اذا خاف
فوت صلوة الجنازة او صلوة العيد لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم مع وجود
الماء ولم يجوزوا صلاة الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وان خاف فوتها مع كونها
اكد من صلوة الجنازة والعيد وعند الشافعي لا يجوز اداء الصلوة بالتيمم وهو
يقدر على الوضوء فان لم يجد في المصر ما صلى بالتيمم واعاد اذا قدر على الماء وبه قال
عطا انه يصلي بالتيمم وكذلك قال الشافعي اذا لم يجد الماء ولا ترابا صلى الى الوقت
ثم اعاد اذا قدر على الحد الطهور ثم وقال الحسن في المريض عند الماء ولا يجد من يناوله
تيمم واوجب اصحابنا الشافعي على اعادة الصلاة اذا قدر على من يناوله
الماء فاما من صلى بالتيمم في السفر لعدم الماء وتيمم لمريض يخاف في السفر او الحضر
ثم برا او قدر على استعمال الماء فلا قضاء عليه سواء كان جنبا او محدثا سواء
كان الوقت باقيا وهو قول اكثر اهل العلم روي عن ابن عمر انه اقبل من الجرف
حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة ولم يعد الصلوة وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي واليه ذهب مالك
وسفيان والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب قوم الى انه يعيد ان كان
الوقت باقيا وهو قول عطا وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري فاما اذا وجد
المتيمم الماء في خلال الصلوة ويتمها عند بعض اهل العلم وهو قول مالك والشافعي
وذهب جماعة الى انه يستانف الصلوة بالوضوء وهو قول اصحاب الراي
وذهبت جماعة الى انه اذا دخل وقت الصلوة ولا ماء معه وكان على رجاء من
وجود الماء يوخر الصلوة عن اول الوقت وهو قول عطاء وبه قال مالك وسفيان
واحمد واصحاب الراي وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يعجل الصلوة بالتيمم

وروي عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى صلوة العصر ثم دخل
المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد الصلوة فاما اذا كان لا يرجو وجود الماء فذهب
قوم الى انه يوخر ايضا قال الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت والجنب اذا
قدر على غسل بعض اعضاء طهارته عليه ان يغسل الصحيح ويتيمم لاجل الجرح
سواء كان اكثر اعضائه صحيحا او جريحا لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي انا محمد بن سلمة عن
الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه
فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت
تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال
قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا وانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر
جسده وذهب اصحابنا الى انه لا يجمع بين الغسل والتيمم بل ان كان اكثر اعضائه
صحيحا غسل الصحيح ولا يتيمم عليه وان كان الاكثر جريحا اقتصر على التيمم واختلف
اهل العلم في الجنب يخاف من استعمال الماء البرد فقال عطاء بن ابي رباح والحسن يغتسل
وان مات وقال مالك وسفيان يصلي بالتيمم وهو كالمريض وقال الشافعي يصلي بالتيمم
ثم يعيد اذا زال العذر وقدر على الغسل لانه من عذر نادر وروي ان عمرو بن العاص
اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما كتاب الحيض

باب تحريم غشيان الحائض قال الله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتب الله على بنات
آدم وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
اولى قوله حتى يطهرن اعني حتى ينقطع دمهن فاذا تطهرن يعني اغتسلن فاتوهن
من حيث امركم الله قال ابن عباس من حيث امركم الله ان تعتزلوهن قال مجاهد
امروا ان ياتوا حيث نهوا والمحيض الحيض هو سيلان الدم في وقت معلوم فان قيل

www.alukah.net

لم قال هو أذى وهو مما لا يشك فيه أحد قبل الأذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدا
كقوله تعالى إن ضروكم إلا أذى وقوله إن كان بكم أذى من مطر فالمعنى أنه أذى يسير
يعتزل موضعه لا غير ولا يتعدى إلى سائر بدنها فيجتنب وتخرج من البيوت كفعل
اليهود والمجوس أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي أنا أبو الحرث طاهر بن محمد
الطاهري بسهلي أنا أبو محمد الحسين بن محمد بن حكم نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه
أنا صدقة أنا عبد الرحمن أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كانت اليهود إذا حاضت
المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى يسألونك عن المحيض الآية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افعلوا كل شيء إلا الجماع فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل
أن يدع لنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء عباد بن بشر وأسيد بن حضير فقالا يا رسول الله
ألا نجامعهن فتمعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه وجد عليهما
فخرجا من عنده فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم
بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بهذا
وقال جامعهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي قال الشيخ الإمام اتفق أهل العلم على تحريم
غشيان الحائض ومن فعله عالما عصى ومن استحله كفر لأنه محرم بنص القرآن ولا
يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم ويغتسل عند أكثر أهل العلم وهو قول سالم بن عبد
الله وسليمان بن يسار ومجاهد والحسن وإبراهيم وإليه ذهب عامة العلماء لقوله
تعالى فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله أي اغتسلن وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا
يجوز غشيانها بعدما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الغسل واختلف أهل العلم
في وجوب الكفارة بوطء الحائض فذهب أكثرهم إلى أنه يستغفر الله ولا كفارة عليه
وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشعبي وابن سيرين

والقاسم وبه قال ابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي وذهب جماعة إلى إيجاب
الكفارة بإتيان الحائض منهم قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحق وقاله الشافعي لما أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد
أنا أبو جعفر الرباني عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مقسم عن ابن عباس قال في رجل جامع
وهي حائض قال إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فبنصف دينار
قال أبو عيسى حديث الكفارة في إتيان الحائض قد يروى عن ابن عباس موقوفا وروي
أنه قال إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في انقطاع الدم فبنصف دينار
وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل الغسل وقال أحمد يخير
بين الدينار والنصف وقال الحسن عليه ما على المجامع في نهار رمضان ومن لم يوجب
الكفارة ذهب إلى أن حديث ابن عباس لا يصح متصلا مرفوعا باب
مضاجعة الحائض ومخالطتها أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد
الله النعيمي أنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل نا سعيد بن جعفر نا شيبان عن
يحيى بن أبي كثير عن زينب بنت أبي سلمة حدثتنه أن أم سلمة قالت حضت وأنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فأدخلني معه
في الخميلة قال وحدثتني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت
أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير
الخميلة ثوب من صوف له خمل والنفساء المرأة بفتح النون وكسر الفاء إذا حاضت
ونفست المرأة بضم النون إذا ولدت فهي نفساء قال الشيخ الإمام فأما مخالطة
الحائض ومضاجعتها وما فوق الإزار فغير محرم بالاتفاق واختلفوا
فيما تحت الإزار فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفا من أن يقع في الحرام قال النبي
صلى الله عليه وسلم من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه يروى ذلك عن عمر وابن عمر

الألوكة
www.alukah.net

وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وقتادة وسعيد بن
جبير وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة ورخص فيه بعضهم دون الفرج وهو
قول عكرمة ومجاهد وبه قال إسحق وأبو يوسف ومحمد والأول أصح أخبرنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا قتيبة
نا سفين عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى
الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر ويباشرني وأنا حائض
وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم وأراد بالمباشرة ملاقاة البشرة أخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكتاني أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا أبو العباس الأصم
أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفين عن إبراهيم عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرطي
بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من حديث
أبي إسحق الشيباني المرط الكساء أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا
أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا أبو نعيم الفضل بن دكين
سمع زهيرا عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور أخبرنا أحمد
بن عبد الله الصالحي أنا سعيد بن محمد بن موسى الصيرفي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار أنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي أنا أبو حذيفة نا سفين عن الأعمش عن ثابت بن
عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناولي الخمرة
فقالت إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن جرير وغيره عن أبي معاوية عن الأعمش وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ناولي الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك الخمرة
السجادة يسجد عليها المصلي يقال سميت خمرة لأنها تغطي وجه المصلي عن الأرض
أي تستره وقوله إن حيضتك ليست في يدك قال الخطابي الحيضة بكسر الحاء التي
يلزمها الحائض من الحيض والحيض كما قالوا العقدة والجلسة يريدون حال القعود
والجلوس فأما الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض وفي
الحديث من الفقه أن الحائض تتناول الشيء بيدها من المسجد وأن من حلف لا يدخل
دارا أو مسجدا فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه قال قتادة الجنب
يأخذ من المسجد ولا يضع فيه أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنبلي أنا أبو
الحسن طاهر بن محمد الطاهري أنا أبو محمد الحسن بن محمد نا أبو الموجه محمد بن عمر أما صدقة
أنا وكيع نا منصور وسفين عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أترجل
وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيه والعرق العرق
فيتناوله فيضع فاه في موضع فيه هذا حديث صحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن وكيع قولها العرق والعرق أي أتعهده وأحك ما عليه من اللحم والعرق
العظم بما عليه من اللحم وجمعه عراق يقال عرقت العظم وأعرقته وتعرقته
إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك قال الشيخ الإمام لا يجوز للحائض الصلاة والصوم
والطواف والاعتكاف ومسح المصحف وقراءة القرآن ولا يجوز للزوج غشيانها
ولا يرتفع تحريم شيء منها بانقطاع الدم ما لم تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء إلا
الصوم فإن الحائض إذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم ووقع غسلها بالنهار
صح صومها وحكم دم النفاس حكم دم الحيض في منع هذه الأشياء غير أنهما
يفترقان في المقدار واختلف أهل العلم في تقديرها فذهب جماعة إلى أن أقل الحيض
يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يروى ذلك عن علي وهو قول عطاء بن أبي رباح وبه
قال الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وذهب جماعة إلى أن أقله ثلاثة
وأكثره عشرة أيام يروى ذلك عن ابن مسعود قال الحسن وهو قول الثوري وأصحاب الرأي

www.alukah.net

وقال سعيد بن جبير أكثر الحيض للنساء عشرة وبذلك عن علي وشريح ان جاءت ببينة
من بطانة أهلها ممن يرضى دينه حاضت ثلثا في شهر صدقت وقضي به شريح
في القضاء العكرة وربيعه على وعن ابرهيم أقرأها ما كانت باب
وقت النفساء حدثنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
نا ابو داود احمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل وهو كثير بن زياد
عن مسة عن ام سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد
بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس تعني
من الكلف قال الشيخ الامام اما النفاس فاقله لحظة عند مالك والاوزاعي
والشافعي وقال ابو حنيفة اقله خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف احد
عشر يوما اما اكثره فاربعين يوما عند اكثر اهل العلم قالوا تدع اربعين يوما
الى ان ترى الطهر قبل ذلك فان عليها ان تغتسل وتصلي فان زاد على الاربعين فلتدع
الصلوة روي هذا عن عمر وابن عباس وانس وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك واحمد
واسحق واصحاب الراي وحكاه ابو عيسى الترمذي عن الشافعي وقال قتادة
والاوزاعي تقعد كل امراة من نسائها من غير تحديد وقال الحسن اكثره خمسون
يوما وذهب جماعة الى ان اكثرها ستون يوما وهو قول عطاء بن ابي رباح
والشعبي وبه قال الشافعي وقال مكحول تنتظر من الغلام ثلاثين يوما ومن الجارية
اربعين يعني النفساء وهو قول سعيد بن عبد العزيز واذا بلغت المراة سن الايئاس
وانقطع دمها مدة ثم رأت الدم فهو حيض عند اكثر اهل العلم وقال بعضهم لا يكون
حيضا بل هو استحاضة عليها ان تصلي قاله عطاء والحكم بن عتيبة باب
الحائض اذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل
الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الخراجي قال ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب
نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا علي بن حجر انا ابو علي بن مسهر عن عبدة عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيامرنا

وقت النفساء

بقضاء الصوم ولا يامرنا بقضاء الصلوة هذا حديث حسن اخرجه مسلم من رواية العدوية
عن عائشة وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي كان عبد الكريم وهذا قول عامة اهل
العلم ان الحائض اذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة وكذلك النفساء والله اعلم
قال ابو الزناد ان السنن لتاتي كثيرا على خلاف الراي فاجد المسلمين يسلمون من اتباعها
من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة باب
حكم المستحاضة انا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرازي قال اخبرنا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو
اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فاطمة بنت حبيش
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر ابي شيبة عن وكيع عن هشام وقال ابو اسامة
عن هشام في هذا الحديث ولتدع الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضن فيها ثم
صلي وقال ابو معاوية عن هشام في الحديث وتوضي لكل صلوة حتى يجيء ذلك
الوقت اخبرنا ابو الحسن الشيرازي اخبرنا زاهر بن احمد انا ابو اسحاق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق
الدما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب قال الامام اذا استحيضت المراة فجاوز دمها اكثر الحيض فاي
ان كانت مميزة بان كانت ترى زمانا دما اسود ثخينا فوتا ثم ترى رقيقا مشرقا
فزمان الدم القوي حيضها تدع فيه الصلوة والصوم فاذا تقضي الاقراء والاشراق
فهو زمان الاستحاضة عليها ان تغتسل وتصلي وتصوم ثم بعده تتوضا لكل صلوة
فريضة الى ان ياتي زمان الدم القوي فتدع الصلوة وهذا معنى حديث فاطمة بنت

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا الشيباني انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا زهير
بن حرب وغيره قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو انا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش
قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت فيها فاستفتي الصلوة والصوم
قالت انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت وهو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا
قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين
ايهما فعلت اجزأ عنك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة
من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا
رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربع وعشرين ليلة
وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء
وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي
العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا اعجب الامرين الي هذا حديث حسن اخبرنا الامام قال اخبرنا بهذا
الحديث عبد الوهاب بن احمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم
بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن عمه حمنة بنت جحش الى قوله
ميقات حيضهن وطهرهن وذكر الشافعي في كتابه تمام هذا الحديث فلحق
الناقل بذلك الزيادة من كلامه فلم ينقلها في الحديث الكرسف القطن
قولها اثج ثجا هو الماء الثجاج وهو السائل وفي رواية قال لها تلجمي قالت

فاستثفري بثوب وصلي صلوة صحيحة كثيرة شديدة

هو اكثر من ذلك وقوله تلجمي اي شدي لجاما وهو شبيه بقوله استثفري وقوله
تحيضي اي اقعدي ايام حيضك ودعي الصلوة والصوم قال الامام اختلف اهل
اهل العلم في حال حمنة منهم من قال كانت مبتداة استحيضت فردها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غالب عادات عشيرتها وقوله تحيضي ستة ايام وسبعة
ليس على وجه التخيير بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل
سنها من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ستا فعدت وان كانت
سبعا فسبعا وقيل حمنة كانت معتادة نسيت ان عادتها ستا او سبعا
فامرها ان تتحرى وتجتهد وتبني امرها على ما تتيقنت من احد العددين
بدليل قوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة وعن عائشة
ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان
تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وبهذا الاسناد عن عائشة
قالت استحيضت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان
تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا واحدا وان تؤخر المغرب
وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا
واحدا قال الامام هذان الحديثان في مستحاضة نسيت عادتها لا تعرف
وقتها ولا عددها يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة لانه ما من وقت صلوة
الا ويحتمل فيه انقطاع دم الحيض ووجوب الغسل عليها قال ابو سليمان
الخطابي الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى ان الامر قد طال عليها وقد يجهدها
الاغتسال لكل صلوة ورخص لها في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر
رخص له في الجمع بين الصلوتين لما يلحقه من مشقة السفر قال الامام وذهبت
الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلوة علي وابن مسعود وابن الزبير وهو قول
الزهري ومكحول وعن ابن عباس انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد

كانت

www.alukah.net

واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد ويفرد صلوة الصبح باب
الصفرة والكدرة اخبرنا ابو الحسين الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان
النساء يبعثن الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بالدرجة فيها الكرسف فيها
الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة
قال ابو عبيد تقول حتى تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشى بها المراة كانها
قصة لا تخالطها صفرة وقد قيل ان القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد
انقطاع الدم كله قال مالك سالت النساء عنها فاذا ذلك امر معروف عند
النساء يرينه عند الطهر وقال الحسن وعطاء ليس في الترية شيء بعد
الغسل الا الطهور يريد اذا طهرت الحائض واغتسلت ثم رات الترية ليس
عليها الا الوضوء ويروى مثله عن علي رضي الله عنه قال ابو عبيد الترية التي
البسر الجفف وهو اقل من الصفرة ولا يكون الا بعد الاغتسال من الحيض قال
الامام وقد روي عن ام عطية انها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد
الطهر شيئا قال الامام اختلف اهل العلم في الحائض اذا رات الصفرة او الكدرة
بعد انقطاع الدم وانقضاء العادة فروي عن علي انه قال ليس بحيض لا تترك لها
الصلوة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال الثوري
والاوزاعي واحمد وذهب قوم الى انه حيض ما لم يجاوز اكثر الحيض وهو قول ابي
حنيفة ما لم يجاوز العشرة والمشهور من مذهب الشافعي ما لم يجاوز خمسة عشر
يوما قال الامام اما اذا رات العادة الصفرة والكدرة في اخر ايام عادتها قبل
انقضائها فهو حيض على حديث عائشة رضي الله عنها قال عطاء الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض واما المبتدأة اذا راتا اول ما رات صفرة او كدرة ولا يكون
حيضا عند اكثر الفقهاء وهو قول عائشة وبه قال عطاء والاطهار من اقاويل
الشافعي انها حيض وروي عن علي انه قال اذا طهرت المراة من الحيض ثم رات

بعد الطهر ما يريبها فانما هي ركضة من الشيطان في الرحم اذا رات مثل الزعاف
او قطرة الدم او غسالة اللحم تتوضا وضوءها للصلوة ثم تصلي فان كان دما عبيطا
وهو الذي لا خفاء به فلتدع الصلوة باب من عليه الدم
اخبرنا ابو الحسين الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن
الخطاب بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر فاوقظ عمر فقيل له
الصلوة لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى
عمر وجرحه يثعب دما قال الامام من به جرح سائل او رعاف دائم عليه
غسله وشده عند كل صلوة فريضة ثم لا قضاء عليه وان كان الدم يسيل
منه في الصلوة لانه معذور كالمستحاضة فاما من لا عذر له اذا صلى وعلى بدنه
او ثوبه نجاسة فعليه الاعادة الا القليل الذي لا يتعذر الاحتراز عنه
مثل دم البرغوث وما يخرج من بثر او فرحة به قال هشام
عن عروة اني انصرفت من الصلوة فقال لم انصرفت فقلت له من دم
دبابة رابته في ثوبي قال فعاب ذلك علي وقال لم انصرفت حتى تتم صلوتك
وكان الحسن لا يرى باسا بدم الذباب والبعوض والبراغيث وسئل مالك
عن دم الذباب فقال اراه ان يغسله وكان سالم بن عبد الله يخرج من انفه
الدم فيمسحه باصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضا وعن ابن المسيب مثله وروي
ان رجلا دميت اصبعه فقال سعيد بن المسيب امصصها بالحائط وصل وقال
بعض اهل العلم يعفى عن مقدار الدرهم من النجاسة وهو قول الثوري وابن المبارك
واصحاب الراي وقال بعضهم اذا صلى وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فلا
اعادة عليه وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يعفى عن قدر الدرهم ويعفى
عما دونه وروي عن محمد بن سيرين قال كان ابن مسعود جروح فيقوم الى الصلوة
وفي صدره من قرنها ودمها قال وقال ابو موسى الاشعري ما ابالي ادخرت جروحا

الدلوة
www.alukah.net

فتلطخت بفوتها ودمها واكلت من شحمها ولحمها ثم صليت ولم امس ماء

باب

اخبرنا ابو الحسين السمرقندي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقوله على كل محتلم اي على كل بالغ واخبرنا
الامام قال انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا محمد الحسين بن احمد الخلدي انا ابو العباس
محمد بن اسحق السراج نا قتيبة نا الليث عن نافع ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم وهو المنبر يقول اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة
عن الليث اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو
عيسى نا علي بن الحسن الكوفي نا ابو يحيى اسماعيل بن ابراهيم التيمي عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان
لم يجد فالماء له طيب هذا حديث حسن ورواه هشيم بن بشير بن ابي زياد ورواية
الحسن والبراء بن عازب ابو عمارة الانصاري الحارثي نزل الكوفة قال الامام اختلف
اهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على ان الصلوة جائزة من غير
الغسل فذهب جماعة الى وجوبه يروى ذلك عن ابي هريرة وهو قول وبه قال
مالك وذهب الاكثرون الى انه سنة وليس بواجب وقوله في الحديث غسل
يوم الجمعة واجب اراد به وجوب الاختيار لا وجوب الحتم كما تقول الرجل
لصاحبه حقك علي واجب ولا تريد به اللزوم الذي لا يسع تركه والدليل
عليه ما روي ان عمر كان يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر
اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت

على ان توضأت واقبلت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر بالغسل ولو كان واجبا لا تعرف عثمان حين نبهه عمر ولصرفه
عمر حين راه لم ينصرف وفي حديث ابن عمر دليل على ان غسل يوم الجمعة على من يحضرها
دون من لا يريد حضورها من النساء والصبيان قال العبد قال ابن عمر انما الغسل
على من يجب عليه الجمعة قلت ووقت غسل الرواح استحبابا فان اغتسل بعد
طلوع الفجر حسب وقبله لا يحسب اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل
الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي
نا ابو موسى محمد بن المثنى نا سعيد بن سفيان الحدري نا سعيد عن قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل هذا حديث حسن وسمرة بن
جندب ابو عبد الرحمن مات في اخر سنة تسع وخمسين ويقال سنة ستين والحسن
هو الحسن ابن ابي الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الانصاري
مات سنة عشرين ومائة وقال الحسن ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر وانا يوم
الدار ابن اربع عشرة سنة وفي الحديث دليل على ان الغسل الاكتساب الفضل
والوضوء جائز وقوله فبها ونعمت قال الاصمعي فبالسنة اخذ ونعم الخصلة
او الفعلة وقيل فبالرخصة اخذ وذلك ان السنة الغسل يوم الجمعة اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد ابو معاوية
وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية قوله ما بينه وبين الجمعة
قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى
قال الامام فيدخل فيه النصف الاخير من الجمعة الاولى والنصف الاول

www.alukah.net

من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فيكون الخمسة
بعشرة امثالها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا مسلم بن ابرهيم نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن محمد بن رمح عن يحيى بن وهيب عن عبد الله بن طاوس اخبرنا عمر
بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمان ابن ابي شيبة
نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد
الله بن الزبير عن عائشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع
من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت قال الامام اما الاغتسال
من الجنابة فمفترض وغسل الجمعة سنة والاغتسال للحجامة استحباب
للنظافة لا لانه لا يمكن ان يكون المحتجم قد اصابه شيء من رشاش الدم وروي
ان عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم وعن
ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو واوعن سلمة بن الاكوع انه كان
يغتسل يوم العيد باب الغسل من الميت اخبرنا
ابو الفرج المظفر بن اسماعيل الفيحي انا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو
احمد عبد الله بن عدي الحافظ انا عبد الله بن سعيد نا اسد بن موسى نا ابن ابي ذئب
عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذا حديث حسن ويروى هذا عن ابي هريرة
موقوفا وصالح مولى التوأمة بنت امية القرشي وهو صالح بن نبهان وهو صالح
ابن ابي صالح وروي عن عبد الله بن ابي بكر عن اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر انها غسلت
ابا بكر حين توفي فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت ابي صائمة وهو يوم
شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا واختلف اهل العلم في الغسل من غسل الميت

وذهب بعضهم الى وجوبه وذهب اكثرهم الى انه غير واجب وقال عمر وابن عباس
ليس على غاسل الميت غسل وقال مالك والشافعي يستحب له الغسل ولا يجب وقال
النخعي واحمد واسحق يتوضأ غاسل الميت قال احمد لا يتبين لي الاغتسال من غسل
الميت حديث قال ابن المبارك لا يغتسل ولا يتوضأ قال الخطابي ويشبه ان يكون
من رأى الاغتسال منه انما رأى لما لا بد من ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول
نضح وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصاب بدنه نضحه وهو لا يعلم
مكانه يجب عليه غسل جميع بدنه فاذا غسل سلامته منها لا يجب الاغتسال
منه وقيل في قوله ومن حمله فليتوضأ ان المراد منه المشي وقيل اراد بقوله
فليتوضأ اي ليكون على وضوء حاله ما يحمله لتهيأ له الصلوة عليه اذا
وضعها باب الغسل عند الاسلام اخبرنا عمر بن عبد
العزيز الفاشاني انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا محمد بن كثير العبدي نا
سفين نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا بندار نا عبد الرحمن
بن مهدي نا سفيان عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم
انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر هذا حديث حسن
وقيس بن عاصم المنقري التميمي ابو طيبة يكنى ابا علي وهو جد خليفة بن حصين
بن قيس بن عاصم والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون للرجل اذا اسلم ان يغتسل
ويغتسل بنابه والاكثرون على انه غير واجب اذا لم يكن ارمه غسل في حال
الشرك وذهب بعضهم الى وجوب الاغتسال عليه بعد الاسلام وهو قول
مالك واحمد وابي ثور فاما اذا اصابته جنابة في حال الشرك واغتسل ثم اسلم
فاصح اقوال الشافعي وجوب الاغتسال عليه بعد الاسلام كما لو توضأ
او تيمم في حال الشرك ثم اسلم يجب عليه اعادة الوضوء والتيمم وقيل لا يجب

الألوكة
www.alukah.net

عليه اعادة الغسل لان غسل الكافر صحيح بدليل ان الكتابية اذا طهرت من الحيض
تحت مسلم فاغتسلت جاز للزوج غشيانها فلو لم يصح الغسل في حق الزوج
وما يدل على صحته قربة حتى يجوز ان يصلي به كالمجنونة اذا طهرت من الحيض
وغسلها الزوج جاز له غشيانها واذا افاق عليها اعادة الغسل وذهب
اصحاب الراي الى ان الكافر لو اغتسل وتوضأ ثم اسلم فله ان يصلي به اما التيمم
فيستانف قال الامام والاغتسالات المسنونة ستة عشر غسل
الجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء والغسل من غسل الميت وغسل
الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق وسبعة في الحج الغسل للاحرام ولدخول
مكة والوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة وثلاثة اغتسالات لرمي ايام التشريق
واكملها غسل يوم الجمعة

كتاب الصلوة

باب فضل الصلوة
قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال ان الحسنات يذهبن السيئات
يعني ان الصلوات الخمس تكفر ما بينهما ودخل ابن عمر المسجد فرأى قوما يصلون فقال
فانه يا ايها الناس انتم تصلون اما منكم من تحته النار ثم قرأ اما سلككم في سقر قالوا لم نكن من
المصلين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي نا ابو العباس
محمد بن اسحق السراج انا قتيبة نا الليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء
قال فذلك مثل الصلوة الخمس يمحو الله بهن الخطايا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله ابو هشام بن حمزة عن ابي حازم واخرجه مسلم عن قتيبة
عن الليث وبكر عن يزيد بن الهاد اخبرنا الامام قال حدثنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور الشيباني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد
نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار على باب احدكم يغتسل منه كل يوم

خمس مرات هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية
عن الاعمش اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
نا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة اخبرني الوليد بن العيزار بن حريث
قال سمعت ابا عمير الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد
الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله
قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
قال الحديث بهذا ولو استزدته لزادني هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن ابي الوليد واخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة
وابو عمرو الشيباني سعد بن اياس اخبرنا احمد بن محمد بن العباس الحميدي
انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله السماك الحسن بن
مكرم البزاز نا عثمان بن عمر نا مالك بن مغول قال سمعت الوليد بن العيزار بهذا الاسناد
مثل معناه فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الصلوة لاول وقتها اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخبري انا ابو الحسن
علي بن عبد الله الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر نا العلي بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة
لما بينهن ما لم تغش الكبائر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر وغيره
عن اسماعيل بن جعفر واسحق مولى زائدة عن ابي هريرة ورمضان الى رمضان اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن
اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي
عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل يا رسول الله الى هذا قال لجميع امتي كلهم هذا حديث متفق على صحته

الألوكة
www.alukah.net

وابو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل بصري قوله زلفا من الليل اراد ساعة
بعد ساعة يفرد بعضها من بعض الواحدة زلفة عني بها المغرب والعشا

باب وعيد تارك الصلوة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم
نا وكيع نا سفين عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي غسان
المسمعي عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابي الزبير وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
قال الامام اختلف اهل العلم في تكفير تارك الصلوة المفروضة عمدا فذهب
ابرهيم النخعي وابن المبارك واحمد واسحق الى تكفيره وقال عمر لا حظ في الا
سلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود من تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق
كان اصحاب محمد عليه السلام لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفرا غير الصلوة
وذهب الاخرون الى انه لا يكفر وحملوا الحديث على ترك الجحود او على الزجر والوعيد
ولا يخرج عن الدين وقال الزهري به وقال اصحاب الراي لا يقتل بالحبس ويضرب حتى
يصلي كما لا يقتل تارك الصوم والزكوة والحج باب مواقيت الصلوة
قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وقال
الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وهذه الاية في المواقيت
فقوله سبحان الله اي سبحوا الله معناه صلوا لله حين تمسون اراد به صلوة المغرب
والعشاء وحين تصبحون صلوة الصبح وعشيا اراد صلوة العصر وحين تظهرون
اراد صلوة الظهر وقال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
اراد بالدلوك زوالها فدخل فيه صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن
الفجر اراد صلوة الصبح وقيل اراد بالدلوك الغروب روي ذلك عن ابن مسعود
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفين عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة الزرقي

عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكانت بقدر الشراك وصلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله وصلى بي المغرب
حين افطر الصائم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصائم وصلى بي الغد الظهر حين كان كل شيء مثل ظله وصلى بي
العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشا
ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا الوقت وقت
النبيين قبلك ما بين هذين الوقتين هذا حديث حسن مثله عن جابر قوله وكانت
بقدر الشراك البسر لك على معنى التحديد ولا يكون الزوال الا بشيئين ما قل منه ولبث
هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان والازمان انما يتبين في بعض الا
زمنة في بعض البلدان مثل مكة ونواحيها قال الشمس اذا استوت فوق الكعبة
في اطول يوم من السنة لم يبق من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك
من جانب المشرق وهو اول وقت الظهر وكل بلد هو اقرب الى وسط الارض كان
الظل فيه اقصر اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري نا حاجب
بن احمد نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا بدر بن عثمان نا ابو بكر بن ابي موسى الاشعري
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا اتاه فسأله عن مواقيت الصلوة قال
فلم يرد عليه شيئا ثم امر بلالا فاقام الصلوة حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام
الظهر والقائل يقول قد انتصف الشمس ولم تزل وهو كان اعلم منهم وامره فاقام
العصر والشمس مرتفعة وامره فاقام المغرب حين وقعت الشمس وامره فاقام
العشا حين سقط الشفق قال وصلى الفجر من الغد والقائل يقول طلعت
الشمس او لم تطلع وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر والقائل
يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا ثلث الليل
الاول ثم قال اين السائل عن الوقت الوقت ما بين هذين الوقتين وقت هذا حديث صحيح

www.alukah.net

اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وفيه عن عبد الله عمرو بن العاص وابو بكر
ابن ابي موسى واسمه وكنيته واحد ويقال اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس قال الامام
اختلف اهل العلم في المواقيت فذهب مالك والاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي
واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن الى ان وقت الظهر يمتد من وقت الزوال الى ان
يصير ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر وقال ابن المبارك واسحق اخر وقت
الظهر اول وقت العصر فيقدر اربع ركعات من اول وقت العصر ووقت الصلوتين
جميعا وقال مالك ومحمد بن جرير بعدما صار ظل كل شيء مثله الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه ووقت الصلوتين لان جبريل عليه السلام صلى الظهر في اليوم
الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول وهو عند الاكثرين على التعاقب
لا انه صلاهما في وقت واحد فصلى العصر في اليوم الاول وابتداء الى مصير
ظل كل شيء مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهاؤه الى مصير ظل شيء مثله
قال ابو حنيفة يمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ثم يدخل وقت
العصر ووقت العصر يمتد الى اصفرار الشمس عند الاوزاعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وقال بعضهم الى مغيب الشمس وقال الشافعي اخر وقت العصر اذا صار
ظل كل شيء مثليه لمن لا عذر له في الاختيار وفي حق المعذور مغيب الشمس
واما المغرب فقد اجمعوا على ان وقتها يدخل بغروب الشمس واختلفوا في اخر
وقتها فذهب مالك وابن المبارك والاوزاعي والشافعي في الظهر قولين الى ان لها
وقتا واحدا قولا بظاهر خبر بن عباس وذهب الثوري واحمد واسحق واصحاب
الراي الى ان وقت المغرب يمتد الى غيبوبة الشفق قال الامام هذا هو الاصح
لان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاها في وقتين كما
روينا من حديث ابي موسى الاشعري رواه ايضا بريدة الاسلمي وعبد الله
بن عمرو بن العاص وابو هريرة واما العشاء فاتفقوا على ان وقتها يدخل
بغيبوبة الشفق غير انهم اختلفوا في الشفق الذي يدخل بغيبوبته ووقت العشاء

قد ذهب عمر وابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس الى انه الحمرة وهو
قول مكحول وطاوس وبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وروي عن ابي هريرة انه البياض الذي عقيب الحمرة وبه
قال عمر بن عبد العزيز والبه ذهب الاوزاعي وابو حنيفة ومنتهى وقت اختيار
العشاء الى ثلث الليل لروي ذلك عن عمر وابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز
واليه ذهب الشافعي وقال الثوري وابن المبارك واسحق واصحاب الراي يمتد الى
نصف الليل قال الامام ولا يفوت وقتها حتى يصير فقها عند الاكثرين ما لم يطلع
الفجر الصادق واما صلوة الصبح فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ويمتد
وقتها الى طلوع الشمس عند الاكثرين وبه قال مالك واحمد واسحق وقال الشافعي
اخر وقتها الاسفار لمن لا عذر له وفي حق المعذور يمتد الى طلوع الشمس

باب تعجيل الصلوات اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله الغنيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله يعني بن المبارك نا عوف عن سيار بن سلامة
قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي المكتوبة فقال الهجير التي تدعونها
الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة
والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء
التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل
من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم عن شعبة عن سيار بن سلامة قال ولا يبالي
بتاخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها قوله كان يصلي
الهجير يسمى الظهر هجيرا لانها تصلى في الهاجرة وفي وقت انتصاف النهار وقوله
حين تدحض الشمس اي تزول ومكان دحض اي زلق مزلة دحض الرجل الرجل

www.alukah.net

اذا زلفت زلفة وحيانا الشمس بفاترها وفوتها وكل شيء ضعف قوته فقد
مات اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسماعيل نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو
بن الحسن بن علي قال سالنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء
اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال الامام
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان تعجيل الصلوات في اول
الوقت افضل الا العشاء والظهر في شدة الحر فانه يؤخر بها وانما صاروا الى التعجيل
لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والمحافظة التعجيل لما فيه من الوقاية للنسيان
والشغل وروي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله عليه والوقت الاخر عفو
الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان
يكون عن المقصرين وروي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت لها كفوا وذهب بعضهم الى تاخير الصلوات الى اخر الوقت وهو قول
اصحاب الراي الا الحاج فانه يغلس بالفجر بالمزدلفة وقول ابي برزة في العشاء
كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها فاكثر اهل العلم على كراهية النوم قبل
العشاء قال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهية ورخص بعضهم
فيه وكان ابن عمر يرقد قبلها ورخص بعضهم في رمضان قال الامام اذا غلبه
النوم لم يكره له اذا لم يخف فوت الوقت قالت عائشة اعتم النبي صلى الله عليه
وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان اما السمر بعد العشاء
فقد اختلف اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في كراهيته فكرهه بعضهم

على ظاهر حديث ابي برزة كان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان يقول لان انام عن العشاء احب الي من ان اغو بعدها ورخص
بعضهم في الحديث بعد العشاء في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الاهل
والضيف واكثر الحديث على الرخصة فيه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد
بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال
ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يحدث من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم
ذلك القرن هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب
واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كلاهما عن الزهري قوله
فوهل الناس اي توهموا وغلطوا يقال وهل الرجل اذا ذهب وهله الى
الشيء والوهل الوهم وروي عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وانا معهما وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لمصلي او مسافر وعن عبد الرحمن
بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق
بعشرة وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت
العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم انا

تعجيل صلوة الفجر اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرازي انا ابو علي
زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري انا ابو مصعب

الألوكة
www.alukah.net

عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء
متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن نصر بن علي عن معن كلاهما عن مالك قوله
متلفعات بمروطهن اي متجللات بالكساء مشتملات والتلفع بالثوب الاشتمال به
والمروط الاردية الواسعة واحدها مرط والغلس ظلمة اخر الليل ومنه الغبش
قيل الغلس قال الامام ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
الى ان التغليس بالفجر افضل منهم ابو بكر وعمر وبه قال مالك والشافعي واحمد
واسحاق وذهب بعضهم الى الاسفار وهو قول الثوري واصحاب الراي لما روي
عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر هذا حديث حسن والاكثرون على التغليس وحمل
الشافعي الاسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع وزوال الشك
يدل على هذا ما روي عن ابي سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله
اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الصبي انا ابو محمد عبد الجبار بن عبد الله
الجراحي المروزي انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر المروزي انا ابو
عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي نا يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي
نا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان قدر ذلك قال
قدر خمسين اية هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن وكيع كلاهما عن هشام وهشام بن سنبر هو ابن ابي
عبد الله ابو بكر الدستوائي الربعي بن بكر بن وائل البصري مات اربع وخمسين ومائة
ويقال سنة ثلاث ويقال سنة احدى ويقال دستوى كورة من الاهواز تبيع

الثياب التي تحمل منها قال الامام فيه دليل على استباحة تاخير السحور للصائم
على تعجيل الصبح في اول الوقت وكتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان صل
الصبح والنجوم باديه واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل وعن معاذ بن جبل
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال ايانا معاذ اذا كنا في الشتاء فغلس
بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر
فان الليل قصير والناس نائمون وامهلهم حتى يدركوا

باب

تعجيل صلوة الظهر اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل نا ابو محمد عبد الجبار بن محمد
الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي المروزي عن انس بن مالك قال اذا كنا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر هذا حديث
متفق على صحته اخرجه البخاري عن محمد عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل عن غالب وبكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال
المزني كنيته ابو عبد الله مات قبل الحسن وغالب القطان هو غالب بن ابجر بن غيلان
وهو ابن خطاف البصري قال رضي الله عنه الاختيار عند اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم تعجيل صلوة الظهر روي عن عائشة قالت ما رايت احدا كان
اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر وعمر
اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الحمدي انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
بكر بن اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن احمد بن يونس وخباب هو خباب بن الارت ابو عبد الله
مولى بني زهرة مات سنة سبع وثلثين قوله فلم يشكنا اي لم يزل عنا
الشكوى يقال شكوت اليه فاشكاني اي نزع عني الشكوى وكذلك انهم
ارادوا تاخير صلوة الظهر لما يصيب جباههم واقدامهم من حر الشمس
فلم يرخص لهم فيه يقال اشكيته فلانا اذا نزعت عنه الشكاية واشكيت

الألوكة
www.alukah.net

أيضا إذا الجأته إلى الشكاية أخبرنا عمر بن عبد العزيز الهاشمي نا القاسم
بن جعفر الهاشمي نا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي نا أبو داود السجستاني نا أحمد بن
حنبل ومسدد نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحرث الأنصاري
عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة
من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر أخبرنا الإ
مام قال أبو عمرو عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود
نا عثمان بن أبي شيبة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير
بن مدرك عن الأسود بن عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة
أقدام إلى سبعة أقدام قال الإمام وفي حديث أنس دليل على أن المصلي إذا سجد
على ثياب يديه جاز وإليه ذهب عامة الفقهاء ولم يجوزه الشافعي وتأول
الحديث على ثوب هو غير لابسه ومما يؤيد قوله حديث جابر ولو جاز السجود
على ثوب هو لابسه لم يحتاج إلى تبريد الحصى باب

الإبراد بالظهر في شدة الحر أنا أبو الحسين عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا ابن محمد
عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ح وأخبرنا أحمد
بن عبد الله الصالحي وأبو الفضل أحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر
فأبردوا بالصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت
رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد
ما تجدون من الحر فمن زمهريرها هذا حديث
متفق على صحته أخرجه البخاري عن علي بن عبد الله عن سفين وأخرجه مسلم
عن قتيبة عن ليث كلاهما عن الزهري قوله من فيح جهنم قال أبو سليمان الخطابي

معناه سطوع حرها وانتشارها وأصله في كلامهم السعة والانتشار
يقال مكان أفيح أي واسع ومعنى الإبراد انكسار حر الظهيرة وهو أن
تنتهي الأفياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة قال
الإمام اختلف أهل العلم في تأخير صلوة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك
وأحمد وإسحاق إلى تأخيرها والإبراد بها في الصيف وهو الأشبه بالاتباع
وقال الشافعي تعجيلها أولى إلا أن يكون إمام المسجد ينتابه الناس من بعد
فإنه يبرد بها في الصيف فأما من صلى وحده أو جماعة في مسجد بفناء بيته
لا يحضره إلا حضرته فإنه يعجلها لأنه لا مشقة عليهم في تعجيلها أخبرنا
الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الملاحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل نا آدم نا شعبة نا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله قال سمعت
زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال كنا في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء
التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا
اشتد الحر فأبردوا بالصلوة وروى عن أبي داود عن شعبة بهذا الإسناد
عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فأراد أن
يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبرد بالظهر حتى فيء التلول ثم أقام
فصلى فيه دليل على أن الإبراد أولى وإن لم يأت من بعد قال النبي صلى الله عليه
وسلم أمر به مع كونهم مجتمعين في السفر أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد
القاضي نا أبو طاهر الزيادي نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا أبو الأزهر
نا يزيد بن هارون نا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلوة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم وقد
قيل في الجمع بين حديث الإبراد وحديث خباب شكونا حر الرمضاء فلم يشكنا
أنهم كانوا يلتمسون تأخير الصلوة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الإبراد

www.alukah.net

باب تعجيل العصر اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملیحی
انا احمد بن عبد الله النعیمی انا محمد بن یوسف نا محمد بن اسماعیل نا المکی ابن ابراهیم نا یزید
بن ابی عبید عن سلمة قال کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم العصر ثم یذهب الذاهب
الی قباء فیاتیهم والشمس مرتفعة هذا حدیث متفق علی صحته اخرجه مسلم
عن قتیبة عن حاتم بن سعد عن یزید عن سلمة اخبرنا ابو الحسن الشیرزی
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامری انا ابو مصعب عن مالک عن ابن شهاب عن انس ابن
مالک قال کنا نصلی العصر ثم یذهب الذاهب الی العوالی فیاتیهم والشمس مرتفعة
هذا حدیث متفق علی صحته اخرجه البخاری عن عبد الله بن یوسف واخرجه مسلم
عن یحیی بن یحیی کلاهما عن الزهری اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملیحی انا احمد بن
عبد الله النعیمی انا محمد بن یوسف نا محمد بن اسماعیل نا ابو الیمان انا شعیب عن الزهری
حدثنی انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس
مرتفعة حیة فیذهب الذاهب الی العوالی فیاتیهم والشمس مرتفعة وبعض
العوالی من المدینة علی اربعة اميال او نحوها هذا حدیث متفق علی صحته وحیة
الشمس نقاء حرها لم یفتر وبقاؤها لم یتغیر قال الامام اختار اکثر اصحاب
النبی صلی الله علیه وسلم والعلماء تعجیل العصر منهم عمر وابن مسعود وعائشة
والنخعی وغیرهم وبه قال ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق اخبرنا الامام
ابو عبد الواحد بن احمد الملیحی انا احمد بن عبد الله النعیمی نا محمد بن یوسف نا محمد
بن اسماعیل نا محمد بن یوسف نا الاوزاعی نا ابو النجاشی قال سمعت رافع بن خدیج
قال کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر
قسم فنأکل لحما نضیجا قبل ان تغرب الشمس هذا حدیث متفق علی صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن مهران الرازی عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی ورافع بن خدیج
ابو عبد الله الانصاری الاوسی مات فی زمن معاویة وابو النجاشی اسمه عطاء
بن صهیب مولی رافع بن خدیج وفیه دلیل علی جواز قسمة اللحوم الرطبة

وذهب قوم الی تاخیرها وهو قول اصحاب الرای ما دامت الشمس بیضاء نقیة
روی عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد تعجیلا للظهر منکم
وانتم اشد تعجیلا للعصر منه وکتب عمر الی ابی موسی الاشعری ان صل العصر
والشمس بیضاء نقیة قدر ما یسیر الراکب ثلثة فراسخ باب
وعید من اخر العصر الی اصفرار الشمس ووعید من فاتته اخبرنا ابو
الحسن الشیرزی انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامری انا ابو مصعب عن مالک
عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا علی انس بن مالک بعد الظهر فقام یصلی العصر
فلما فرغ من صلوته ذکرنا تعجیل الصلوة او ذکرها فقال سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم یقول تلک صلوة المنافق تلک صلوة المنافق
تلک صلوة المنافق یجلس احدهم حتی اذا اصفرت الشمس وکانت بین قرنی
الشیطان او علی قرن الشیطان قام فنقر اربعا لا یذکر الله تعالی فیهن
الا قلیلا هذا حدیث صحیح اخرجه مسلم عن قتیبة وابن حجر عن اسماعیل
بن جعفر عن العلاء اخبرنا عبد الواحد الملیحی اخبرنا احمد بن عبد الله النعیمی
انا محمد بن یوسف نا محمد بن اسماعیل نا مسلم بن ابراهیم نا هشام نا یحیی بن ابی
کثیر عن ابی قلابة عن ابی الملیح قال کنا مع ابی لزرة فی غزوة فی یوم ذی
غیم فقال بکروا بصلوة العصر فان النبی صلی الله علیه وسلم قال من ترک صلوة
العصر حبط عمله هذا حدیث صحیح وابو الملیح اسمه عامر بن اسامة بن عمیر
البصری الهذلی ویقال اسمه زید بن اسامة بن عمیر وابو قلابة الجرمی اسمه
عبد الله بن زید مات بالشام قوله بکروا ای قدموها فی اول وقتها والتبکیر
هو التقدیم فی اول الوقت وان لم یکن اول النهار اخبرنا ابو الحسن الشیرزی
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامری انا ابو مصعب عن مالک عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الذی یفوته صلوة العصر
کانما وتر اهله وماله هذا حدیث متفق علی صحته اخرجه البخاری عن عبد الله

www.alukah.net

بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ولفظ الكل الوتر ما لو اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا محمد بن الحسين بن احمد المحاملي انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج
نا قتيبة بن سعيد نا الليث نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله هذا حديث متفق على صحته قال
ابو سليمان الخطابي معنى وتر اي نقص وسلب فبقي وترا فردا بلا اهل ولا مال
يريد فليحذر حذره من فوتها حذره من ذهاب اهله وماله وقيل الوتر اصله
الجناية يجنيها الرجل على اخر من احد ماله او قتل حميم فشبه ما يلحق هذا
الذي يفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه واخذ ماله باب
تعجيل المغرب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا المكي بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا غربت الشمس هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن يزيد عن سلمة وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الامام
قوله توارت بالحجاب يعني توارت الشمس اي غربت من غير تصريح اعتمادا على فهم اخبرنا
الامام ابو الفرج المظفر بن اسماعيل التميمي الجرجاني انا ابو القاسم حمزة بن
يوسف السهمي نا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد نا اسد بن
موسى نا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن زيد بن خالد قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف الى السوق ولرمي نبل احدنا يبصر مواقعها
اخرجه مسلم من رواية ابن جريج قال الامام اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم تعجيل المغرب اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسباي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم قالا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد الغازي قالا اخبرنا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم نا الربيع انا الشافعي انا
ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو عن علقمة عن عائشة عن ابي النعيم عن جابر قال كنا

المغرب

نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج ننا ضل حتى ندخل بيوت
بني سلمة ننظر الى مواقع النبل من الاسفار قال الامام واصح الاقوال
ان لها وقتين واخر وقتها الى غيبوبة الشفق باب
تاخير العشاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني
عروة بن الزبير عن عائشة قالت لقد نام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة
حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما ينتظرها احد غيركم من اهل الارض ولا يصلي يومئذ وكانوا يصلون العتمة
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ولم يذكر ولا يصلي
يومئذ الا بالمدينة وما بعده قال الامام قوله اعتم اي اخر وعتمة الليل
ظلمتها وبها سميت العشاء عتمة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
بكر احمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب
نا يزيد بن هارون انا حميد عن انس انه سئل هل اصطنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل صلوة
العشاء الاخرة ثم صلى فلما صلى اقبل بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا
وانكم لن تزالوا في صلاتكم ما انتظرتم الصلوة وكاني انظر الى وبيص خاتمه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد
واخرجاه من طرق عن انس واخبرنا الامام احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
عمرو بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين بن الفضل البجلي
نا عفان نا حماد نا ثابت انهم سالوا انس بن مالك مثل معناه وقال فقال انس
فكاني انظر الى وبيص خاتمه ورفع بذرة الشرى قال الامام اختار اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين تاخير العشاء وقد روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل
أو نصفه وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى تعجيلها لما روي عن أنس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء إذا غاب الشفق وعن النعمان بن بشير قال أنا أعلم
الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط
القمر ليلة الثالثة وكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن صل العشاء إذا غاب
الشفق إلى ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل باب

من كره أن تسمى العشاء عتمة أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكتاني
أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر الجبري نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا
الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلوتكم العشاء إلا أنهم يعتمون
بالإبل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان
عن عبد الله بن أبي لبيد قوله يعتمون بالإبل معناه يؤخرون حلب الإبل ويسمون
الصلوة باسم وقت الحلاب يقال فلان عاتم الفرا إذا كان إذا نزل به الضيف لم
يعجل قراهم قيل معنى الحديث لا يغرنكم فحلهم هذا عن صلوتكم فيؤخروها
ولكن صلوها إذا حان وقتها قال الإمام فذكره قوم تسمية العشاء عتمة
وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال إنما هو العشاء
قال مالك وأحب أن لا تسمى إلا بما سماها الله تعالى في قوله ومن بعد صلوة
العشاء ومنهم من لم يكره ذلك لما روينا عن عائشة أعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعتمة وقال بعضهم عنها أعتم بالعشاء وعن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وروي في كراهية
تسمية المغرب عشاء عن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم
الأعراب على اسم صلوتكم المغرب قال ويقولون هي العشاء قال الشافعي وسمى

الله صلوة الصبح قرآنا في قوله وقرآن الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم صبحا في قوله من أدرك من الصبح ركعة فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين
فلا يقال صلوة الغداة ولا عيوذ لك باب فضل صلوة
الفجر والعصر قال الله تعالى وسبح بالعشي والإبكار أي وصل يقال فرغ فلان
من سبحته أي من صلوته وقال تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا
وأراد بقرآن الفجر صلوة الصبح كان مشهودا أي تحضره ملائكة النهار أخبرنا
أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الجنيدي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاء نا إبراهيم
بن عبد الله السعدي أنا يزيد بن هارون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي
حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى القمر ليلة البدر فقال إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر لا
تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري عن إسحق بن إبراهيم عن جرير وأخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية كلاهما عن إسماعيل عن أبي خالد
قال الإمام في هذا الحديث إثبات رؤية الله تعالى وقوله لا تضامون بفتح التاء
أي لا تضامون خلقا منه إحدى التاءين قال أبو سليمان الخطابي هو من الانضمام
يريد أنكم لا تختلفون في رؤيته حتى يجتمعون للنظر ويضم بعضكم إلى بعض
فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس ذاك على ما جرت به عادة الناس
عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر وفي رواية أبي هريرة لا تضارون في
رؤيته وهذا والأول سواء في فتح التاء وروي تضامون بضم التاء وتخفيف
أي ينضاف الرجلان عند الاختلاف في الشيء فينظران هذا ذاك وذاك هذا فيقال
قد وقع الضرار بينهما أي الاختلاف وروي بعضهم لا تضارون بضم التاء وتخفيف

www.alukah.net

الواء من الضير والمعنى واحد اي لا يخالف بعضكم بعضا يقال ضاره يضيره
وروي تضهم لا تضامون بالتاء وتخفيف الميم معناه لا يلحقكم ضيم ولا
مشقة في رؤيته وقوله كما ترون ليس بكاف التشبيه المراء بالمرئي بل كاف
التشبيه للرؤية التي هي الرأي بالرؤية معناه ترون ربكم رؤية لا شك فيها
كما ترون القمر ليلة البدر لا مرية فيها وروي لا تمارون اي لا تمارون من المرية
وهي الشك قال الخطابي في قوله عقيب هذا فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها
بالمحافظة على هاتين الصلوتين وخصهما بهذا كما خصهما بلقب التوسط
من بين الخمس وان كانت كل واحدة من الخمس مستحقة لهذه الصفة في وضع
الحساب اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون هذا
حديث متفق على صحته اخرجه البخاري اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد القاضي
وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري
نا محمد بن احمد بن مفرج الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الله بن رجاء نا همام عن ابي
حمزة ان ابا بكر ابن عبد الله بن قيس حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى البردين دخل الجنة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن هدبة
بن خالد عن همام قال الامام اراد بالبردين صلاة الفجر والعصر يكونان في طرفي
النهار والبردان والابردان الغداة والعشي اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا جعفر بن عون
انا اسماعيل ابن ابي خالد عن ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه قال سمعت

متفق على

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها اخرجه مسلم باب فضل صلاة العشاء
انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن موسى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فاخره
فشكر الله تعالى وغفر له وقال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش
فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش
فقال الرجل قد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البئر فملأ
خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا
يا رسول الله ان لنا من البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر وقال
الشهداء خمسة المبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل
الله تعالى وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن قتيبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك والاستهام الاقتراع
يقال استهم القوم فسهمهم فلان اي قرعهم ومنه قوله تعالى فساهم فكان
من المدحضين وقيل الاقتراع استهام لانهم يسهمون تكتب عليها الاسهام فمن وقع
له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتهجير التبكير لصلوة الظهر والتهجير
والهاجرة نصف النهار وقيل اراد بالتهجير التبكير الى كل صلوة ولم يرد
الخروج في الهاجرة وقال النضر بن شميل عن الخليل قال في تفسير قوله صلى الله
عليه وسلم فالمهجر كالمهدي دنة اي المبكر الى الجمعة اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد
الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو نعيم نا سفين عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن

www.alukah.net

بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة
هذا حديث أخرجه مسلم عن إسحق بن إبراهيم عن المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن بن
زياد عن عثمان بن حكيم باب الصلوة الوسطى
قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والواو في قوله والصلوة
الوسطى بمعنى التخصيص والتفصيل لا بمعنى العطف كقوله تعالى من كان عدوا
لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فجبريل وميكال داخلان في جملة
الملائكة ثم خصهما بالذكر وكقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان أخبرنا الإمام
أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين الإسفرايني أنا أبو
عوانة يعقوب بن إسحق الحافظ نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة
أخبرني أبو عمران الجوني قال سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن أبي ذر
أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب
عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت إذا بلغت
هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها
فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله
قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن حفص بن سليمان عن أبي عمران الجوني وأبو عمران
اسمه عبد الملك بن حبيب الكندي البصري عن مالك أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد الملحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر الرياني حدثنا حميد
بن زنجويه نا أبو نعيم نا سفين عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أخبرني
سئل عليا عن الصلوة الوسطى فسأله قال كنا نرى أنها صلوة الفجر حتى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة الوسطى

صلوة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا هذا حديث متفق على صحته أخبرنا عمر بن
عبد العزيز نا القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة
نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن عبيدة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة
الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا هذا حديث متفق على صحته
أخرجاه من أوجه عن ابن سيرين عن عبيدة رواه سمرة بن جندب وعبد الله بن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر قال الإمام اختلف
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في الصلوة الوسطى فذهب
قوم إلى أنها صلوة الفجر يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي موسى ومعاذ وجابر
ورواه بعضهم عن علي أيضا والصحيح عن علي وعبيدة وبه قال من التابعين عطاء
وعكرمة ومجاهد وهو قول مالك والشافعي لأن الله تعالى قال وقوموا لله قانتين
والقنوت طول القيام وصلوة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت
ولأن الله تعالى خصها في آية أخرى من بين الصلوات فقال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
يعني شهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ولأنها من بين صلوتين جمع وهي لا
تقصر ولا تجمع إلى غيرها ولأنها صلوة تصلى في سواد الليل وبياض النهار فصارت
كأنها من الليل والنهار وذهب قوم إلى أنها صلوة الظهر يروى ذلك عن زيد بن ثابت
وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد ولأنها في وسط النهار وهي أوسط صلوة
النهار في الطول ورفعت الجماعة لأجلها يوم الجمعة أخبرنا عمر بن عبد العزيز
أنا أبو القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة نا عمرو بن أبي
حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن تكون صلوة أشد على أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال

www.alukah.net

ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى انها
صلوة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وعبد
الله بن مسعود وابو هريرة وعائشة وحفصة وبه قال من التابعين ابرهيم النخعي وزر
بن حبيش وقتادة والحسن وهو قول اصحاب الراي وخصها النبي صلى الله عليه وسلم
بالتغليظ روى بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر حبط
عمله وقال قبيصة بن ذويب هي صلوة المغرب لانها وسط بين قبلها ولا اكرهها
ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء وذكره بعض المتاخرين لانها
بين صلوتين لا تقصران وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا يعينها ابهمها الله
تعالى تحريضا للخلق على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان
وساعة الاجابة في يوم الجمعة والله اعلم باب تعجيل الصلوة
اذا اخر الامام اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك
بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ حدثنا يونس بن حبيب
نا ابو داود نا شعبة اخبرني ابو عمران الجوني قال سمعت عبد الله بن الصامت
يحدث عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون امراء يؤخرون الصلوة
عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها ثم ان وجدتهم قد صلوا وقد صلوا كنت قد احرزت
صلوتك والا فصلها معهم وكانت لك نافلة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
يحيى عن يحيى عن حفص بن سليمان عن ابي عمران الجوني وابو عمران اسمه عبد الملك
بن حبيب الكندي بصري وفي هذا الحديث دليل على ان الخروج على السلطان لا يجوز
ما دام يقيم الصلوة لانه لم يرخص في ذلك مع تاخيرهم الصلوة عن الوقت فكيف
يجوز على من يصليها لوقتها اخبرنا ابو بكر احمد بن ابي نصر الكوفاني انا ابو
محمد عبد الرحمن بن عمر النحوي المقرئ المعروف بالنحاس نا ابو مروان عبد
الملك بن يحيى بن شداد المكي نا محمد بن اسماعيل الصايغ نا شبابة بن سوار
نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال وصاني رسول

الله صلى الله عليه وسلم بثلث ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع الاطراف واذا صليت
مرقدا اكثر ما هام انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منه بمعروف وان
اصلي الصلوة لوقتها فان جئت وقد صلى الامام كنت قد احرزت صلوتك والا صليت
معهم وكانت نافلة يعني اذا اخروا حتى يذهب الوقت هذا حديث صحيح احسن
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا مسلم
بن الحجاج نا عاصم بن النضر نا خالد بن الحارث نا شعبة عن ابي نعامة عن عبد الله
بن الصامت عن ابي ذر قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف بك وكيف انت اذا بقيت
في قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثم ان اقيمت الصلوة فصل
معهم فانها زيادة خير هذا حديث صحيح وابو نعامة السعدي اسمه عبد ربه
بصري قال الامام هذا قول اكثر اهل العلم يستحبون تعجيل الصلوة في اول
الوقت اذا اخر الامام ولا يترك اول الوقت لاجل الجماعة ثم يصلي مع الامام
والاولى هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم والثانية نافلة باب
قضاء الفائتة اخبرنا احمد بن عبد الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو
ابو بكر محمد بن عبد الله الحنفي نا حسين بن الفضل البجلي نا عفان نا همام نا قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك ثم قال سمعته يقول اقم الصلوة لذكري هذا متفق
على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم عن هداب بن خالد كلاهما عن همام
اخبرنا احمد بن عبد الله انا ابو بكر الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد
الله بن هاشم نا وكيع نا همام بن يحيى عن قتادة بهذا ولم يقرا الاية انا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى
بن بلال انا ابو الازهر بن منيع العبدي نا يزيد بن هارون نا سعيد وهمام ابو العلا
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام او نسي صلوة فليصلها
اذا ذكرها وقال بعضهم ليس له كفارة الا ذلك هذا حديث اخرجه مسلم

www.alukah.net

عن محمد بن مثنى عن عبد الأعلى عن سعيد وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو
بكر أحمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن علي
بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر بن الخطاب
إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول
الله والله ما صليت العصر حتى كاد أن تغيب قال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا والله
ما صليتها بعد قال فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم
صلى المغرب بعدها هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن يحيى بن يحيى وأخرجه
مسلم عن إسحق بن إبراهيم كلاهما عن وكيع قوله في الحديث لا كفارة لها إلا ذلك قال
أبو سليمان يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه
في نسيانها غرم ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة أو نحوها كما
يلزم في ترك الصوم من رمضان من غير عذر الكفارة كما يلزم المحرم إذا ترك
شيئا من نسكه فديه من دم أو إطعام إنما يقضي ما ترك سواء وليس هذا على العموم
حتى يلزمه إن كان في صلاة أن يقطعها ولكن معناه أن لا تغفل أمرها وتشتغل
بغيرها فإن في حديث أبي قتادة أنهم لما انتبهوا بعد
طلوع الشمس ثم أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقودوا رواحلهم ثم صلاها
وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا ذكر الفائتة في وقت النهي صلى ولم يؤخر وفيه
دليل على أن أحدا لا يصلي عن أحد كما يحج عنه وأن الصلاة لا تجزئ بالمال كما تجزئ
الصوم قال الإمام وذهب أهل الرأي إلى أن من مات وفي ذمته صلاة يطعم عنه
وفي حديث جابر دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة وهو قول عبد الله بن عمر
روي أنه قال من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل
الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى قال إبراهيم من ترك صلاة واحدة
عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة ما

مراعاة الوقت أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي

انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أبو جعفر محمد بن غالب تمتام الضبي نا حرمي
بن حفص القيسي نا عكرمة بن إبراهيم الأزدي نا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن
سعد عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم
ساهون قال الضائعة الوقت عكرمة بن إبراهيم ضعيف أخبرنا أبو عبد الله
عبد الرحمن بن أبي بكر القفال انا أبو علي منصور بن عبد الله خالد الهروي نا الطاهر
بن محمد بن عبد الله التهاوندي نا زكريا بن يحيى الساجي نا عبد الجبار بن العلاء نا سفين
بن عيينة عن مسعر عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والنجوم والأهلة
لذكر الله عز وجل باب من أدرك شيئا من الوقت أخبرنا
أبو الحسين الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد وعن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل
أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
أدرك العصر هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن القعنبي وأخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك أخبرنا الإمام رضي الله عنه قال أخبرنا أبو
الحسين الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو إسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة
ركعة فقد أدرك الصلاة هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الإمام فيه دليل على
أن من صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت فلا يكون كمن صلى الكل
خارج الوقت في الإقتصار في السفر على قول من يمنع قصر الفائتة وفيه دليل
على أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطل وهو قول
أكثر أهل العلم وقال أصحاب الرأي تبطل صلاته واتفقوا على أن الشمس لو

www.alukah.net

غربت وهو بأن صلوة العصر ان صلوته لا تبطل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابو نعيم نا شيبان
عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليتم صلوته فهذا يصرح بما قلنا وهو انه بني على ما مضى قبل الطلوع
وقبل الغروب وقد اورد الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين
باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح
ثم طلعت الشمس فليتم صلوته قوله اذا ادرك سجدة اراد ركعة بركوعها وسجودها
والصلوة تسمى سجودا كما تسمى ركوعا قال الله تعالى ومن الليل فاسجد له اي صل
كما قال واركعوا مع الراكعين اي مع المصلين تسمى الركعة سجدة لان ما منها
يتهاوى الخبر دليل على ان المعذور اذا زال عذره وبقي من الوقت مقدار ركعة
يلزمه تلك الصلوة مثل ان افاق المجنون او بلغ الصبي او طهرت الحائض او النفساء
او اسلم الكافر قبل طلوع الشمس بقدر ركعة يلزمه صلوة الصبح وان كان
قبل الغروب يلزمه صلوة العصر وان كان قبل طلوع الفجر يلزمه صلوة العشاء
وان كان اقل من قدر ركعة لا يلزمه وذهب الشافعي في قوله الجديد الى انه وان
ادرك قدر الاحرام من الوقت يلزمه الصلوة حتى قال لو ادرك من اخر وقت العصر
قدر الاحرام يلزمه صلوة المغرب والعشاء جميعا لانهما صلاتان وقتهما واحد بعذر
السفر حتى يجوز للمسافر الجمع بينهما فكذلك في هذه الاعذار اذا ادرك شيئا من وقت
الاخرة لزمته الاولى معها ومن ذهب الى من ادرك من اخر وقت العصر شيئا يلزمه
الظهر والعصر جميعا او من اخر وقت العشاء شيئا يلزمه صلوة المغرب والعشاء
جميعا عطاء وطاوس ومجاهد قالوا اذا طهرت الحائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء
واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول
ابرهيم والحكم وقال مالك اذا طهرت بعد العصر تصلي الظهر والعصر فان كان طهرها

قريبا من مغيب الشمس تصلي العصر ولا تصلي الظهر اما اذا كان طهرها بعد مغيب
الشمس فاتفقوا على انه لا يلزمها شيء من الصلوتين وقال الحسن اذا طهرت في وقت صلوة
صلت تلك الصلوة ولا تصلي غيرها ولو حاضت المرأة بعد ما دخل عليها وقت الصلوة
ومضى امكان الاداء يجب عليها قضاء تلك الصلوة ولو حاضت قبل امكان الاداء فلا
قضاء عليها وقال سعيد بن جبير اذا حاضت في وقت الصلوة فليس عليها قضاء

باب الاذان وانه مثنى والاقامة فرادى اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا عمران بن ميسرة
نا عبد الوارث نا خالد عن ابي قلابة عن انس قال ذكر النار والناقوس فذكر اليهود والنصارى
فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو
سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو
الفضل الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلوة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فهابوا نورا وانارا واصبوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن محمد بن سلام واخرجه مسلم عن اسحق الحنظلي
كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى
بن بلال انا ابو الازهر احمد بن الازهر بن منيع العبدي نا عبد الرزاق انا معمر عن
ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قوله
قد قامت الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ايوب وخالد الحذاء
قوله امر بلال اي امره النبي صلى الله عليه وسلم لان الاذان شريعة والامر المضاف
الى الشريعة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضاف الى غيره وقوله ويوتر الا
الاقامة يعني الفاظ الاقامة التي هي شفع في الاذان لا لفظ الاقامة نفسها
قال الامام اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين على افراد الاقامة وهو قول

www.alukah.net

الحسن ومكحول واليه ذهب الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق رواه
بن عمر وبلال وكذلك حكاه سعيد القرظي وكان قد اذن لرسول الله في حياته بقباء
ثم استخلفه بلال على الاذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتقل الى الشام
في زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الاقامة وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام
واليمن وديار مضر ونواحي المغرب ومن قال بافراد الاقامة يثني قوله قد قامت
الصلوة لما روينا من حديث انس وروي ايضا عن ابن عمر واخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي الولوي نا ابو داود نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
نا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث عن سالم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرتين صرتين والاقامة مرة واحدة
غير انه قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا
الى الصلوة قال شعبة لم اسمع من ابي جعفر غير هذا الحديث وابو جعفر
هذا مؤذن مسجد العربان وابو المثنى مؤذن مسجد الاكبر قال الشيخ وعليه
عامة الناس في عامة البلدان وعند مالك يفرد هذه الكلمة واختلفت الرواية
عن سعيد القرظي فيها وذهب قوم الى ان الاقامة مثنى مثنى واليه ذهب
سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب الراي قال الامام واختلفت الروايات
عن روينا عبد الله بن زيد عن عبد ربه الانصاري في الاقامة فيروى فيها
التثنية واصح الروايات رواية محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي
عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن ابيه وفيها افراد الاقامة ذكره
ابو داود السجستاني في السنن وروى عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان
النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة
وقد روي عن ابي محذورة افراد الاقامة غير ان التثنية عنه اشهر مع الترجيع
في الاذان واليه ذهب محمد بن اسحق بن خزيمة انه يرجع في الاذان ويثني الاقامة
قال ابو سليمان الخطابي ويشبه ان يكون العمل عن ابي محذورة من ولده من بعده

انما استمر على افراد الاقامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك بعد
الامر الاول بالتثنية واما لانه قد بلغه امر بلال لا بافراد الاقامة فاتبعه
وكان امر الاذان ان ينقل من حال الى حال وقيل لاحمد بن حنبل وكان ياخذ في
هذا باذان بلال ليس اذان ابي محذورة بعد اذان بلال فقال ليس لما عاد الى امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر بلالا على اذانه باب
الترجيع في الاذان اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة
ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة حين جهز الى الشام
فقلت لابي محذورة اي عم اني خارج الى الشام واني اخشى ان اسال عن تاذينك
فاخبرني يا ابا محذورة قال نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين فقفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن مستكنون فصرخنا نحكيه
ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الى ان وقفنا بين
يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته فلما رفع فاشار
القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت
ولا شيء اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا ما مر بي به فقمت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه
فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامدد
صوتك ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعا لي حين قضيت النداء فاعطاني صرة فيها شيء
من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالنداء بمكة فقال قد امرتك
به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة
للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب من اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه
فاذنت بالصلوة على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي واذكرت ابرهيم
بن عبد الملك بن ابي محذورة يؤذن كما حكى بن مجبر وسمعته يحدث عن ابيه عن ابي
محذورة عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال الامام
حديث ابي محذورة في الترجيع حديث صحيح اخرجه مسلم عن مكحول عن عبد بن
محيريز عن ابي محذورة وابو محذورة اسمه سمرة بن معير القرشي الجمحي ويقال جابر بن
معير

باب التثويب اخبرنا عمر بن عبد العزيز
الفاشاني انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد الولوي انا ابو داود
سليمان بن الاشعث نا مسدد نا الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم
راسه فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت
الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قلت التثويب في اذان الصبح سنة عند كثير من اهل العلم لما روي عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات
الا في صلوة الفجر واسناده ضعيف والتثويب سنة عند كثير من اهل العلم
وهو ان يقول في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين

كما روي عن ابي محذورة وهو قول عبد الله بن عمر وابيه وذهب بن المبارك والشافعي
واحمد يسمى تثويبا من ثاب اي رجع لانه يرجع الى دعائهم بقوله الصلوة خير
من النوم بعد ما دعاهم اليها بقوله حي على الصلوة حي على الفلاح وقد جاء التثويب
في الحديث بمعنى الاقامة قال اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها تسعون وكل داع مثوب
والاصل في الرجل حي مستصرخا فلوح بثوبه واصل التثويب رفع الصوت
بالاعلام روي ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما
فقال الصلوة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح قال اسحق التثويب
غير هذا هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن
فاستبطا الامام قال بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح قد
قامت الصلوة وهذا الذي قال اسحق في التثويب كرهه اهل العلم لانه
محدث روي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا قد اذن فيه
فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع
ولم يصل فيه وانما كره عبد الله التثويب الذي احدثه الناس قال الامام
فقد روي عن مجاهد قال ثوب رجل في الظهر والعصر فقال ابن عمر اخرج بنا
فان هذه بدعة قال الامام يستحب ان يكون المؤذن على الطهارة كما له ما يؤذن
وروي عن ابي هريرة انه قال لا يؤذن الا متوضئ ورفعه بعضهم والوقف
اصح وكره بعض اهل العلم اذان المحدث وهو قول عطا وبه قال الشافعي واحمد
قال الشافعي وانا للاذان حسنا اكره مبني الاذان محدثا وانا للاقامة محدثا
اكره مبني الاذان محدثا ورخص فيه قوم قال ابرهيم لا باس ان يؤذن على غير
وضوء وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد ولو تكلم في اذانه ولم يبطل ام اذانه
تكلم سليمان بن صرد في اذانه قال الاباتر ان يضحك وهو يؤذن ويقيم

باب الالتواء في الاذان اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع

www.alukah.net

نا سفين عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
بلال فاذن فجعل هكذا يتتبع فاه هنا وهنا الاذان لحديث صفوان على صحته
اخرجه محمد عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع كلاهما عن سفين
وروى عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت بلالا اذن وجعل يتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه
فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وا
والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون وضع المسبحتين في الاذنين في الاذان بعض
وقال بعضهم في الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه
في اذنيه واستحبوا ان يؤذن مستقبل القبلة لا يلتفت الا في حي على الفلاح
فانه يلوي فيهما عنقه ولا يزيل قدميه وروى في حديث ضعيف الاسناد
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني واسناده مجهول
قال الامام وهو في ادب الاذان حسن وفي حديث عمر اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر ومعناه الحدر ايضا وهو قطع التطويل وروي عن ابن عمر انه كان يرتل
الاذان ويحدر الاقامة وقال عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا
قال مالك لا باس ان يؤذن وهو راكب واراد بالمعتصر الذي ضرب الغائط

باب فضل الاذان اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن ابن ابي صعصعة المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له
اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف عن مالك والعمل على هذا

عند اهل العلم يستحبون رفع الصوت بالاذان بما امكنه ما لم يجهده ليكثر
شهداؤه ويستحب ان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب صوته
فان بلالا كان يؤذن على بيت امراة من بني النجار بينها الحول بيت حول
المسجد وفيه دليل على ان المستحب للمنفرد اذا اراد اداء فرض الوقت ان يؤذن
ويقيم اخبرنا الامام قال اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو
علي المولوي انا ابو داود انا حفص الفيري انا شعبة عن موسى ابن ابي عثمان عن ابي
يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرين صلوة
ويكفر عنه ما بينهما اخبرنا ابو الحسين الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان له
ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة
ادبر حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن
المغيرة الحزامي عن ابي الزناد قال ابو سليمان الخطابي التثويب هاهنا الاقامة ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه وكل داع مثوب
واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيدبره عند الامر يرهقه من خوف
او عدو فسميت الاقامة تثويبا لانها اعلام باقامة الصلوة والاذان اعلام
بالوقت وقيل سمي تثويبا لانه رجوع الى الدعاء الى الصلوة بعد ما دعاهم
اليها بالاذان وكذلك قوله الصلوة خير من النوم فهو يرجع بهذه الكلمة
الى دعائهم بعد ما دعاهم بقوله حي على الصلوة والراجع ثائب يقال ثاب الى
حسي اي رجع اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى

www.alukah.net

الصيرفي انا ابو عبد الله بن عبد الله الصفار انا ابو جعفر محمد بن عالية بن شمام
الضبي حدثني امية بن بسطام حدثني يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا
نودي بالصلوة ادبر وله حصاص هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اميه بن
بسطام عن يزيد بن زريع عن روح عن سهيل قال ارسلني ابي الى بني حارثة ومعي
غلام لنا فناداه مناد من حائط باسمه فاشرف على الحائط فلم ير شيئا
فذكرت ذلك لابي فقال اذا سمع صوتا فناداه ابا الصلوة فاني سمعت ابا هريرة
وذكر الحديث والحصاص الضراط وقيل شدة العدو وسيل غاسم بن ابي الجود
عن هذا فقال اذا صرت باذنيه ومصع باذنيه وعدا فذلك الحصاص اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حميد
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نادى المنادي بالصلوة هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء
قال وهي ثلاثون ميلا من المدينة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن قتيبة وغيره عن جرير عن الاعمش قال مالك انه سمع زيد بن اسلم
على معدن بني سليم وكان معدن لابن الصائغ فيه الانسان من قبل الحبل
فشكوا ذلك الى زيد بن اسلم فامرهم بالاذان ان يرفعوا اصواتهم ففعلوا
فانقطع ذلك عنهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد نا طلحة
بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة عن طلحة بن يحيى
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ابي محمد التيمي القرشي قوله اطول الناس
اعناقا قال ابن الاعرابي معناه اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي

اي قطعة وقال غيره اكثرهم رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه فالناس يكون
في الكرب وهم في الروح يشربون ان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الذين
من الله عز وجل وقيل اراد به لا يلجمهم العرق فان الناس يوم القيامة يكونون في العرق
بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى كعبيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم
من يلجمه العرق وقيل معناه انهم يكونون يومئذ رؤساء العرب لصفة
النساء اياه بطول العنق وقيل الاعناق الجماعات يقال جاءني عنق من الناس
اي جماعة ومنه قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي جماعتهم
ولذلك لم يقل خاضعات ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين يكون اكثر فان من
اجاب دعوته يكون معه وروي بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي استراحا الى الجنة
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم ح قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا سفيان انا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ويروى هذا الحديث عن ابي
صالح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى سمعت ابا زرعة يقول
حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة اصح ويذكر
عن علي المرتضى انه لم يلبث واحد منهما وفيه دليل على تفضيل الاذان على الامامة
لان حال الامين اخشن من حال الضمين وقوله الامام ضامن قيل معناه انه يحفظ
الصلوة وعدد الركعات على القوم فالضمان في اللغة الرعاية والضامن الراعي
وقيل معناه ضمان الدعاء اي يعم القوم به ولا يخص به نفسه وقوله يعضهم
على انه يتحمل القراءة عن القوم في بعض الاحوال وكذلك يتحمل القيام عمن ادركه
راكعا وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين
محتسبا كتب له براءة من النار واسناده ضعيف والاختيار عند عامة اهل العلم

www.alukah.net

ان يحتسب بالاذان وكرهوا ان ياخذ عليه اجرا اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد نا ابو سعيد الجريري
عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت وقال موسى في
موضع اخر ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت
امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وروي عن
عثمان بن ابي العاص انه امر اخرما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ
مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا ورخص فيه مالك وقال الاوزاعي الاجارة مكروهة
ولا باس بالجعل وكرهه الشافعي وقالوا لو رزق الامام المؤذن من بيت المال
من خمس خمس الغنيمة او الفيء سهم النبي صلى الله عليه وسلم فلا باس اذا لم يجد
متطوعا قال الامام وكذلك لو رزقه واحد من غرض اما بر فلا باس اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني ح قال
وحدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنيفي انا ابو محمد الشدجي انا ابو جعفر الرياني
نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح قال واخبرنا محمد بن العباس انا الخطيب ابو الحسن
عمر بن محمد بن شهبد انا ابو عبد الله محمد بن علي بن حامد المالكي نا ابو سعيد
عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي نا عبد الله بن صالح المصري نا يحيى بن ايوب عن
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة
سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل
اقامة ثلثون حسنة باب اجابة المؤذن
انا ابو الحسين الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن هذا حديث متفق
على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك وعطاء بن يزيد الليثي الجندعي يقال كنيته ابو يزيد من اهل

المدينة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف الفربري نا محمد بن اسماعيل البخاري نا علي بن عياش نا شعيب ابن ابي حمزة
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له
شفاعتي يوم القيامة هذا حديث صحيح ومحمد بن المنكدر بن عبد الله ابو بكر
قرشي تيمي مدني الوسيلة القربة قال الله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
نا ابو جعفر الرياني نا محمد بن زنجويه نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة عن كعب
بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا كمثل ما يقول ثم صلوا علي فمن
صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وانا ارجو ان اكون انا هو
فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا ابو بكر عن عثمان بن سهل بن حنيف
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو جالس على
المنبر اذن المؤذن قال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر
فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا فقال اشهد ان محمدا رسول الله
قال معاوية وانا فلما ان قضى النادي قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني مقالتي
هذا حديث صحيح انا ابو الفضل منصور بن نصر بن عبد الكريم الكاغدي بسمرقند
نا ابو احمد عبد العزيز انا محمد بن المرزبان نا محمد بن ابرهيم الدجري نا اسحق بن محمد

الألوكة
www.alukah.net

الفروي نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن أبي ذباب
عن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر قال أحدكم الله أكبر ثم قال أشهد
أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله
قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة إلا بالله
ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم
قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر ثم قال الله أكبر الله أكبر
ثم قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة هذا حديث صحيح أخرجه مسلم قال الإمام
ويستحب في الإقامة أن يقول المؤذن كما في الأذان فإنه يروى أن بلالا أخذ
في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها
الله وأدامها

باب الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن
زنجويه نا محمد بن يوسف نا سفين عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن
مالك قال سفين لا أعلمه إلا وقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء لا يرد
بين الأذان والإقامة هذا حديث حسن وزيد العمي هو زيد الحواري البصري كان قاضيا
ببغداد أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحرث
أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي نا عبد الله بن محمود أنا برهيم بن عبد الله عن أبي
عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا قال يا رسول الله إن المؤذنين
فضلونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا كما يقولون فإذا سألت تعطه أخبرنا
عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا ابن السرح ومحمد
بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن حيي بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال
يا رسول الله المؤذنين فضلونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون
فإذا انتهيت فسل تعطه أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور

التميمي أنا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا الأوزاعي عن عمرو
بن شعيب عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نادى
المنادي فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة واستجيب الدعاء وعن عطاء قال كان أبو هريرة
يقول إن أبواب الجنة تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند
الإقامة الصلوة المكتوبة فاغتنموا الدعاء ويروى معناه في الدعاء لا يرد عن الجارم

باب الصلوة بين الأذان

عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأذان الصبح قبل طلوع الفجر أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الميهني
أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الحسين بن الحسين بن أيوب
الطوسي نا أبو يحيى ابن أبي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا كهمس بن الحسن عن
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
كل أذانين صلوة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء هذا حديث متفق على صحته
أخرجه البخاري عن عبد الله بن يزيد المقرئ وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن أبي أسامة كلاهما عن كهمس وعبد الله بن المغفل المزني كنيته أبو زياد ويقال
ويقال أبو سعيد نزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وصلى عليه أبو برزة ويقال مات
سنة إحدى وستين قال الخطابي أراد بالأذانين الأذان والإقامة حمل إحدى الاسمين
على الآخر كقولهم الأسودين التمر والماء وإنما الأسود أحدهما وكقولهم سيرة
العمرين يريد أبا بكر وعمر ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد حقيقة لأن الأذان في
اللغة الإعلام والأذان إعلام بحضور الوقت والإقامة أذان بفعل الصلوة

باب أذان المسافر

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع
عن سفين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم أنا وابن عم لي فقال إذا سافرتما فأذنا وليؤمكما أكبركما هذا حديث
صحيح أخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن سفين أخبرنا عبد الوهاب

www.alukah.net

بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس بن الاصم ح قال واخبرنا احمد بن
عبد الله وابو الفضل محمد بن احمد الحارث انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة نا ابو سليمان
مالك بن الحويرث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم هذا حديث متفق
على صحته اخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن
اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب قال الامام العمل على هذا عند اكثر اهل العلم اختاروا
الاذان في السفر قال الشافعي وترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر وانما قال
ذلك لان السفر يؤثر في تخفيف العبادات كما اثر في اباحة القصر والفطر
والجمع في السفر وقال اصحاب الراي تركه في الحضر اخف منه في السفر وذهب
بعضهم الى انه يقيم في السفر لان الاذان لجمع الناس وهم في السفر يكونون مجتمعين
وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي
فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه

باب الاذان للصبح قبل طلوع الفجر اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال ابن بلال لا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم هذا حديث متفق على صحته اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي نا ابو العباس السراج
انا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
البخاري اخبرنا ابو الحسن الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي

انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر اخبرنا ابو عثمان سعيد
بن اسماعيل الصيبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى الترمذي نا هناد بن يوسف بن عيسى قال نا وكيع عن ابي هلال عن
سويد بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق هذا
حديث متفق على صحته اخرجه اخرجه مسلم واراد بالمستطير المنتشر المعترض
في الافق وقوله تعالى كان شره مستطيرا اي طويلا قال الامام فيه دليل
على ان اذان الصبح محسوب قبل طلوع الفجر ولا يعيد وهو قول مالك والاوزاعي
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال قوم لا يحتسب ويعيد
بعد طلوع الفجر وبه قال سفيان الثوري وابو حنيفة انما سائر الصلوات
والجمعة فلا يحتسب اذا انها قبل دخول وقتها روي عن جابر بن سمرة ان
بلالا كان يؤذن للظهر اذا دحضت الشمس وقال مالك يؤذن للصبح بنادي
لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فلم نر بها بنادي لها الا بعد ان يحل وقتها
قال الامام ويستحب ان يكون مؤذنان احدهما يؤذن قبل الفجر والاخر بعده
كما كان للنبي صلى الله عليه ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع سعد بن
وقاص بينهم قال رضي الله عنه والفجر فجران الكاذب والصادق فالكاذب
يطلع اولا مستطيلا يصعد الى السماء تسميه العرب ذنب السرحان فيطلع
لا يدخل وقت الصبح ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم ثم يغيب ذلك فيطلع
الصادق مستطيرا معترضا منتشرا في الافق فيطلع عند دخول وقت صلوة
الصبح ويحرم الطعام والشراب على الصائم واذا اذن رجل فهو اولى بالاقامة

الألوكة
www.alukah.net

وإذا أذن اثنان فأولهما أذانا أولاهما بالإقامة وروي عن زياد بن الحارث الصدائي قال أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلوة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم وفي إسناده
ضعف والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو أولى بالإقامة وروي أن عبد
الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان في المنام قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك فألقاه عليه فأذن فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده
قال فأقم أنت وقال مالك والإقامة عشرة سواء باب

الأذان للغائبة والإقامة لها أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد
العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم قال وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا
الشافعي أنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الله بن أبي سعيد الخدري
عن أبي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب هويا من الليل
حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن
صلوتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها
كذلك ثم أقام العشاء فصلاها أيضا قال وذلك قبل أن ينزل في صلوة الخوف
فرجالا أو ركبانا قال الإمام روي عن أبي عبيدة بن عبد الله قال عبد الله إن المشركين
شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من
الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى
المغرب ثم أقام فصلى العشاء قال أبو عيسى ليس بإسناده بأس إلا أن عبيدة لم يسمع
من أبيه أخبرنا أبو الحسين الشيرازي أنا أحمد بن أحمد أنا أبو النجا السلمي أنا أبو
مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان أدنى الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا

الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم أسند
إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس فقرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا
ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلوة فصلى لهم الصبح ثم قال حين قضى
الصلوة من نسي صلوة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول أقم الصلوة للذكرى قال الإمام
هكذا رواه مسلم في الموطأ مرسلا وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن
الزهري وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ورواه أبان
العطار عن معمر مسندا وقال فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى هذا حديث صحيح
وأخبرنا بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي أنا أبو داود
أنا أحمد بن صالح أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة
بمعنى ما رواه مالك مرسلا هذا حديث صحيح وأخرجه مسلم قال حدثني حرملة
بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
بمعنى ما رواه مالك مرسلا هذا حديث صحيح وأخرجه مسلم قال حدثني حرملة
بن يحيى أخبرنا ابن شهاب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة بمعناه هذا ولم يذكر الأذان ورواه أبو حازم عن أبي هريرة وقال ثم دعا بالماء
فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلوة فصلى الغداة قال الخطابي قوله عرس
التعريس النزول لغير إقامة وقوله فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه
أنبهه يقال أفزعت الرجل من نومه ففزع أي انتبهته وأخبرنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل
نا عمران بن ميسرة نا محمد بن فضيل نا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال
سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

قال لحاقوا ان ناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال
ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها
قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن
الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى هذا حديث
صحيح واخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا القاسم بن جعفر الهاشمي
انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي انا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري انا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في سفر له فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالت معه فقال
فقال انظر فقلت هذا راكب وهذان راكبان هؤلاء ثلثة حتى صرنا سبعة
فقال احفظوا علينا صلوتنا يعني صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم
الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيئة ثم نزلوا فتوضأوا واذن بلال فصلوا
ركعتي الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة
فاذا نسيها احدكم عن صلوته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن ثابت
قوله ومن الغد للوقت قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بها وجوبا
ويشبه ان يكون الامر به استحبابا لتحرز فضيلة الوقت في القضاء والله
اعلم قال الامام يحتمل ان يكون معنى قوله من الغد للوقت اي ليصل صلوة
الغد في وقتها معناه اما بعد الوقت عند النوم وقت لهذه الصلوة
دون صلوة الغد فليصل صلوة الغد في وقتها في وقتها المشروع وقوله
فضرب على اذانهم كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت
والحس ان يدخلا اذانهم فينتبهوا ومنه قوله عز وجل فضربنا على اذانهم

في الكهف سنين عددا قال الامام الاذان والاقامة مشروعان للفرائض الخمس
اذا اديت في اوقاتها والاذان من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلد على تركه كان
للسلطان قتالهم عليه لما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما
لم يكن يغير عليهم حتى يصبح فينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع غار
عليهم واذا صلى بلا اذان ولا اقامة حضرا او سفرا فلا اعادة عليه عند
اكثر اهل العلم وقال عطاء ومجاهد فيمن نسي الاقامة انه يعيد الصلوة وقال
الاوزاعي من نسيهما فان كان في الوقت اعاد والا فلا واختلف اهل العلم في الا
ذان للفائتة مع انفرادهم على انه يقيم لها فاظهر قولي الشافعي انه يقيم لها
واذا فاتته صلوات وقضاهن على التوالي اقام لكل واحدة منهما لحديث ابي سعيد
الخدري وقال قوم يؤذن للفائتة ويقيم وبه قال احمد واهل الراي لحديث ابي قتادة
واذا فاتته صلوات قضاهن على التوالي اذن واقام للاولى واقام للاخريات وفي
خبر ابي سعيد دليل على ان الفوائت تقضى مرتبة واختلف فيه اهل العلم فذهب
قوم الى انه لا يجب الترتيب في قضائها وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يجب
الترتيب وهو قول اصحاب الراي وفي خبر ابي هريرة دليل على ان من فاتته صلوة
من غير تفريط منه جاز تاخير قضائها لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان
يقتدوا لانهم امرهم ان يقتدوا عن موضع الفوت واختلفوا في معنى مفارقته
صلى الله عليه وسلم ذلك المكان فمن لم يجوز قضاء الفائتة في الوقتين المنهي عن الصلوة
فيه قال انما فعل ذلك لئلا يقع الشمس فيخرج وقت الكراهية ومن جوز وعليه
الاكثرون قال معناه انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة
والنسيان وقد روى ابان العطار عن معمر عن الزهري في الحديث قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة
وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة لما خلا كل واحد براحلته فان هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان قال الامام والاذان والاقامة لشيء من الصلوات

الألوكة
www.alukah.net

سوى الفرائض الخمس لانه لم يؤذن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لغيرها

باب متى يقيم المؤذن متى يقوم القوم اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل الصبي انا ابو محمد بن عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا احمد بن محمد انا عبد الله بن المبارك انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجت متفق على صحته اخرجه البخاري عن ابي نعيم عن شيبان واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن معاوية عن هشام عن شيبان عن ابي بكر عن سفيان عن معمر كلهم عن يحيى بن ابي كثير قال الامام هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه قال رضي الله عنه وروي عن جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت ولا يقوم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعن هذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وقد كره قوم من اهل العلم ان ينتظر الناس الامام وهم قيام قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون السهو هو الغفلة والذهاب عن النبي قال الله تعالى وانتم ساهون وقال قوم اذا كان الامام في المسجد واقيمت الصلوة يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارك وسئل مالك متى يقوم الناس حين تقام الصلوة قال لم اسمع فيه حد يقام له ولكن اراه على قدر طاقة الناس فان منهم الخفيف والثقيل عند قوله حي على الصلوة واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وروي عن سويد بن غفلة انه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر فسئل عن صلوته فقال كذا كان صلوة عمر وروي عن ابي هريرة ان الصلوة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيتاخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه قال الامام معنى هذا والله اعلم ان الامام اذا خرج يقيم المؤذن

والناس ياخذون مصافهم الى ان ينتهي الامام الى مصلاه فاما اذا خرج الامام لعذر بعد الاقامة فانتظروه قياما الى ان يعود فحسن لما روي عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر انه جنب فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلينا قال الامام هذا حديث متفق على صحته وفيه دليل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام وان الخروج عن المسجد بعد الاقامة بعلة طهارة او عذر جائز قائما من غير عذر فيكره الخروج عن المسجد بعد الاذان عند عامة اهل العلم لما روي عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعدما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه الى الصلوة فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال الشافعي واكره الاذان بالصلوة للولاة

باب لا يسرع بعد الاقامة اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن مقسم المديني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون ولكن ائتوها تمشون وعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين عن الزهري عن سعيد اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى

www.alukah.net

الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن عقبة وابن حجر وغيرهما عن اسمعيل بن جعفر عن العلا
عن ابيه وقوله اذا ثوب بالصلوة اراد الاقامة وكل داع مثوب والاصل فيه
الرجل يجيء مستنصرا فيلوح بثوبه قال الامام المراد من السعي المذكور في هذا
الحديث الاسراع واما قوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله المراد منه
الفعل روي ان مالكا سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال ابن شهاب كان عمر بن
الخطاب يقرأها فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله
العمل والفعل لا السعي على الاقدام بقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال
ان سعيكم لشتى والسعي قد يكون مشيا كقوله فاسعوا الى ذكر الله وقد
يكون عدوا وكقوله وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى اي يشتد ويعدو ويكون
عملا وكقوله وان ليس للانسان الا ما سعى اي عمل ويكون تصرفا لقوله تعالى
فلما بلغ معه السعي اي ادرك التصرف في الامور واختلف اهل العلم فيمن يخاف
فوت التكبيرة الاولى ومنهم من قال يسرع حتى قال بعضهم يهرول روي عن
ابن عمر انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد قال ابرهيم
رايت الاسود بن يزيد يهرول الى المسجد ومنهم من كره الاسراع واختار ان
يمشي على وقار وبه قال احمد واسحق لحديث ابي هريرة ويروى عن اسحق لا باس
ان يسرع ان خاف فوت التكبيرة الاولى وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم
فأتموا هكذا رواه الزهري وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي
حمزة عن الزهري كما رواه معمر وكذا رواه الاعرج عن ابي هريرة وكذا
رواه ابن مسعود وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فأتموا وقال ابن عيينة
عن الزهري وحده فاقضوا وفيه دليل على ان الذي يدركه المسبوق من صلوته

امامه هو اول صلوته وان كان اخر صلوة الامام لان الامام يقع على باقي شيء تقدم اوله
وهو مذهب عمر وعلي وابي الدرداء وبه قال سعيد بن المسيب وهو مذهب ابي الدرداء
وبه قال الحسن البصري ومكحول وعطاء واليه ذهب الزهري والاوزاعي والشافعي
وذهب مجاهد وابن سيرين الى ان الذي ادرك اخر صلوته وما يقضيه بعده اولها
وبه قال سفيان الثوري واحمد واهل الرأي واحتجوا بما روي في هذا الحديث وما فاتكم
فاقضوا ولكثر الرواة على ما قلنا ومن روى فاقضوا فقد يكون القضاء بمعنى
الاداء والاتمام كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة وكقوله فاذا قضيتم مناسككم
وليس المراد منه قضاء شيء فائت فكذلك المراد من قوله فاقضوا اي اكملوا في تمام

باب الكلام بعد الاقامة

اخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب
نا يزيد بن هارون انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رجلا كان يقيم فعرض له رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل فحبسه حتى نعس بعض القوم ثم صلى بهم هذا حديث منقطع على شرط
اخرجه من طريق عن انس وقال الامام فيه دليل على انه لا يتكلم بالحاجة بعد
الاقامة ويروى عن جابر عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم
بالحاجة اذا نزل عن المنبر وقبل هذا وهم من جرير وانما الرواية عن ثابت ما رواه
عن حميد عن انس ويروى موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تقام الصلوة في المسجد اذا راهم جلس ثم صلى واذا راهم جاءه

صلى باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى مكة

قال الله تعالى فلنولينك قبلة ترضاها قول جمهور شطر المسجد الحرام الاية وسميت
القبلة قبلة لان المصلي يقابلها ويقابله يقال ان قبلتك اي جهتك اخبرنا ابو
عثمان سعيد بن اسمعيل الصبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا هناد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة

الألوكة
www.alukah.net

عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل
الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل بعد العصر
ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه الى الكعبة فانحرفوا وهم
ركوع هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابي اسحق
واخبرنا ابو الحسين الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق المزكي انا ابو مصعب
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة
الصبح اذ جاءهم آت وقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها هذا حديث متفق على صحته
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن
مالك قال الامام فيه دليل على ان حكم النسخ لا يلزم المرء قبل بلوغ الخبر اليه
لان اهل قباء كانوا شرعوا في الصلوة الى بيت المقدس بعد النسخ لان آية النسخ
نزلت بين الظهر والعصر واول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة
صلوة العصر ووصل الخبر الى اهل قباء في صلوة الصبح ثم انحرفوا وبنوا على صلاتهم
ولم يعيدوها ويستدل بهذا من زعم ان الوكيل لا ينعزل بعزل الموكل ما لم يصل اليه
الخبر وهو قول اهل الرأي وفيه دليل على ان الرجل اذا اشتبه عليه القبلة فا
جتهد وصلى الى جهة باجتهاده ثم في الصلوة والثانية ادى اجتهاده الى جهة
اخرى يصلي الصلوة الثانية الى الجهة الاخرى حتى لو صلى اربع صلوات باربع
جهات الى اربع جهات لا يجب اعادتها ولو تغير اجتهاده في خلال الصلوة
الى جهة اخرى انحرف اليها وبنى على صلوته وقيل في قوله تعالى ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم خرجوا في سفر فاصابتهم الضباب وحضرت الصلوة فتحروا القبلة فمنهم

من صلى الى المشرق ومنهم من صلى الى المغرب فلما قدموا اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزلت هذه الآية قوله فثم وجه الله قيل ان الوجوه كلها لله فاينما
وجه امة النبي صلى الله عليه وسلم بتعبدها فذلك الوجه له عز وجل اما اذا
صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان له يقين الخطا فاختلف اهل العلم في وجوب اعا
دتها وان كان في خلال الصلوة ففي جواز البناء بعد الانحراف فاظهر قولي
الشافعي انه يعيد ما صلى ويستانف ما قبله وبه قال الاوزاعي وذهب قوم الى
ان صلوته جائزة وبه قال ابن المسيب والشعبي وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق واهل الرأي واختيار المزني محتجين بان اهل قباء لما بلغهم النسخ
استداروا وبنوا على صلوتهم وقال مالك ان كان الوقت باقيا يعيد الصلوة
اذا بان انه كان منحرفا عنه او يستره والجهة واحدة فلا اعادة عليه با
لاتفاق وفي الحديث دليل على وجوب قبول خبر الواحد في امر الدين والعمل
به اذا كان المخبر ثقة عدلا فان كان فاسقا فلا يقبل قوله لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا باب قبلة من غاب عن مكة
قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى
الترمذي انا الحسين بن بكر المروزي انا المعلى بن منصور انا عبد الله بن جعفر
المخرمي عن عثمان الاخنسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
واما قبل عبد الله بن جعفر المخرمي لانه من ولد المسور بن مخرمة وقد روي
عن غير واحد من الصحابة ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر وعلي وابن
عمر وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار
ابن المبارك لاهل مرو وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق
عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة قال الامام اراد بالمشرق

الألوكة
www.alukah.net

والمغرب مشرق الشتاء ومغرب الصيف لان المشارق والمغارب كثيرة كما قال
تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب فاول المشارق مشرق الصيف وهو
مطلع الشمس في اطول يوم من السنة وهو قريب من مطلع السماك الرامح يرتفع
عنه في الشمال قليلا وآخر المشارق مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في
اقصر يوم من السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب ينحرف عنه في الجنوب
قليلا واول المغارب مغرب الصيف وهو مغيب القرص عند موضع غروب
السماك الرامح وآخر المغارب مغرب الشتاء وهو مغيب القرص عند مغرب قلب
العقرب على نحو ما ذكرته في مطلعه فمن جعل من اهل المشرق اول المغارب
عن يمينه وآخر المشارق عن يساره كان مستقبلا للقبلة ومن وقف بين اول
المشارق والمغارب كان مستقبلا للشام وتكون عين الشمس في اطول يوم
من السنة عند طلوعها على نقرة قفا اذا استقبلت القبلة ويقع ظلك
الى القبلة وتكون عند الزوال قريبا من ناصيتك وعند الغروب على يمينك
وفي اقصر يوم من السنة تكون عند الطلوع على يسارك وعند الزوال على
على عينك اليسرى وعند الغروب على طبيعك الايمن واذا استوى الليل والنهار
في الربيع او الخريف تكون وقت الزوال على موخر عينك اليسرى وعند الغروب
خارجة عن حاجبك اليمنى وهذا لاهل المشرق خاصة واقوى دليل على القبلة
لاهل هذه الناحية القطب الشمالي وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى
بين الفرقدين والجدي يدور حول بنات النعش الصغرى والكبرى فاذا انتصبا
استقبلنا القبلة في نواحي الشرق وكان القطب خلف اذنك اليمنى واذا
اسند بزنك كان على موخر عينك اليسرى ومن الدلائل ايضا النسران اذا
حلقا في وسط السماء تكون القبلة بينهما ينبغي ان يجعل المصلي في تلك الحالة
الواقع عن يمينه والنسر الطائر عن يساره ومنها العقوق وهو كوكب
مضيء يطلع قبل الثريا بقليل من جانب الشمال ويكون طلوعه في نقرة قفاء المصلي

وكذلك راس الناقة ويقال له الكف الخضيب يكون طلوعه قبل العقوق في نقرة
قفاء المصلي والشعرى العبور وهي كوكب مضيء ازهر يكون طلوعه عن يسار المصلي
قال الامام والتوجه الى عين الكعبة واجب لمن كان بمكة اما من غاب عنها فان
فان كان في بلد او قرية اتفق اهلها المأمور على جهة ليس له ان يجتهد في الجهة
فيها بل عليه ان يتوجه الى الجهة التي اتفقوا عليها وله ان يجتهد في الانحراف
يمنة او يسرة فان كان في مفازة او بلاد الشرك فاشتبهت عليه القبلة
يجب ان يجتهد وهو ان يطلب القبلة بنوع من الدلائل ويصلي الى الجهة التي
ادى اليه اجتهاده ولا اعادة عليه قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
وحكى المزني عن الشافعي انه قال في هذه الاية فثم الوجه الذي وجهكم الله
اليه والله اعلم وقال مجاهد اي قبلة الله وقيل في قوله ما بين المشرق والمغرب
قبلة في حق المتحير اذا التبس عليه الامر والمطلوب بالاجتهاد عين الكعبة
عند الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة جهتها وحكي عن ابن عباس انه قال
البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل
المشرق والمغرب وهو قول مالك باب الصلوة في الكعبة
اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق المزكي انا ابو مصعب
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال ابن ابي رباح فاغلقها
عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع
رسول الله صلى الله عليه فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة هذا حديث متفق
على صحته اخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك هكذا وقال عمودين عن
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عمودين عن يساره وكذلك
رواه الشافعي عن مالك قال الامام رضي الله عنه فيه دليل على جواز الصلوة

www.alukah.net

داخل الكعبة وهو قول عامة اهل العلم ويتوجه الى جانب شاء فان توجه الى الباب
والباب مردود جاز وان كان مفتوحا لم يجز الا ان تكون العتبة مرتفعة قدر
مؤخرة الرحل وكذلك لو صلى على ظهر الكعبة لا يصح حتى يكون بين يديه من بناء
البيت قدر مؤخرة الرحل وقال مالك يكره ان يصلي في الكعبة المكتوبة ولا بأس
بالنافلة قال الامام في الخبر دليل على جواز الصلوة بين الساريتين وهو قول اكثر
اهل العلم وروي في الحديث قال ابن عمر سألت بلالا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلتم خرج فصلى في وجه الكعبة
ركعتين فكره قوم الصف بين السواري وبه يقول احمد واسحق لما روي عن عبد
الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير فصلينا بين الساريتين قال انس كنا نتقي هذا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا اسحق بن نصر نا عبد الرزاق
انا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين قبل الكعبة
وقال هذه القبلة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد
عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اخبرني اسامة بن زيد
وذهب العلماء الى رواية ابن عمر لما فيه من الزيادة قوله هذه القبلة قال الخطابي
معناه ان امر القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم فصلوا
الى الكعبة ابدا فهي قبلتكم قال ويحتمل وجها اخر وهو انه علمهم السنة في
مقام الامام واستقباله القبلة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها
الثلثة وان كانت الصلوة من جميع جهاتها مجزية باب
فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى اخبرنا ابو الحسن
المشيري الطاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن
رباح وعبيد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد
الحرام واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد الخلدي انا ابو
العباس السراج انا ابو مصعب انا مالك بن انس بهذه الاسناد مثله وقال الا فضل من
الف صلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله عن عبد الله
بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من طرق اخر عن ابي هريرة وزاد عبد الله بن
ابراهيم بن قارظ عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واني اخر الانبياء وان مسجدي
اخر المساجد وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان وعبيد الله بن ابي عبد الله يروى
عنه واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو حامد احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن اسماعيل البخاري نا حجاج بن منهال نا شعبة
نا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري وكان غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاعجبنني قال لا تسافر المرأة مسيرة يوم الا ومعها زوجها او ذو
محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا تشد الرحال الا لثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى هذا حديث
متفق على صحته قال الامام تخصيص هذه المساجد لما انها مساجد الانبياء
الانبياء عليهم السلام قد امروا بالاقتداء بهم قال الله تعالى فبهداهم اقتده
ولو نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد الثلثة يلزمه ان يأتيه فيصلي فيه
فان صلى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر ان يصلي في مسجد سواها
لا يتعين عليه ان يصلي حيث يشاء واخبرنا الامام قال اخبرنا احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد
بن يحيى نا يزيد بن هارون نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلثة مساجد مسجد
الكعبة ومسجدي ومسجد الاقصى هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن

www.alukah.net

انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن خبيب بن عبد الله عن
حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن قتيبة كلاهما عن مالك قيل معنى الحديث ان الصلوة في ذلك الموضع والاكل
فيه يودي الى روضة من رياض الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم
القيامة من الحوض كما جاء عابد المريض على مخارف الجنة يعني عبادة المريض
تودي اليها وكما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد الجهاد
وقيل معناه ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة وكذلك قوله
منبري على ترعة من ترع الجنة اي حذاء ترعة من ترعها والله اعلم واخبرنا
ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بلوية المزرفي انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو
سعيد الهيثم بن كليب نا عيسى بن احمد العسقلاني نا ابو احمد انا يزيد بن هارون
نا محمد بن عمرو وح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون نا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبري هذا على
ترعة من ترع الجنة قال ابو عبيد الترعة الروضة على المكان المرتفع خاصة
فان كانت على المكان المطمئن فهي روضة وقال ابو عمر الترعة الدرجة
ويروى ان قدمي على ترعة من ترع الحوض قال الازهري الحوض مفتح الماء
اليه يقال ترعت الحوض اذا ملأته واخبرنا ابو عثمان الصبي انا ابو محمد
الخراجي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا قتيبة نا حاتم بن اسماعيل عن انس
بن ابي يحيى عن ابي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو
بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول
الله وقال الاخر هو مسجد قباء فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

فقال هو هذا يعني مسجده وروي لكثير هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم من غير هذا الطريق عن ابي سعيد الخدري باب
المسجد الاقصى اخبرنا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود النفيلي
نا مسكين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي سودة عن المسجد الاقصى ثمونة
مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس
فقال ايتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا قال لم تأتوه تصلوا فيه
فابعثوا بزيت يسرج في قناديله باب مسجد قباء اخبرنا
عبد الواحد بن احمد الملحي نا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد
الله يفعله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار وزاد نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ركعتين اخبرنا ابو الحسين البشرى قال
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء ماشيا
وراكبا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخبرنا
ابو عثمان الصبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو
كريب وسفين بن وكيع قالا نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر نا ابو
الابرد مولى بني خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد
قباء كعمرة وهذا حديث حسن غريب قال ابو عيسى لا نعرفه لاسيد بن ظهير
شيا يصح غير هذا الحديث ولا نعرفه الا من حديث ابي اسامة عن عبيد

www.alukah.net

لحميد بن جعفر وابو الاسود اسمه زياد صدوق باب [illegible]
قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن عبد الجبار
الرياني نا احمد بن نجوبه نا ابن ابي اويس حدثني ابو ضمرة عن الحارث بن عبد الرحمن
بن ابي ذباب عن عبد الرحمن بن مهران مولى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم باب [illegible] نوادر من بنى مسجدا
انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا احمد
بن نجوبة نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني ابي عن محمود بن لبيد
ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه قال
عثمان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له كهيئته في
الجنة وفي رواية بنى الله له بيتا في الجنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي
نا محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسين الدارنجردي نا ابو عاصم بهذا الاسناد
وقال بنى الله له بيتا في الجنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
بن المثنى عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد واخرجاه من طرق عن عثمان واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الرحمن بن منيب نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر الانصاري
عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له مثله في الجنة هذا حديث متفق
على صحته واخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني انا القاسم بن جعفر انا ابو
علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن الصباح بن سفين انا سفين بن عيينة عن سفيان
الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال قال ابن عباس لتزخرفنها كما
زخرفت اليهود والنصارى المراد من التشييد رفع البناء وتطويله وقيل
[illegible] تعالى بروح مشيدة وهي التي طولت بناءها يقال بناء مشيد
[illegible] وقيل الروح المشيدة الحصون المحصنة والشيد الجص
[illegible] مسجد وقال الاخر الناس من المطر وباك الحجر وتصفر منفين
[illegible] روي [illegible] ثمان باي وجه من جص مطلقة في المسجد على عهد رسول الله
[illegible] كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل وزاد فيه عمر وبناه على بنائه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا
ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة [illegible] بالحجارة المنقوشة
بالفضة وجعل عمده حجارة منقوشة [illegible] بالساج قال الامام
لعل الذي كره منه الصحابة هذا ولا يجوز [illegible] المساجد بما لا احكام
فيه وقول ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى معناه ان
اليهود والنصارى لما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا امر دينهم
وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المحاريب والمباهاة
بتشييدها وتزيينها وقال ابو الدرداء اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم
فالدمار عليكم واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن عبد الله الخزاعي نا حماد بن سلمة عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس وعن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يتباهى الناس في المساجد اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو العباس القرشي نا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتباهى
الناس في المساجد وقال ابو قلابة غدونا مع انس بن مالك الى الزاوية فحضرت

www.alukah.net

صلوة الصبح فمررنا بالمسجد فقال انس لو صلينا في هذا المسجد فقال بعض القوم
حتى نأتي المسجد الاخر فقال انس اي مسجد قالوا مسجد اخيوت الاشجعي فقال
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد
ولا يعمرونها الا قليلا باب فضل اتيان المساجد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا علي بن عبد الله نا يزيد بن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد
وراح اعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا او راح هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن يزيد بن هارون اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن
ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم
فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا
من الذي يصلي ثم ينام هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن ابي
كريب ومحمد بن العلاء واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد
محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا محمد بن هشام بن ملاس التميمي
نا مروان الفزاري نا حميد عن انس قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب
المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة فقال
يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن ابن سلام عن الفزاري ورواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني
سلمة دياركم تكتب اثاركم قوله تعرى المدينة اي تصير ديارهم
عرا والعرا الفضاء من الارض الذي لا نبت فيه وآثارهم خطاهم
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي

انا ابو مصعب عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي
سعيد الخدري وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في
عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود
اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف
الله ورجل تصدق فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك هكذا على الشك
واخرجه مسدد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله عن خبيب عن عبد الله بن حفص عن عاصم عن ابي
هريرة بلا شك قيل قوله يظلهم الله في ظله معناه ادخاله اياهم في رحمته
ورعايته وقيل المراد منه ظل العرش وروي عن شعبة بن خبيب عن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة في هذا الحديث سبعة يظلهم
الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروي عن سلمان انه قال الناجر
الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيامة يعني مع هؤلاء
السبعة التي جاءت في الحديث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا عبد الواحد قال الا
عمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه
وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلوته في بيته وفي سوقه خمسا
وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه
بها خطيئة واذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم
صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة هذا حديث

www.alukah.net

متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش
وقال الملائكة تصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم
يؤذ فيه وما لم يحدث فيه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
منصور محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد
بن زنجويه نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرني يحيى بن الحارث
عن القاسم ابي عبد الله عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى
الى صلوة مكتوبة وهو متطهر فاجره كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى تسبيح
الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو
بينهما كتاب في عليين قوله الى تسبيح الضحى وكل صلوة يتطوع بها
فهي تسبيح وسبحة وقوله لا ينصبه اي لا يتعبه ولا يوجعه الا ذلك
واصله من النصب وهو معاقات المشقة اخبرنا عمر بن عبد العزيز
الفاشاني انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا يحيى بن معين نا ابو
عبيدة الحداء انا اسماعيل ابو سليمان المكي عن عبد الله بن رزين عن بريدة
الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيامة قال النخعي كانوا يرون المشي الى المسجد في الليلة المظلمة
موجبة واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي نوسة انا ابو طاهر محمد
بن احمد بن الحارث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا ابو عبد الرحمن
عبد الله بن محمود نا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبا
رك عن عبد الله بن لهيعة نا ابو قبيل عن ابي عشانة المعافري عن عقبة
بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته الى المسجد كتب له
كاتبه بكل خطوة يخطوها عشر حسنات والقاعد في المسجد ينتظر
الصلوة كالقانت ويكتب من المصلين حتى يرجع الى بيته قال معاذ بن جبل
من رأى ان من في المسجد لبس في علو الامر كان قائما يصلي فانه لم يفقه ورأى

عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق بن حكيم قال سمعت سعيد بن المسيب
وسأله ابي احضور الجنازة احب اليك ام القعود في المسجد قال من صلى على
جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان والجلوس في المسجد
احب الي يسبح الله ويهلله ويستغفره فان الملائكة تقول من اللهم
اغفر له اللهم ارحمه واذا فعلت ذلك فقل اللهم اغفر لسعيد بن المسيب
وقال احمد واسحق اتباع الجنازة احب الي من القعود في المسجد باب
الهدي في المشي الى الصلوة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللولوي انا ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري ان عبد الملك بن عمير
حدثهم عن داود بن قيس حدثني سعيد بن اسحق حدثني ابو امامة الحنائي ان
كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد قال فوجدني مشبكا يدي فنهاني
عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن
وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلوة رواه
ابو عيسى عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل
عن كعب باب اخبرنا ابو طاهر عمر بن عبد
العزيز الفاشاني انا ابو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انا ابي
علي محمد بن احمد بن عمرو اللولوي نا ابو داود سليمان بن الاشعث انا رجاء بن
المرجا نا ابو همام نا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان
بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث
كان طواغيتهم باب الحصى في المسجد وكنسه
اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا ابو علي اللولوي نا ابي
داود نا سهل بن تمام بن بزيع نا عمر بن سليمان الباهلي عن ابي الوليد قال سألت
عمر عن الحصا الذي في المسجد قال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض
مبتلة فجعل الرجل يجيء بالحصباء في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول

الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا واخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا محمد بن اسحق ابو بكر نا ابو بدر
شجاع بن الوليد نا شريك نا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر
اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصا التي يشدخ الذي يخرجها
من المسجد واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي
اللولي نا ابو داود عن عبد الوهاب بن الحكم الحراني نا عبد المجيد بن عبد العزيز
بن ابي رواد عن ابن جريج عن المطلب عن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها باب
تحية المسجد انا ابو الحسين الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلهم عن
مالك قال الامام والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم ان من دخل المسجد لا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد واليه ذهب ابو سلمة بن عبد الرحمن والحسن
البصري ومكحول وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يجلس
ولا يصلي واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والنخعي وقتادة وبه
قال مالك والثوري واهل الراي باب ما يقول اذا دخل
المسجد اخبرنا ابو عثمان الصيني انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا علي بن حجر انا اسماعيل بن ابرهيم عن امه عن عبد الله بن الحسين
عن امه بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب فضلك قال ابو عيسى حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل
فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى قال الامام وقد اخرج مسلم
الحديث من طريق ابي حميد وابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم
اني اسئلك من فضلك وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك باب فضل القعود
في المسجد لانتظار الصلوة اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو
طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو احمد
بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق بن همام انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على
احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه فيقول اللهم ارحمه ما لم يحدث قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة ما كانت تحبسه ولا يمنعه
ان يخرج الا انتظارها اخبرنا ابو الحسين ابو الحسين انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذا وقال ما دامت الصلوة تحبسه ولا يمنعه ان ينقلب
الى اهله الا الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي نوبة الكشميهني انا ابو طاهر
محمد بن احمد الحارث انا ابو الحسين محمد بن يعقوب الكساي انا عبد الله بن محمد
انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن رشدين بن سعد
حدثني ابرهيم عن سعد بن مسعود ان عثمان بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ايذن لنا في الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا

الألوكة
www.alukah.net

من خصاء ولا اختصاء ان خصاء امتي الصيام فقال يا رسول الله ايذن لنا في السياحة
فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فقال يا رسول الله ايذن لنا في الترهب
فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة وتروى لا رهبانية
في الاسلام وذلك مثل الاختصاء واعتناق السلاسل وما اشبه ذلك مما كانت
الرهبانية تتكلفه وتشدد عنه وضعت عن هذه الامة باب
كراهية البيع والشراء في المسجد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا محمد
بن عبد الرحمن ابن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل الضبي انا محمد بن عبد الجبار بن محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا قتيبة انا الليث عن ابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وان تحلق الناس يوم
الجمعة قبل الصلوة وزاد يحيى بن عجلان وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر
قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وشعيب هو ابن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن العاص وقال محمد بن اسماعيل انا احمد واسحق وذكر غيرهما
يحتجون بعمرو بن شعيب وقد سمع شعيب من محمد بن عبد الله بن عمرو وقد
كره قوم من اهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول احمد واسحق ورخص
فيه بعض التابعين وروي عن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع
في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة وقال سالم بن عبد
الله بنى عمر بن الخطاب رحبة الى جنب المسجد سماها البطيحا وقال من اراد
ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة وقد روي
الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في انشاد الشعر الحسن في المسجد روي
عن سعيد بن المسيب مر في المسجد حسان ينشد فقال كنت انشد فيه
وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم وفي
الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلوة لمذاكرة العلم
بل يشتغل بالذكر والصلوة والانصات للخطيب لا باس بالاجتماع والتحلق
بعد الصلوة في المسجد وغيره واما طلب الضالة في المسجد ورفع الصوت
بغير الذكر فمكروه روي عن ابي هريرة قال قال النوم في المسجد
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ابو طاهر محمد بن احمد انا ابو اسحق الشاشي انا ابو
مسلم عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رد الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا وروي عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ارباح الله تجارتك وروي
وروي ان عمر قال لرجلين من اهل الطائف رفعا اصواتهما في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ثم قعا ان اصواتكما
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان عمر سمع صوت رجل
في المسجد فقال ادري اين انت قال ابو سليمان الخطابي ويدخل في هذا كل امر
لم يبن له المسجد من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وقد كره
بعض السلف المسئلة في المسجد وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السائل
في المسجد وورد النهي عن اقامة الحدود في المسجد قال فيمن رمه حدا
اخرجاه من المسجد وذكر عن علي نحوه قال معاذ بن جبل ان المساجد
طهرت من خمس من ان يقام فيها الحدود ويقتص فيها الجراح ويتطوق فيها
بالاشعار وينشد فيها ضالة او تتخذ سوقا ولم يرخص بالقضاء في
المسجد يأسا لان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين المتلاعنين والمرأة في المسجد
ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى
بن يعمر في المسجد وكان الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في الرحبة خارجا

الألوكة
www.alukah.net

من المسجد باب النوم في المسجد اخبرنا ابو الحسن
السيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السابري انا ابو مصعب عن مالك عن ابن
شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك وروي عن ابن شهاب قال كان ذلك من عمر وعثمان ما لا يخفى قال الزهري
وجاء الناس بأمر عظيم وفيه دليل على جواز الاتكاء والاضطجاع وانواع
الاستراحة في المسجد جوازها في البيت الا الاتكاء فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله وقد روي عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلقيا على ظهره قال الامام موضع النهي والله اعلم ان يضع الرجل
ركبتيه فيعرض عليها رجله الاخرى ولا ازار عليه او ازاره قصير لا يكفي
معه بعض عورته فان كان الازار ساترا بحيث لا يبدو منه عورته
فلا بأس اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل انا مسدد نا يحيى عن عثمان الله حدثني
نافع اخبرني عبد الله انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد
وقال ابن عباس لا يتخذوه مبيتا مقيلا ودهب قوم الى هذا

باب كراهية البزاق في المسجد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن آدم عن شعبة

واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي عوانة عن قتادة اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو منصور محمد بن اسماعيل انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا
حميد بن زنجويه نا ابو النعمان السدوسي حدثني المهدي بن ميمون نا واصل مولى
ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي حسنها
وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت
في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن سليمان بن فروخ عن مهدي بن ميمون قال الامام وفي الحديث
ان المسجد ليتروى من النخاعة كما تتروى الجلدة في النار اي تنضم
وتنقبض قيل اراد اهل المسجد وهم الملائكة اخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانه يناجي الله
ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن ليبصق عن
شماله او تحت رجله فيدفنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
البخاري عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق واخرجه مالك عن ابي هريرة
واخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي نا ابو الحسن الطيب سفوني
انا ابو عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر انا اسماعيل
بن جعفر نا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة
فشق عليه ذلك حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده وقال ان احدكم
اذا قام في صلوته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن

www.alukah.net

احدكم في قبله ولكن عن يساره او تحت قدمه فان لم احد طرف رداءه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري عن مالك بن اسماعيل عن حميد قوله او ان رد بينه وبين القبلة
معناه انه يقصد به بالتوجه الى القبلة فيصير في التقدير كان مقصوده
بينه وبين القبلة فامران يكون تلك الجهة عن اليسار قوله ولا عن يمينه
فان عن يمينه ملكا فان كان عن يساره احد لم يبزق عن يساره ايضا ولكن
تحت قدمه او في ثوبه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمرو
بن حمدان المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا ابو الحسين بن الفضل البجلي نا عفان
نا همام نا قتادة نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بزق احدكم فلا يبزق
بين يديه ولا عن يمينه وليبزق عن شماله او تحت قدمه اليسرى هذا حديث
صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا
حامد بن احمد الطوسي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم البصق
في قبلة المسجد خاصة فحكها بحصاة ثم نهى ان يتفل الرجل بين يديه عن
يمينه وقال يتفل عن يساره او تحت قدمه اليسرى هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان بن عيينة واخبرنا ابو عبد الله
الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال
اذا كان احدكم يصلي فلا يتنخم قبل وجهه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

باب من اكل الثوم

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن
محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن
الحسين الحيري انا محمد بن احمد بن مفرج الميداني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا

انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اكل هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجاه من
طرق عن انس وابن عمر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه
الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس
قال الامام جعل النوم من الشجر والشجر عند العامة ما له ساق واغصان
وما لا يقوم على ساق فهو نجم قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وحقيقة
اللغة ان ما يبقى اصله في الارض خلفا اذا قطع ويلبث في الصيف ما يلبث
في الشتاء فهو شجر لانه يبقى سنين في بعض البلدان وكذلك البادنجان وما
لا يبقى اصله بعد ما يبس فهو نجم كالبقلين والريحان وفي اليمن
يراعي ما يتعارفه العامة واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا سعيد بن عفير نا ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا
او ليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضر فوجد لها ريحا
فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه
فلما راه كرهها اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب وبروى اتي بقدر فيه خضر
اي بطبق يشبه بالبدر في اسنده الترمذي قال الامام عذر بعض اهل العلم اكل الثوم
من الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه وليس كذلك لما
امره باعتزال المسجد زجرا له عن تناوله حالة كما يحتاج فيها الى حضور
الجماعة لكي لا يتأذى به اهل المسجد

باب الصلوة على المنبر

اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد

بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا علي بن عبد الله نا سفين نا ابو حازم سألوا سهل
بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة عمله
فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى
عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ
وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الارض
ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد بالارض
فهذا شانه هذا الحديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة
وغيره عن سفين بن عيينة وقال يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فلما
فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي
والاثل الطرفاء والغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب قال الامام في هذا
الحديث فوائد منها ان الامام اذا كان ارفع من المأموم في الموقف لا يكره به
قال احمد وكره قوم ذلك لما روي ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ
ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون
عن ذلك قال بلى وذكرت حين مددتني ومن فوائد حديث سهل ان العمل القليل
لا يبطل الصلوة وان كان قصدا فقد صح الامر بدفع المار وقتل الحية والعقرب
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وكان منبر النبي صلى الله عليه
وسلم مرقاتين فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة انما ترك القهقرى
للاتي الكعبة ظهره اما اذا قرأ آية السجدة في الخطبة واراد النزول للسجود
جاز ونزل مقبلا على الناس وفعله عمر بن الخطاب وان لم ينزل ومر في خطبته
جاز عند الشافعي وقال اصحاب الرأي ينزل ويسجد وقال مالك لا ينزل ولا يمر
في خطبته باب المساجد في البيوت وتنظيفها
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن نوبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد
بن الحارث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا ابا ابي انا عبد الله بن محمد

انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن
الزهري اخبره قال حدثني محمود بن الربيع زعم انه عقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك
الانصاري احد بني سالم يقول كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني قد انكرت بصري وان السيول تحول
بيني وبين مسجد قومي فلو وددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه
مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ان شاء الله قال فغدا
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن
النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من
بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان اصلي فيه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسناه على خزير
صنع له فسمع به اهل الدار فثابوا حتى امتلأ البيت فقال رجل اين مالك
من الدخشم قال رجل منا ذاك رجل منافق لا يحب الله ورسوله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا تقولونه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه
الله قال اما نحن فنرى وجهه وحديثه الى المنافقين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا يقولونه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال بلى يبتغي
بذلك وجه الله قال بلى ارى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يوافي عبد يوم القيامة وهو يقول لا اله الا الله يبتغي
بذلك وجه الله الا حرم الله عليه النار قال محمود فحدثت قوما فيهم
ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي
توفي فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد ابن معاوية فانكر ذلك علي
وقال ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي
فجعلت لله علي ان سلمني الله حتى اقفل من غزوتي ان اسأل عنها عتبان بن

الألوكة
www.alukah.net

بن مالك ان وجدته حنانا فاهللت من ابنا بحج او عمرة حتى قدمت المدينة فاتيت
بني سلم فاذا عثمان بن مالك شيخ كبير قد ذهب بصره وهو امام قومه فلما سلم
من صلوته حييته فسلم علي واخبرته من انا فحدثني به اول مرة قال الزهري
ولكنا لا ندري اكان هذا قبل ان يفرض موجبات الفرائض في القرآن فان الله
اوجب على اهل هذه الكلمة التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرائض في كتابه
فمن خاف ان يعجز الامر فلا يطاق ان يستطاع ان لا يغتر فلا يغتر هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري يقال الحريرة بالحاء والراء المعجمتين
من النخالة والحريرة من اللبن والدقيق غير المعجمتين وفي حديث عمر ذرى وانا اترك
لك يقول ذرى الدقيق لا تجد لك حريرة وقال القتيبي الحريرة لحم يقطع صغارا
ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذرى عليه الدقيق فاذا لم يكن فيها لحم
فهي عصيدة وقد جاء في حديث ام سلم انها جعلت له خطيفة والخطيفة
لبن يذر عليه الدقيق فيطبخ فيلعقها الناس ويخطفونها قوله فيبيع بداهل
الدار يريد اهل المحلة كما قال جنب دور الانصار بني النجار وكما جاء امر بناء
المسجد في الدور يريد المحال التي فيها الدور وعنده قوله تعالى سأريكم دار
الفاسقين وفيه استحباب تاخير الصلوة في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال موسى بن عقبة رايت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق
فيصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في تلك الامكنة وفيه ان المواضع التي اتخذ فيها مصلى لا تخرج عن ملكه
وفيه ان النهي عن ان يتطوع الرجل مكانا يصلي فيه انما هو في المسجد دون البيوت
قال الامام واخبرني محمد بن اسماعيل على صحة سماع الصغير يقول محمود بن الربيع
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها من دلو قوله مجها اي صبها
ولا يكون مجا حتى يتباعد به واخبرنا ابو عثمان البصري انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن حاتم البغدادي نا عامر بن صالح الزبيدي

نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب ورواه عبدة ووكيع عن هشام
بن عروة عن ابيه مرسلا قال ابو عيسى وهذا اصح ورواه سفين بن عيينة
عن هشام بن عروة منقطعا قال سفين بنا المساجد في الدور يعني القبائل
وفي الحديث دليل على ان المكان لا يصير مسجدا بالتسمية حتى يسلمه صا
حبه ولو صار مسجدا لزال عنه ملك المالك اخبرنا المطهر بن علي
الفارسي نا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر
المعروف بابي الشيخ نا ابو خليفة نا ابو الوليد الطيالسي نا عكرمة بن عمار
نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه اصحابه اذ جاء اعرابي فبال في المسجد
فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من
القذر والبول والخلاء انما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلوة ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبه عليه هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس الحنفي عن عكرمة بن عمار
قوله لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وقوله سنة عليه اي صبه عليه

باب الصلوة في مرابض الغنم وأعطان الابل

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يو
سف نا محمد بن اسماعيل نا ادم نا شعبة انا ابو التياح عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن
شعبة واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعد محمد بن موسى الصيرفي
نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن هشام بن ملاس البصري نا حرملة

الألوكة
www.alukah.net

الجهني حدثني عمي عبد الملك بن ربيع عن ابيه عن جده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مراح الابل وبهذه
الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبي بالصلوة ابن سبع ح
واضربوه عليها ابن عشر وبهذه الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال استنزهوا في صلوتكم ولو بسهم هذا حديث حسن رحمله بن عبد
العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني وعمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة
يروي عن ابيه عن جده سبرة بن معبد واخبرنا ابو عثمان الصبي
انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو كريب نا يحيى بن آدم
عن ابي بكر بن عياش عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل هذا حديث صحيح
وصح ايضا عن جابر بن سمرة والاعطان جمع العطن وهو الموضع الذي
تناخ اليه الابل لتشرب ليبرك غيرها الماء والمراح المكان الذي تبيت فيه
يقال عطنت الابل فهي عاطنة اذا بركت عند الحياض لتعاد الى الشرب
مرة اخرى واعطنتها انا قال رضي الله عنه والنهي عن الصلوة في اعطان
الابل لما فيه من النفار ولا يؤمن ان تنفر فتشغل قلب المصلي او تفسد
عليه صلوته فلو صلى والمكان طاهر يصح عند اكثر اهل العلم اخبرنا احمد
بن عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن طلحة بن كريب عن الحسن عن عبد
الله بن مغفل او مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتم الصلوة وانتم في
مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في
اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا
نفرت كيف تشمخ بانفها وقال نافع رايت بن عمر يصلي الى بعيره وقال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله وذهب مالك واحمد واسحق الى ان صلوته في اعطان الابل

لا تصح قولا بظاهر الحديث وكان احمد يقول ولا باس بالصلوة في موضع فيه
ابوال الابل ما لم تكن معاطن لان النهي انما جاء في المعاطن ولم ير هؤلاء بالصلوة
في مراح البقر والشاء كالغنم وذهب كثير من اهل العلم الى طهارة بول ما يؤكل
لحمه وامر الصبي بالصلوة ابن سبع سنين حتى يعتاد فاذا بلغ عشرا يضرب
على تركها لانه يحتمل الضرب في هذه السن ويحتمل البلوغ فيها بالاحتلام
والحيض في حق النساء حتى قال احمد واسحق ما ترك الغلام بعد العشر
من الصلوة يعيد اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود نا مؤمل بن هشام نا اسماعيل عن سوار بن ابي حمزة قال
ابو داود وهو سوار بن داود وابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم
بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا
بينهم في المضاجع وبهذا الاسناد قال ابو داود ونا زهير بن حرب نا وكيع
حدثني داود بن سوار المزني باسناده ومعناه وزاد واذا زوج احدكم
خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة
قال ابو داود وهم وكيع في اسمه وروى عنه ابو داود الطيالسي هذا
الحديث قال الشيخ الامام وفي الحديث دليل على ان صلوة الصبي بعد ما عقل
صحيحة واختلف اهل العلم في صحة اسلامه فذهب قوم الى انه لا يصح اسلامه
كما لا يصح شيء من تصرفاته وعقوده وهو قول الشافعي وذهب قوم
الى صحة اسلامه وهو قول الحسن وبه قال اصحاب الرأي وقالوا لو ارتد لا يحكم
بكفره ولو ادى الفرض في اول الوقت قبل البلوغ ثم بلغ والوقت باق اختلفوا
في وجوب الاعادة فاوجب بعضهم الاعادة وهو قول اصحاب الرأي ولم يوجبه
بعضهم وهو ظاهر قول الشافعي قال الشافعي وعلى الاباء والامهات ان
يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلوة ويضربوهم على ذلك

الألوكة
www.alukah.net

اذا عقلوا فمن احتلم أو حاض واستكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض
وروي عن ابن عباس انه قد عزمه على تعليم القرآن والسنن والفرائض
قال الامام وقد قال الله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم
نارا وفي تعليمهم احكام الدين وشرائع الاسلام قيام بحفظهم عن عذاب
النار قال الله تعالى لنبيه عليه السلام وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
واثنى على اسمعيل عليه السلام فقال وكان يامر اهله بالصلوة والزكوة وهل
اراد بالاهل جميع امته وكل كل نبي امته قال ابن عمر اذا رايتك
فانك مسئول عن ولدك ما اعلمته وهو مسئول عن بره وطواعيته لك
وروي عن علي رضي الله عنه في قوله قوا انفسكم واهليكم نارا قال علموهم
وادبوهم وعن ابن عباس مثله قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يعلموا ابناءهم
القرآن حتى يعقلوا الكتاب

الموضع التي نهي عن الصلوة فيها

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا ابن ابي عمر وابو عمار قالا حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه سفين
الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث فيه
اضطراب اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن عجلان نا المقبري نا يحيى بن ايوب عن زيد
بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله قال ابو عيسى ليس اسناده
بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه قال الامام اختلف
اهل العلم في الصلوة في المقبرة والحمام فروي الكراهية فيهما عن جماعة

من السلف واليه ذهب احمد واسحق وابو بكر لظاهر الحديث وان كانت
التربة طاهرة والمكان نظيفا وقالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا فدل على ان محل القبور
ليس محل الصلوة ومنهم من ذهب الى ان الصلوة فيها جائزة اذا صلى في موضع
نظيف منه وروي ان عمر رأى انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر
ولم يامره بالاعادة وحكي عن الحسن انه صلى في المقابر وعن مالك لا باس بالنافلة
في المقابر وتاويل الحديث هو ان العالة من امر الحمام قذارة المكان ومن امر
المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي لنجاسة المكان
فان كان المكان طاهرا فلا باس وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق
فالنهي عن الصلوة فيها لنجاستها وفي قارعة الطريق معنى آخر وهو خلاف
المارة بشغله عن الصلوة واما فوق ظهر بيت الله لا تصح صلوته اذا لم
يكن بين يديه من بيت الله شيء فان كان من بين يديه من البناء قدر مؤخرة
الرحل يجوز وجوز اهل الرأي وان لم يكن بين يديه شيء كما لو صلى على ابي قبيس
متوجها الى هواء البيت يجوز واحتج من جوز الصلوة في هذه المواضع اذا
كان المكان طاهرا بما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت
الارض مسجدا وطهورا وبقال حديث جابر انما سيق لاظهار فضيلة هذه
الامة حيث رخص لهم في الطهور بالارض في المواضع التي لم يبن للصلوة من
بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا تصلون في كنائسهم وبيعهم فيجوز
ان يدخل فيها التخصيص ولو بنى مسجدا في الطريق بحيث لا يضر بالناس فلا باس
وبه قال الحسن وايوب ومالك قالت عائشة ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا
بفناء داره فكان يصلي فيه ولا باس بالصلوة في البيع كان ابن عباس يصلي
في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في الطور
قال عمر انا لا ندخل كنائسهم من اجل التماثيل التي فيها الصور ولكن ان علينا

الدولة
www.alukah.net

كان يكره الصلوة بخسف بابل ولو صلى في مكان يفرد بحاسة فجائز
اذا كان موضع صلوته طاهرا صلى ابو موسى في دار البريد والسرقين والبرية
الى جنبه فقال ها هنا وهم سواء وصلى ابن عمر على الثلج ولم ير الحسن باسا ان يصلى
على الجدد والقناطر وان جرى تحتها بول وصلى جابر وابو سعيد في السفينة
قائما وقال الحسن قائما ما لم يشق على اصحابك تدور معها والا فقاعدا

باب كراهية ان يتخذ القبر مسجدا اخبرنا عبد
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسماعيل نا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن هلال الوزان عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجدا قالت ولولا ذلك لابرز قبره
غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن هاشم بن القاسم عن سفيان
واخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري
انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة
رأتها بارض الحبشة وكانت ام سلمة وام حبيبة قد اتتا ارض الحبشة فذكرن
كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها
وتصاوير فيها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال اولئك اذا مات فيهم
الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق
عند الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن اسماعيل بن ابي
اويس عن مالك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
واخبرنا ابو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض

عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثله اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة نا عبد
الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج هذا حديث حسن وقد صح عن ابي هريرة ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فذهب بعض اهل العلم الى
ان هذا كان قبل ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص
دخل في الرخصة الرجال والنساء وذهب بعضهم الى انه انما كره للنساء
زيارة القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن والله اعلم باب
الستر في الصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
مجاهد ما وارى عورتك ولو عباءة باب الصلوة في الثوب
الواحد اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري
انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسيب عن ابي هريرة ان سائلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري
قوله اولكلكم ثوبان قال الخطابي هذه لفظة استخبار ومعناه الاخبار
عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنها الفتوى من طريق
الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا سيما في الصلوة وليس لكم ثوبان
فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد اخبرنا ابو علي الحسين
بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو محمد الراحمي نا محمد بن معقل المنادي نا محمد بن يحيى نا جعفر بن عون انا
هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه هذا

الألوكة
www.alukah.net

حديث متفق على صحته اخبرنا الامام ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن
الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي
بن حجر نا اسماعيل بن جعفر نا حميد عن انس قال اخر صلوة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر
واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري
انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
انه راى رسول الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا
طرفيه على عاتقيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن
عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم عن ابي كريب كلاهما عن ابي اسامة عن
هشام وروي عن جابر انه صلى في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه
موضوعة على المشجب واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع اخبرنا الشا
فعي انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء هذا حديث
متفق على صحته اخرجه البخاري عن ابي عاصم عن مالك واخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين عن ابي الزناد وهذا نهي ادب واتفقوا
اهل العلم على انه اذا غطى ما بين سرته وركبتيه صحت صلوته والسنة
ان يصلي في ازار ورداء اذا وجدهما واخبرنا ابو عبد الواحد الملهي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل انا ابو
نعيم نا سفين عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة سمعت ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه هذا
حديث صحيح قال الامام المراد منه ان لا يشد الثوب على وسطه فيصلي
مكشوف المنكبين ان يرد يديه ويرفع طرفيه فليخالف بينهما ويشده

على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا فان
كان ضيقا شده على حقوه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر في
الثوب الواحد ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به واراد بالا
لتحاف الاشتمال به مخالفا بين طرفيه على عاتقيه او يتزر باحد طرفيه
ويرتدي بالاخرى وروي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال قال عمر رضي الله عنه اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن
الا ثوب واحد فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود قال الخطابي فاشتمال
اليهود ان يجلل بدنه الثوب ويشد له من غير ان يشمل طرفيه فاما اشتمال
الصماء الذي جاء في الحديث هو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عا
تقه من احد جانبيه فيبدو امته فرجه وقد جاء هذا التفسير في الحديث
وانه ذهب الفقهاء وفسر الاصمعي الصماء بالاول فقال هو عند العرب
ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه
يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري
لعله يصيبه شيء يحتاج ان يقيمه بيديه ولا يقدر لكونهما في ثيابه
قال الامام وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصماء اشتمال
اليهود فجعلهما شيئا واحدا واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخيامي
انا عبد العزيز بن احمد نا الاصم وانا اخبرنا الامام انا الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا الحيري نا الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عطاف بن خالد
والدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي بكر
عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد فيصلي احدنا
في القميص الواحد قال نعم وليزره ولم يجعله ان يجعله بشوكة
قال الامام وهذا اذا كان حيث القميص واسعا يظهر منه عورته
فعليه ان يزره وقال مالك واحب الي ان لو جعل الذي يصلي في ثوب

الدولة
www.alukah.net

واحد على عاتقيه ثوبا باب السدل في الصلوة

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عمرو بن سفين عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه والسدل هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض واختلف العلماء فيه فذهب بعضهم الى كراهية السدل في الصلوة وقال هكذا تصنعه اليهود فيمن كرهه ابن المبارك وسفين الثوري وكرهه الشافعي في الصلوة كما في غير الصلوة ورخص بعض العلماء في السدل في الصلوة روي ذلك عن عطاء والحسن وابن سيرين ومكحول وبه قال الزهري ومالك قال الخطابي ويشبه ان يكونوا انما فرقوا بين السدل في الصلوة وخارج الصلوة لان المصلي ثابت في مكان واحد وعين المصلي تمشي فيه فالسدل في حق المابتي من الجلاء المنهي عنه وقال احمد انما يكره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا باس به من لم يجوز على الاطلاق واحتج بما روي عن ابن مسعود وقفه بعضهم ورفعه بعضهم من اسبل ازاره في صلوته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام قوله وان يغطي الرجل فاه قال ابو سليمان الخطابي ان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض للمصلي النوبا فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه باب

الصلوة في لحف النساء انا ابو محمد الحسين انا ابو العباس الدغولي انا احمد محمد بن قريش نا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام نا معاذ بن معاذ عن اشعث عن عبد الملك عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرها ولا في لحفها قال ابو عيسى الشعر جمع شعار وهو ما ولي جلد الانسان من الدثار فوق الشعار مما يتدثر به واما اللحاف فكل ما تغطيت به فقد

التحفت به واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن عبد الاعلى نا خالد بن الحرث عن اشعث هو بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفها نسائه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ورد فيه رخصة قالت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرطي بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض انا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد الولوي نا ابو داود نا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن نبيه بن حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى قال الامام ومن كرهه فلخوف ان يكون قد اصابه اذى من دم حيض او غيره كما كره بعضهم الصلوة في ثياب اليهود والنصارى ولم ير الحسن باسا بالثياب يلبسها المجوس وصلى علي في ثوب غير مقصور قال معمر رايت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول باب

في كم تصلي المراة من الثياب اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انه سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقال تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وروي هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه ام حازم عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ستر العورة واجب في الصلوة ومن صلى مكشوف شيء من عورته مع القدرة على الستر لا تصح صلوته فعلى الرجل ستر ما بين سرته وركبتيه واما المراة الحرة فعليها ان تغطي جميع بدنها في الصلوة الا الوجه والكفين

www.alukah.net

يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الاوزاعي والشافعي فاذا انكشف شيء مما
سوى الوجه واليدين عليها الاعادة وقد قيل ان كان ظهر قدمها مكشوفا
فصلوته جائزة وقال مالك اذا انكشف شعرها او صدرها او قدمها تعيد
ما دامت في الوقت وقال اهل الرأي اذا انكشف منها اقل من ربع العضو لا
اعادة عليها والحديث حجة عليه من حيث انه شرط ان يكون الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن المثنى نا حجاج بن منهال نا حماد عن قتادة
عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تقبل صلوة حائض الا بخمار والمراد بالحائض البالغة ففيه
دليل على ان راسها عورة لو صلت مكشوفة الراس لا تصح صلوتها هذا
في الحرة اما الامة فتصح صلوتها مكشوفة الراس وعورتها ما بين
سرتها وركبتيها كالرجل فان عتقت في خلال صلوتها والثوب قريب
منها سترت راسها وبنت على صلوتها والا استانفت وروي ان عمر رأى
رأس امرأة عليها جلباب مقنعة فسأل عنها فقيل هي امة فقال لا تشبه
الامة بسيدتها باب كراهية الصلوة في ثوب
له اعلام اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا احمد بن يونس نا ابرهيم بن سعد حدثني ابن
شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها
اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي الى ابي جهم
وائتوني بانبجانيته ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
الخميصة كساء اسود وقد يكون لها اعلام قد تكون من الخز والصوف
والانبجانية منسوبة قوله الهتني اي شغلتني يقال لهى الرجل عن الشيء

يلهى عنه اذا غفل عنه ولها يلهو امن اللهو واللعب وفي الحديث اشارة
الى حفظ البصر في الصلوة عما يفتنه فيها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن مغفل المقدادي
نا محمد بن يحيى نا عبد الله بن رجاء نا سعيد بن سلمة المدني مولى آل عمر بن الخطاب
عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوما
وعليه تمرة له فقال الرجل من اصحابه اعطني تمرتك وخذ عمرتي فقال
يا رسول الله تمرتك اجود قال اجل ولكن فيها خيط احمر فخشيت
ان انظر اليها فتفتنني في صلوتي وبلغني وروي ان ابا طلحة الانصاري
كان يصلي في حائط له فطار دبسي فجعل يتردد يلتمس مخرجا فلم يجد
الا التفات النخل فاعجبه ذلك فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع فاذا
هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال هو صدقة لله فضعه حيث شئت وروي
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوة في الحيطان
قال ابو داود يعني البساتين واسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر
قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه
ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم الفروج القباء الذي قد شق
من خلفه باب الصلوة على الحمرة والحصير اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا هشيم عن الشيباني عن
ابي بشر عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على الخمرة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة
عن سليمان الشيباني الخمرة السجادة يسجد عليها المصلي سميت

www.alukah.net

خمرة لأنها تحمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره قال أبو عبيد الخمرة شيء
منسوج من سعف النخل يرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد
عليها المصلي أو فوق ذلك فإن عظم حتى يكفي الجسد كله في صلاته أو
أكثر من ذلك فهو حينئذ حصير وليس بخمرة وأخبرنا ابن الحسين أنا أبو
العباس النجار أنا أبو أحمد محمد بن قريش أنا علي بن عبد العزيز أنا أبو عبيد
نا هشيم وعباد بن العوام عن عبد الله بن شداد عن ميمونة عن النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسجد على الخمرة أخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد
الطوسي نا محمد بن حماد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي
سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن إسحاق بن إبراهيم بن عيسى بن يونس عن الأعمش وأخبرنا عمر بن عبد
العزيز أنا القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا عبد الله بن عمر
وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد والحديث قالا حدثنا أبو أحمد الزبيري
عن يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة والفروة المدبوغة وكان بعض السلف
يكره الصلاة على ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعرها ولا يكره على ما يعمل
من نبات الأرض وكان بعضهم يكره أن يصلي إلا جديدا لا أرض وعامة أهل الحديث
على أن لا كراهية فيه والحديث أولى بالاتباع باب الصلاة
في النعال أخبرنا أبو عثمان الصبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي
نا أبو عيسى الترمذي نا علي بن حجر نا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن يزيد
أبي مسلمة قال قلت لأنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم
هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري عن آدم عن شعبة وأخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل كلاهما عن أبي مسلمة أخبرنا المطهر بن

أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني أنا أبو الشيخ الحافظ إبراهيم بن محمد بن الحارث نا محمد
بن عمرو بن حبلة نا محمد بن مروان العقيلي عن هشام عن محمد بن إبراهيم عن أبي هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومنتعلا وأخبرنا عمر بن عبد العزيز
القاشاني أنا القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا مروان
بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم
ولا في خفافهم باب سترة المصلي أخبرنا عبد الواحد بن
أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا محمد
بن عرعرة نا عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح
به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى إلى العنزة بالناس
ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من وراء العنزة هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
عن محمد بن حاتم عن يحيى عن عمر بن أبي زائدة العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر قليلا
سنان مثل سنان الرمح والعكازة نحو منها قال الإمام فيه دليل على طهارة
الماء المستعمل وأن المستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة وسترة الإمام سترة
لمن خلفه باب الدنو من السترة أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل حدثني عمرو
بن زرارة أنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم
عن حفص الدوري عن أبي حازم والعمل عليه عند أهل العلم استحبوا الدنو من
السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفين أخبرنا

www.alukah.net

ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي
الكشميهني نا علي ابن حجر نا اسمعيل ابن جعفر نا داود بن قيس الفراء عن نافع عن ابن جبير
عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليستتر وليقرب من السترة فان
الشيطان يمر بين يديه وروي عن سهل ابن ابي حثمة بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قال عطاء
ادناه ثلثة اذرع ويد قال الشافعي واحمد ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر
ليسر احسن نا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا محمود
بن خالد الدمشقي نا علي بن عياش نا ابو عبيد الوليد بن كامل المهلب بن حجر عن ضباعة بنت
المقداد الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا
عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا

باب ــــــــــ قدر السترة اخبرنا ابو عثمان
الصبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة وهناد
قالا نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر عن ابي الاحوص قال الامام الشافعي من السترة
هذا القدر واحسن نا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت اراءيت اذا هبت
الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخريته وروى ابن زيد بن جابر سال ابا
هريرة ما يستر المصلي في صلوته قال مثل مؤخرة الرحل وان كان مثل الخيط في الدقة
واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا مسدد
نا بشر بن المفضل نا اسمعيل ابن امية حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده يحدث
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه

شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره
ما مر امامه وفي اسناده ضعف وسبل احمد عن الخط قال هكذا يعني عرضا
مثل الهلال قال مسدد قال ابو داود الخط بالطول قال سفين ابن عيينة رايت شريكا
صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه واخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن منصور نا عبد الله بن
نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك
في السفر فمن اخذ هؤلاء الامراء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن مثنى عن عبيد الله بن نمير وعن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغدوا الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها قال
عمر المصلون اخبرني السواري من المتحدثين اليها ورأى عمر رجلا يصلي بين الاسطوانتين
فادناه الى سارية فقال صلي اليها قال الامام قد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه دخل الكعبة فجعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وصلى

باب ــــــــــ كراهية المرور بين يدي المصلي اخبرنا ابو
الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم يسئله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار ما بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا
او سنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقف احدكم
مائة عام خيرا له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد

www.alukah.net

عن عبد العزيز المغيرة نا علي بن الجعد نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال حدثني
ابو صالح عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فانما
هو شيطان هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن آدم واخرجه مسلم عن
شيبان بن فروخ كلاهما عن سليمان بن المغيرة وقال فليدفعه في نحره فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان وقوله فليقاتله فانما هو شيطان قال الخطابي معناه ان الشيطان
يحمله عليه ويجوز ان يكون جعله شيطانا لان الشيطان هو المارد من الجن والانس
قال الامام اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه
ولا يزيد في قول الامر على الدفع فان ابى فجميعه يعتقد في دفعه عن المرور بين يديه
والمراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل فانه يروى في حديث ابي سعيد وليدرأه
ما استطاع فان ابى فليقاتله وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة فان لم يكن له سترة
وبين السترة فان لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع المار لان التفريط من المصلي
بترك السترة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة

باب

لا يقطع صلوته ما مر بين يديه اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
السامري انا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام
بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح هذا حديث متفق على صحته
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال
الامام يحتج بهذا الحديث من لا يرى لمس المرأة موجبا للوضوء واخبرنا الامام قال
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
انا عبد الرحيم بن منيب نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض

الجنازة هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعمرو عن سفيان بن عيينة
واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسماعيل نا عمر بن حفص نا ابي عن الاعمش نا ابرهيم عن الاسود عن عائشة
ذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب
والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة
فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم
فانسل من عند رجليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو بن حفص قال
منصور عن ابرهيم فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي واخبرنا ابو الحسين
الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت
راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت عنها فارسلت الاتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك علي احد هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله ناهزت الاحتلام
اي قاربته اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي المولوي نا ابو داود
نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر
بن علي عن ابن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه
سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا ذلك قال الامام في هذه
الاحاديث دليل على ان المرأة اذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلوته وعليه اكثر
اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان لا يقطع صلوة المصلي شيء مر بين يديه اخبرنا
الامام قال اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي المولوي

www.alukah.net

نا ابو داود نا عبد الملك بن محمد بن العلا انا ابو اسامة عن مجالد عن ابي الودّاك عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما
استطعتم فانما هو شيطان وهذا قول علي وعثمان وابن عمر وبه قال ابن المسيب والنخعي
وعروة واليه ذهب مالك والثوري والشافعي واهل الراي وذهب قوم الى انه يقطع
صلوته المراة والحمار والكلب الاسود يروى ذلك عن انس وبه قال الحسن اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا حفص بن عمر
نا شعبة ان سليمان بن المغيرة اخبره عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه
قدر اخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمراة فقلت ما بال الاسود من الاحمر
من الاسود من الابيض قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال
الكلب الاسود شيطان وفي الطريق يقطعها المراة الحائض والكلب الاسود روي
ذلك عن ابن عباس وبه قال عطاء بن ابي رباح فالتطويل لا يقطعها الا الكلب الاسود
وروي ذلك عن عائشة وهو قول احمد واسحق وقال احمد في نفسي من الحمار والمراة
شيء ورجع اصحاب احمد ان حديث ابي ذر عارضه في المراة والحمار حديث عائشة وابن
عباس وبقي خبر ابي ذر في الكلب الاسود لا معارض له والله اعلم وروي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ويروى النهي ان يتحدث
الرجلان ويتنفلا احد يصلي وكره عثمان ان يستقبل الرجل الرجل وهو يصلي
وذلك اذا استقبله فان لم يستقبله فقد قالت عائشة رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي والليل وانا الى القبلة مضطجعة على المسرير وقال زيد بن ثابت ما بالت
ان الرجل لا يقطع صلوة الرجل باب صفة الصلوة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي قال انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن سعيد نا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن سعيد
ابن سعيد بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله

صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم
فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل وقال في الثالثة او في التي بعدها علمني
يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد
الله بن نمير قوله بما تيسر معك من القران اراد به فاتحة الكتاب اذا كان يحسنها
بيان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى في الهدي والمراد منه شاة بيان
السنة وفيه دليل على وجوب الطمانينة في الاركان لان امره للوجوب وفي قوله
ثم افعل ذلك في صلوتك كلها دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب
الركوع والسجود قال الامام اركان الصلوة ستة عشر في الركعة الاولى في اولها
النية والتكبيرة الاولى والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه
والاعتدال عنه قائما والطمانينة والسجود الاول والطمانينة فيه والاعتدال
عنه جالسا والطمانينة فيه والسجود الثاني والطمانينة فيه والترتيب
والموالاة في الركعة الثانية اربعة عشر كذا هذه الاركان سوى النية
والتكبيرة وفي الجلوس للتشهد الاخير اربعة اركان القعود وقراءة التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى وكل صلوة هي ذات ركعتين فيها
تلتون ركنا هذا مذهب الشافعي واختلف اهل العلم فيها فزادوا ونقصوا على
ما سياتي تفصيلها ان شاء الله في مواضعها ثم الوقت والطهارة عن الحدث والخبث
وستر العورة واستقبال القبلة من شرائطها واخبرنا ابو عثمان الصبي انا ابو
محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر انا اسماعيل
بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة

www.alukah.net

بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة
ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل
فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا
كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله
عليه وسلم وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف
صلوته لم يصل فقال الرجل من أجود لك كله فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب
وأخطئ فقال إذا أقمت إلى الصلوة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم فإن كان
معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل
قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فإذا فعلت ذلك
فقد تمت صلوتك فإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكان هذا أهون
عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها قال
أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه وقد
صح منه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على وجوب القراءة
في الصلوة فإن كان يحسن الفاتحة يجب قراءتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإن لم يحسن الفاتحة ويحسن شيئا غيرها من القرآن
يجب أن يقرأ سبع آيات من أي سورة يحسن فإن لم يحسن يسبح الله ويحمده ويهلله
وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله قال يا رسول الله هذا
لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني ولو صلى فنسي القراءة أعاد
وروي عن عمر أنه صلى بالناس المغرب ولم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قراءتك
قال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسنا فقال الآن إذا أحسن أبو طاهر

محمد بن علي بن محمد بن نوبة الزراد نا أبو القاسم علي بن أحمد الخراعي نا أبو سعيد الهيثم بن كليب
نا عيسى بن أحمد العسقلاني أبو أحمد نا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن علي
بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلي فلما انصرف أتى رسول الله صلى
الله عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد صلوتك فإنك لم تصل فرجع فصلى
كنحو مما صلى فلما انصرف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعد صلوتك فإنك لم تصل فقال يا رسول الله علمني قال إذا أقمت الصلوة
فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر ثم اركع فإذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك وامدد ظهرك وهصر لركوعك وإذا رفعت رأسك فأقم حتى ترجع
العظام إلى مفاصلها ثم اسجد فإذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت فاجلس
على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة هذا حديث حسن وفيه
دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود في الركعات
كلها وجوز أهل الرأي التسبيح في الركعتين الأخريين بدلا عن القراءة وروي عن علي
من طريق الحرث الأعور يسبح في الأخريين ولا يسبح أخبرنا أبو عثمان الضبي
نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى الترمذي نا محمد بن بشار ومحمد
بن المثنى قالا أخبرنا يحيى بن سعيد نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء
عن أبي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أحدهم أبو قتادة يقول أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا لم كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له اتباعا قال بلى قالوا فاعرض فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه
حتى تحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى تحاذي بهما منكبيه
ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه
على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم

الزرقي

الألوكة
www.alukah.net

في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه
عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل
حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله
وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذيهما منكبيه
كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها
صلوته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قال ابو عيسى معنى
قوله اذا قام من السجدتين رفع يديه يعني اذا قام من الركعتين قال الامام هذا
صحيح لانه لم يقل احد من اهل العلم يعلم انه يرفع يديه اذا قام من السجدتين في
وتر من صلوته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد ابن بشار والحسن
ابن علي الخلال وغير واحد قالوا نا ابو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو
بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر نحو حديث يحيى ابن سعيد بمعناه وزاد قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله لم يصب راسه ولم يقنع يقال صبى الرجل راسه يصبيه
اذا خفضه جدا اخذ من صبى اذا مال الى الصبا ومنه قوله تعالى اصب اليهن اي
اميل قال الازهري الصواب فيه يصوب ويقال هو يصبي مهموز من قولهم
صبا الرجل عن دين قومه اذا خرج فهو صابي وقوله ولم يقنع اي لم يرفعه حتى
يكون اعلى من جسده والاقناع رفع الراس ويقال ايضا لمن خفض راسه قد اقنع
راسه والحرف من الاضداد وقوله جافى في عضديه عن ابطيه اي باعد بينهما
والجفا بين الناس هو التباعد وقوله وفتح اصابع رجليه اي لينها حتى تثني قبو
جهتها نحو القبلة والفتح لين واشيرت الى جناح الطائر ومنه قيل للعقاب
فتحا لانها اذا انحطت كسرت جناحها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا يحيى بن بكير نا الليث

عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان
جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر
جعل يديه حذا منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه
استوى حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته هذا حديث صحيح قوله هصر ظهره اي ثناه ثنيا شديدا في استواء
رقبته وظهره والهصر مبالغة الشيء اللين الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب
من غير ان يبلغ الكسر والابانة وقوله وضع يديه غير مفترش يريد لا يفترش ذراعيه
بل يرفعهما عن الارض وقوله ولا قابضهما يريد لا يضم اصابعهما فيجعل انما اراد لا يضم
الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما عن الجنبين كما جاء في حديث اخر وجافى
يديه عن جنبيه

باب التكبير عند افتتاح الصلوة

اخبرنا
ابو الحسين عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز ابن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
ح قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد ابن احمد الغارف قالا اخبرنا ابو بكر الجوزي نا الا
صم انا الربيع انا الشافعي نا سعيد بن سالم عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم يقولون لا يدخل في الصلوة الا بالتكبير ولا
يخرج الا بالسلام وبه قال سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد قالت عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
ويختم الصلوة بالتسليم وقال الحسن يجزي الرجل بايه شاء تكبيرة الاولى تجزيه تكبيرة الركوع

www.alukah.net

وذهب أصحاب الرأي إلى أن الصلوة تنعقد بكل اسم من أسماء الله تعالى إلا أن يذكره على
وجه النداء والدعاء مثل قوله يا الله أو اللهم والسلام عندهم غير واجب للخروج
عن الصلوة بل قالوا إذا قعد قدر التشهد ثم قام فذهب أو أتى بشيء يضاد الصلوة من
كلام أو حدث تمت صلوته وقال إسحق إذا تشهد ولم يسلم جاز واحتج بحديث ابن مسعود
حين علمه التشهد قال إذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وإن شئت أن تقوم فقم
فقد قيل هذا الكلام من قول ابن مسعود وإن صح مرفوعا فالمراد منه فقد قضيت
معظم صلوتك ولم يبق عليك إلا الخروج إنما يجوز بما يبتدئه الرسول صلى الله عليه
وسلم في قوله وتحليلها التسليم **باب** رفع اليدين عند
تكبيرة الافتتاح وعند الركوع والارتفاع عنه والقيام من الركعتين أخبرنا أبو
الحسن البشري إذنا زاهر بن أحمد نا أبو إسحق السامري نا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلوة
رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود هذا حديث متفق على صحته أخرجه
البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة عن سفيان ابن
عيينة كلاهما عن ابن شهاب أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الجنيدي
نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي ابن عيسى بن إبرهيم الحيري
نا إبرهيم بن أبي طالب نا إسمعيل بن بشر عن منصور بن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان إذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع
يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع
ذلك عن ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن ابن عياش
عن بن الوليد عن عبد الأعلى أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا أبو علي الموصلي نا أبو
داود نا محمد بن المصفى الحمصي نا بقية نا الزبيدي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو

منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة
يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلوته قال الإمام ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه
المواضع الأربع متفق على صحته يروى جماعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم منهم عمر
وعلي ابن أبي طالب ووائل ابن حجر وأنس وأبو هريرة ومالك بن الحويرث وأبو حميد الساعدي في
عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وجابر وأبي هريرة وأنس وعبد الله
بن الزبير وغيرهم وإليه ذهب من التابعين الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجا
هد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وقتادة ومكحول وغيرهم
وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قال الإمام
لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب
عن سالم ومذهبه إتباع السنة إذا ثبتت وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين
برواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسائر الروايات وذهب قوم إلى أنه لا يرفع يديه
إلا عند الافتتاح يروى ذلك عن الشعبي والنخعي وبه قال ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأصحاب
الرأي واحتجوا بما روى عن عبد الله بن مسعود قال ألا أصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة وروى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن
أبي ليلى عن البراء ابن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلوة رفع يديه
إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود قال الإمام وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت
فاتباعها أولى قال عبد الله بن المبارك لم يثبت حديث ابن مسعود أنه لم يرفع إلا أول مرة
قال أبو سليمان الخطابي وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه لا خذ
عليه الأخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق يديه على الأمر الأول وخالفه الصحابة كلهم
في ذلك وأما حديث البراء لم يقل أحد فيه ثم لا يعود غير يزيد بن أبي زياد قال أبو داود
وقد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود وحكي عن سفيان ابن عيينة أن يزيد حدثهم به قبل خروجه
إلى الكوفة فلم يذكر فيه ثم لا يعود فلما انصرف زاد فيه لا يعود فحمل ذلك منه على

www.alukah.net

العلة والشذوذ واختلف الرواية في منتهى ما يرفع اليه اليد فروي عن علي وابو حميد
الساعدي وابن عمر رفع اليدين الى المنكبين وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يرفع يديه حتى يحاذي اذنيه وروى مالك بن الحويرث حتى يبلغ بهما فروع اذنيه
واختلف اهل العلم فيه فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى انه يرفعهما حذو المنكبين
وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى انه يرفعهما الى الاذنين وحكي عن ابي ثور ان الشافعي
جمع بين الحديثين وقال كان يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين والدليل على صحة هذا التأويل اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن عن عبيد الله
النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة
رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذا بابهاميه اذنيه ثم كبر اخبرنا عمر
بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد نا بشر
بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال لانظرن الى صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله
بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من
الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش
رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه
اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورايته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى
واشار بالسبابة وبهذا الاسناد قال ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا شريك عن عا
صم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه حين افتتح الصلوة
رفع يديه حيال اذنيه قال ثم التحفهم بثوبه ثم اخرجهما الى صدورهم في افتتاح الصلوة
وعليهم برانس واكسية وبهذا الاسناد قال ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري
نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى
صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرايت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة قال

وبهذا الاسناد قال ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن
وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وشحمة
الاذنين ما لان من اسفلهما قال زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد وجعل
مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين وحلق حلقة ثم اصبعه ثم رفع اصبعه
فرايته يحركها يدعو بها اخبرنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن
نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه اذا كبر واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه قال رضي الله عنه ويستحب
اذا رفع يديه للتكبير ان ينشر اصابعه وروي فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يصح

باب اليمين على الشمال في الصلوة

اخبرنا
ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلوة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن
ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلوة
هذا حديث حسن وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه هذا حديث حسن وقبيصة بن هلب الطائي
واسم هلب يزيد بن قنادة والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يرون
ارسال اليدين ثم منهم من يقول يضع يده اليمنى على اليسرى ومنهم من يقول ياخذ كوعه
الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي ورأى بعضهم وضعها فوق السرة وبه قال
الشافعي ورأى بعضهم ان يضعها تحت السرة وهو قول اهل الرأي وروي عن ابن عمر
انه كان لا يفرج بين رجليه في الصلوة ولا يلصقهما قال ابو عبد الله الفرجة ان
يفرج بين رجليه وبينما عدا احدهما من الاخرى بقول لا يفعل ذلك ولا يلصق

www.alukah.net

إحدهما بالأخرى ولا يكن من ذلك باب ما يستفتح به
الصلوة من الدعاء أخبرنا أبو سعد إسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني نا أبو الحسين عبد
الغافر بن محمد الفارسي نا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي نا أبو إسحق إبرهيم بن محمد
بن سفين نا أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا أبو يوسف
بن الماجشون حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السما
وات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت رب
وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا
أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك
وأنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وإذا ركع قال اللهم لك
ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا رفع
قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وإذا
سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت
أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت هذا حديث صحيح قال مسلم
بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة
عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج بهذا الإسناد وقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا استفتح الصلوة ثم قال وجهت وجهي وقال وأنا من المسلمين وقال وإذا
رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فأحسن
صوره وقال وإذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت إلى آخر الحديث قوله وجهت وجهي

أي قصدت بعبادتي وتوحيدي إليه وقوله تعالى ذلك الدين
القيم أي أقم قصدك قوله حنيفا قال أبو عبيد الحنيف في كلام العرب
من كان على دين إبرهيم وقيل الحنف الاستقامة ولما قيل للأول
أحنف تفاؤلا بالاستقامة وقيل معنى الحنيفية في الإسلام الميل إليه والإقامة
على عقده والحنف قال أحمد بن علي الأبار وقوله أي صلوتي ونسكي كل
ما يتقرب إلى الله تعالى يقال فلان ناسك من النساك أي عابد من العباد
يؤدي المناسك وما يتقرب به إلى الله تعالى ويقال النسك ما أمرت به الشريعة
والورع ما نهي عنه وقوله لبيك أي إجابة بعد إجابة وقوله سعديك أي مساعدة
لطاعتك وأرب مساعدة بعد مساعدة قوله والشر ليس إليك قال الخليل معناه
الشر ليس مما يتقرب به إليك وقيل أراد أن الشر لا يصعد إليك إنما يصعد إليك الطيب
وهو الخير وقيل معناه لا ينسب الشر إليك إلا على الانفراد تعظيما فلا يقال يا خالق
الشر ويا خالق القردة والخنازير افعل كذا وإن كان الله خالقها ولا يقال يا أضل
يا مذل افعل كذا بل يقال يا هادي يا نافع يا معز يا مذل كما أخبر الله تعالى عن إبرهيم
عليه السلام أنه قال وإذا مرضت فهو يشفين أضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى
الله عز وجل وأخبر على الخضر حيث أراد أن يخرق السفينة إلى نفسه فقال فأردت أن
أعيبها وأضاف ما كان من باب الرحمة إلى ربه فقال فأراد ربك أن يبلغا أشدهما أخبرنا
أبو عثمان الصابوني أخبرنا أبو محمد الجراحي حدثنا أبو العباس المحبوبي حدثنا أبو عيسى الترمذي
حدثنا أبو الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا حدثنا أبو معاوية عن حارثة بن أبي الرجال
عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ورواه أبو
سعيد الخدري قال أبو عيسى وحديث أبي سعيد أشهر شيء في هذا الباب ولم يصححه
أحمد قوله وبحمدك معناه وبحمدك ابتدئ وكذلك الباء في بسم الله معناه أبدأ
بسم الله وقيل معناه وبحمدك سبحتك أي لك الحمد على ما وفقتني لتسبيحك وقد

الألوكة
www.alukah.net

اختلاف أهل العلم فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير فذهب الشافعي إلى
حديث علي رضي الله عنه وذهب سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي إلى حديث
ويروى ذلك عن عمر أنه حين كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وكان
مالك لا يقول شيئا من ذلك إنما يكبر ويقول الحمد لله رب العالمين وذكر
غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة وهو من اختلاف المباح فأيها استفتح جاز
أخبرنا أبو الحسن طاهر بن الحسين بن محمد الدوقي الطوسي بها أنا
أبو الحسن محمد بن يعقوب أنا محمد بن يوسف حدثنا الحسن بن
سفيان حدثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل قالا حدثنا عبد الواحد
ابن زياد حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير
عن أبي هريرة قال سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
التكبير والقراءة إسكاتة قال حسبته قال هنيهة قال قلت بأبي
وأمي يا رسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة
ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء
والبرد هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن موسى بن
إسماعيل وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري كلاهما عن عبد
الواحد بن زياد قوله إسكاتك افتعال من السكوت ولم يرد به ترك
الكلام بل أراد ترك رفع الصوت بالكلام وقوله اغسلني بالثلج
والماء والبرد أي طهرني من الذنوب وذكر ذلك كله مبالغة في
مسألة التطهير لأنه يحتاج إلى الثلج والبرد قلت ويروى عن عبد الواحد
ابن زياد بهذا الإسناد عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا نهض من الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت

وروي

وروي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أنه حفظ سكتتين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين وقال أبو يونس عن الحسن سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من
فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا في ذلك
إلى المدينة إلى أبي بن كعب فصدق سمرة قال الإمام وذهب إلى هذا قوم من أهل العلم
منهم الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق يستحبون أن يسكت الإمام هاتين السكتتين
بعد التكبير وبعد قراءة الفاتحة حتى يقرأ من خلفه ولا يشاركوه القراءة وكان قتادة
يحب إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يقرأ إليه نفسه وقال مالك وأهل الرأي السكتة
مكروهة

باب النعوذ

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت
عاصما ابن حبيش بن مطعم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال فكبر
فقال الله أكبر كبيرا ثلاث مرات والحمد لله كثيرا ثلاث مرات وسبحان الله بكرة
وأصيلا ثلاث مرات اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال
عمرو نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة قال أبو عبيد الموتة الجنون سماه
همزا من الخنق والغمز وأما الشعر إنما سماه نفثا لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه
ويروى والله أعلم ما قال المشركون في النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأنه رويت رخصة
في الشعر من غير ذلك ونفخه الكبر يعني أن الشيطان ينفخ في حوفه حتى يعظم في
نفسه فيدخله ذلك الكبر وقوله الله أكبر كبيرا قيل نصب كبيرا على القطع نكرة
خرجت من معرفة وقيل نصب بإضمار فعل كأنه أراد أكبر كبيرا

باب

وجوب قراءة فاتحة الكتاب أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف

www.alukah.net

قال انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم ح قال وانا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن محمود بن الربيع عن
عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بها بفاتحة الكتاب
واخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابن ابي عمر نا
سفين بن عيينة ح قال وانا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله الحافظ
فط نا ابو النضر محمد بن يوسف الفقيه نا عثمن بن سعيد ومحمد بن ايوب قالا حدثنا
علي المديني نا سفين بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعمرو الناقد كلهم عن سفين اخبرنا الامام قال
انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا محمد بن احمد بن محمد
بن مغول البندنيجي نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال لا صلوة
لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا قال الامام اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على ان الصلوة
لا تجزي الا بقراءة فاتحة الكتاب اذا كان يحسنها منهم عمر وعلي وجابر وعمران بن حصين
وغيرهم من الصحابة وبه يقول ابن المبارك والشافعي واسحق وذهب قوم الى انه لا يتعين عليه
قراءة الفاتحة وهو قول اصحاب الراي لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي هريرة للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهو عند الاخرين
فيمن لا يحسن الفاتحة او هو مجمل ويحتمل انه اراد سورة بعينها ويحتمل انه اراد به كل
ما وقع عليه اسم قرآن فيحمل هذا المجمل على ما فسر في حديث عبادة وغيره واخبرنا
ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن العلاء
بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج

هي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال
اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول
العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني
عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين هذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك
وسميت فاتحة الكتاب ام القرآن لانها اوله واصله وسميت مكة ام القرى لانها اول الارض
واصلها ومنها دحيت وقوله تعالى وعنده ام الكتاب اي اصل الكتاب وهو الذي عند الله
عز وجل قال ابو سليمان الخطابي قوله فهي خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان يقول العرب
اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم والخداج اسم مبني عليه وقيل فهي خداج اي ذات
خداج اي نقصان وقيل معناه تخدجه اي تسقطه مقام الفعل كما قالوا عبد الله اقبال
وادبار اي مقبل ومدبر ويقال اخدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام
الخلق واخدجه اذا اولده ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي
ناقصها وقوله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين يريد بالصلوة القراءة كما قال تعالى ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فقيل معناها القراءة وقال تعالى وقرآن الفجر اي صلوة الصبح فسمى
الصلوة مرة قرآنا والقرآن مرة صلوة يدل ذلك على تفضيل الفاتحة وحقيقة هذه القسمة
منصرفة الى المعنى لا الى متلو اللفظ وذلك ان هذه الصور نصفها ثناء ونصفها مسألة
ودعاء وقسم الثناء ينتهي الى قوله اياك نعبد وباقي السورة دعاء ويستدل بهذا الحديث
من لا يرى التسمية آية من الفاتحة لانه لم يبدأ بها انما بدأ بالحمد لله واختلف اهل العلم

www.alukah.net

فيها فذهب جماعة الى هذا روي ذلك عن عبد الله بن مغفل وبه قال مالك والاوزاعي
واصحاب الرأي وعليه قراء المدينة والبصرة وذهب جماعة الى انها آية من الفاتحة وهو
قول ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وبه قال سعيد بن جبير وعطاء واليه ذهب ابن المبارك
والثوري والشافعي واحمد واسحق وعليه قراء مكة والكوفة واكثر فقهاء الحجاز
قال الامام واحتجوا بما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي
اللؤلؤي انا ابو داود انا هناد بن السري نا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم
قال فانه نهر وعدنيه ربي في الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد بن جريج اخبرني
ابي عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم هي ام الكتاب قال
ابي وقرأها علي سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة
قال سعيد قرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة
قال ابن عباس فدخرها الله لكم فما اخرجها لاحد قبلكم وذهب ابن المبارك والشافعي
في قول الى انها آية من كل سورة الا التوبة والاحزاب والضحى من الفاتحة وكتبت في سائر
السور للفصل

باب افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالتسمية

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي نا حميد العباس بن حمزة نا ابو
علي الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد انا قتادة وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين هذا
حديث متفق على صحته اخبرنا ابو الحسن السيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد

بن سهل الفقيه نا ابن سهل هانئ بن احمد الرقي نا ابو الجواب احوص بن جواب
نا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر فلم يجهر احد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه البخاري عن حفص بن عمر عن شعبة واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
ومحمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن قتادة اخبرنا ابو الحسن السيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو العلاء الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قمت وراء
ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتح الصلوة قال الامام ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى ترك الجهر
بالتسمية بل يسرها منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وهو قول النخعي وبه قال
مالك والثوري وابن المبارك واحمد واسحق واهل الرأي روي عن عبد الله بن مغفل قال
سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فلقد صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت
صليت فقل الحمد لله رب العالمين وذهب قوم الى انه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة
جميعا وبه قال من الصحابة ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وهو قول سعيد
بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد واليه ذهب الشافعي قال الامام واحتجوا بما اخبرنا
ابو عثمان الصبي نا المعتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عيسى وليس اسناده
بذاك واول الشافعي حديث انس كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين معناه
انهم كانوا يتلون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله
الرحمن الرحيم كما يقول الرجل قرأت البقرة وآل عمران يريد بها السورة التي تذكر فيها
البقرة وآل عمران قال الامام واحتج بما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا احمد

www.alukah.net

العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم قال وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمن بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه
ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع
فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معاوية سرقت صلوتك اين بسم الله الرحمن
الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلوة اخرى فقال لك فيها الذي عابا
عليه وقال نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القران والسورة
التي بعدها **باب** الجهر بالتامين في صلوة الجهر اخبرنا ابو عثمان البحيري
نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا بندار نا يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفين عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وايل بن حجر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين
مد بها صوته هذا حديث حسن قال محمد بن اسمعيل حديث سفين اصح من حديث شعبة واراد
به انه روى شعبة عن سلمة وخفض بها صوته وسلمة بن كهيل مات يوم عاشوراء سنة
احدى وستين ومائة وحجر بن عنبس يكنى ابا السكن وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم
الى الجهر بالتامين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق قال عطا كنت اسمع الايمة
وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد لجة
باب فضل التامين اخبرنا ابو الحسين الشيرزي نا ابراهيم بن احمد نا ابو اسحق
السامري نا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث متفق على
صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى كلاهما عن مالك

قوله فانه من وافق تامينه عطف على مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكة كما صرح به
في حديث اخر وهو ما اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا محمد بن احمد بن محمد بن مغلس المنداني نا محمد بن يحيى انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن
المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح قوله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين اراد به اذا قال ولا الضالين وامن فقولوا امين بدليل الحديث الاول
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ابراهيم بن احمد المليحي انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين
وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم
عن القعنبي عن المغيرة عن ابي الزناد اخبرنا عمر بن عبد العزيز اخبرنا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن
ابي عثمن عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين وقيل في تاويله ان بلالا كان يقيم في موضع
اذانه من وراء الصفوف فربما سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعض القراءة واستمهله بلال
قدرها بلحق القراءة والتامين فسال فضيلة التامين معه وروي ان ابا هريرة كان ينادي الامام
لا تفتني بامين وتاول بعضهم على انه عليه السلام كان يكبر عند قوله قد افلح المصلون

www.alukah.net

فربما سبقه بعض القراء وامين مخففة الميم ويجوز ممدودا ومقصورا على وزن فعيل
ومعناه اللهم اسمع واستجب وقيل معناه كذلك فليكن وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى وجاء
في الاثار آمين خاتم رب العالمين وقيل معناه طابع الله على عباده يدفع الله به الافات والبلايا
عنهم كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من افساده واظهار ما فيه وقيل هو اسم من اسماء
الله تعالى **باب** القراءة في الظهر والعصر اخبرنا ابو القسم
عبد الكريم بن هوازن القشيري املاء انا ابو الحسين الخفاف انا ابو العباس السراج
نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك اخبرنا همام بن يحيى وابان بن يزيد جميعا عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين
من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن
هارون واخرجه البخاري عن موسى بن اسماعيل عن همام وزاد ويطول في الركعة الاولى ما لا
يطيل في الركعة الثانية وهكذا في الصبح اخبرنا اسماعيل بن عبد القاهر انا عبد
الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابراهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا شيبان
بن فروخ نا ابو عوانة عن منصور عن الوليد بن بشر عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر
ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية وقال نصف ذلك في العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف مقدار ذلك **وروي** عن ابي سعيد حدثنا قيامه
في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وهذا حديث صحيح اخبرنا ابو عثمن
الصبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون
انا اسماعيل بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما وقال شعبة عن سماك كان

يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى ونحوها وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك **وروي**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة
وكان يقرأ احيانا بالسورتين في الركعة الواحدة في صلوة الفريضة **باب**
الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قلت
لخباب بن الارت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم
تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته هذا حديث صحيح **باب** القراءة في صلوة
المغرب انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
انه قال ان ام الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك
هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في المغرب هذا
حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا
ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك **وروي** عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة الاعراف ففرقها في ركعتين وعن ابي عبد الله
الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب فقرأ ابو بكر في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة
من قصار المفصل ثم قام الى الركعة الثانية فدنوت منه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه الاية
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلوة المغرب
بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه

www.alukah.net

باب القراءة في العشاء أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله العجلي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا أبو الوليد نا شعبة عن عدي قال سمعت البراء أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء إحدى الركعتين بالتين والزيتون هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة أخبرنا أبو الحسين عبد
الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي
أنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فأخر النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة
فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت فقال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح سورة
البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله
عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا
قال الشافعي أنا سفيان نا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ
بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوه هذا قال سفيان فقلت لعمرو
إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق فقال
عمرو هو هذا أو نحوه هذا حديث متفق على صحته وأخرجاه من طرق عن عمرو بن دينار قوله
نحن أصحاب نواضح فالناضح البعير يستسقى عليه وقوله أفتان أنت أي تصرف الناس
عن الدين وتحملهم على الضلالة ومنه قوله ما أنتم عليه بفاتنين أي بمضلين وفيه دليل على
أن الخروج عن متابعة الإمام بالعذر لا يفسد الصلوة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر
الرجل بإعادة الصلوة حين أخبره أنه فارق معاذا في الصلوة وفيه أن على الإمام تخفيف
الصلوة وأن يقتدي فيه بأضعفهم وفيه جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لأن معاذا

كان يؤدي فرضه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيأمهم فيها
له نافلة ولهم فريضة أخبرنا أبو عمرو الصفي أنا أبو محمد الخراجي نا أبو العباس
المحبوبي نا أبو عيسى نا عبدة بن عبد الله الخزاعي نا زيد بن الحباب نا حسين بن واقد عن
عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء
بالشمس وضحاها ونحوها من السور أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر
أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحرث نا محمد بن عجلان عن عبيد
الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف
تصنع يا بني إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من
النار وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني ومعاذ حولها نبني أو نحوها ويروى حولهما ندندن والدندنة قراءة مبهمة غير
مفهومة والهمهمة نحوها باب القراءة في الصبح قال ابن بريدة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالستين إلى المائة أخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح قال وأنا أحمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري نا أبو العباس
الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات قال الشافعي يعني بقاف هذا
حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن
مالك وهو عم زياد بن علاقة وقال قبيصة عن سفيان يقرأ في الفجر في الركعة الأولى والنخل
باسقات لها طلع نضيد أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد
الخلال نا أبو العباس الأصم أنا الشافعي أنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع
عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل إذا عسعس

www.alukah.net

قال الشافعي يعني اذا الشمس كورت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن مسعر اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم انا الشافعي انا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
اخبرني محمد بن عباد بن جعفر اخبرني ابو سلمة بن سفين وعبد الله بن عمرو والعابدي ح
واخبرنا عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود الحسن بن علي نا عبد
الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة
بن سفين وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن السائب
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى
اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع
وقال الحسن بن علي فحذف وركع قال عبد الله بن السائب كنت حاضرا ذلك هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج والعابدي هو عبد الله بن المسيب
العابدي **وروي** عن عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته
في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس روي عن سليمان بن يسار
عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان رجل
كان امير على المدينة قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف
الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الركعتين الاوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في
الصبح بطوال المفصل **وروي** عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الصبح بطوال
المفصل وفي الظهر باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وعن عمر انه كان يقرأ
في العشاء من اوساط المفصل قال ابو عيسى وروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
انهم قرأوا باكثر من هذا واقل كان الامر عندهم واسعا في هذا قال الامام والاحسن ان يقرأ

في الصبح والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
وبه قال الشافعي وكذا قال ابن المبارك يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
وبه قال احمد واسحق ورأى بعضهم ان القراءة في العصر كنحو القراءة في المغرب بقصار المفصل
يروى ذلك عن ابراهيم النخعي وقال الصافي صلوة الظهر على صلوة العصر في القراءة اربع مرار
اخبرنا عبد الواحد الملهي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا ابو نعيم نا سفين عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان وقال ابرهيم
بن سعد عن ابيه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم
تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان **وروي** عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وكان يقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة والمنافقين

باب القراءة خلف الامام

ومن قال لا يقرأ اذا جهر الامام اخبرنا
ابو عمرو الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا عبدة بن
سليمن عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم
قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى الزهري هذا الحديث عن محمود بن الربيع عن عبادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا اصح قال الامام
في هذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم جهر الامام او اسر اخبرنا
ابو الحسن الشبري انا زاهر بن احمد انا اسحق الشامري انا ابو مصعب عن مالك عن سمي

www.alukah.net

عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني أقول ما لي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله عليه وسلم فيما جهر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو
عيسى هذا حديث حسن وابن أكيمة اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة وروى بعض أصحاب
الزهري هذا الحديث وقال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا
هريرة هو الذي روى هذا الحديث وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة
لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فقال له حامل الحديث أني أحيانا أكون وراء الإمام قال
اقرأها في نفسك قال الإمام قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في القراءة
خلف الإمام فذهب جماعة إلى أن يقرأها سواء جهر الإمام أو أسر وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي
وابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب وبه قال مكحول وهو قول الأوزاعي والشافعي وابن نور قال أحمد
أن يقرأ في سكتة الإمام والإقراء أحب إلي وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة
ولا يقرأ فيما جهر يقال هو قول عبد الله بن عمر وروي ذلك عن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد
ونافع بن جبير وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحق وهو قول الشافعي
رحمه الله وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحد خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر يروى
ذلك عن زيد بن ثابت وجابر ويروى عن ابن عمر إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة
الإمام وبه قال سفيان وأصحاب الرأي واحتجوا بحديث أبي هريرة ما لي أنازع القرآن قال الإمام
وذلك محمول عند الأكثرين على الجهر على الإمام بحيث يتأتى معه القراءة والدليل عليه ما روي
عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال أيكم قرأ سبح
اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا فقال علمت أن بعضكم خالجنيها والمخالجة المجاذبة وهي

قريبة من قوله نازعنيها وأصل الخلج الجذب والنزع كأنه ينزع من لسانه أخبرنا
أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عمر بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي حازم التمار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه
فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن قال الإمام وكذلك السنة في
القراءة وفي كل ذكر يأتي به خلف الإمام أن يسمع نفسه ولا يتعلل جاره قال الشعبي إذا قرأت
القرآن فاقرأ قراءة تسمع أذنيك وتفقهه قلبك فإن الإذن عدل بين اللسان والقلب

باب ما يجزئ الأمي والعجمي من القراءة

أخبرنا عمر بن عبد
العزيز الغاشاني أنا القاسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي أنا أبو داود نا وهب بن بقية
أنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال اقرأوا فكل حسن وسيجيء أقوام
يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا
القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي أنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان
الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله هذا
لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فلما قام قال هكذا بيده قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يديه من الخير قلت الواجب في الصلوة قراءة الفاتحة قال لم
تحسنها أو تحسن غيرها من القرآن عليه أن يقرأ سبع آيات قال لم تحسن من القرآن شيئا فعليه
أن يأتي ببدلها من التسبيح والتحميد كما أمره صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم

باب التكبير عند الركوع

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي

من غيرها

www.alukah.net

انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر
كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو
الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر هذا حديث حسن صحيح
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
عبد الله بن يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم
يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك
الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين عن الليث قال الامام اتفقت الامة
على هذه التكبيرات وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في اربع ركعات وكلها سنة الا التكبيرة
الاولى قائما فريضة لا تنعقد الصلوة الا بها والسنة اذا اراد الركوع ان يبتدي التكبير
قائما ويمد بها ويكبر في السجود لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر وهو يهوي وقال ابراهيم النخعي التكبير جزم والسلام جزم يعني لا يمد ان الا يعربه
اخرها بل يسكن فيقول الله اكبر ولا يرفع الرا وقال ابو هريرة حذف السلام سنة
وقال ابن المبارك يعني لا يمده مدا

باب هيئة الركوع

قال ابو حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فلم يصب راسه ولم يقنع اخبرنا
ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا بندار نا ابو عامر

العقدي نا فليح بن سليمن نا عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه
كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه هذا حديث حسن صحيح وابو حميد
اسمه عبد الرحمن بن سعد بن منذر وابو اسيد اسمه مالك بن ربيعة قال الامام هذا هو
السنة في الركوع عند عامة العلماء ان يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه
ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويسوي ظهره وعنقه ورأسه وفي الحديث ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبرك الرجل في الصلوة كما يبرك الحمار وارادوا بالبروك ان يطاطي رأسه
حتى يكون احفض من ظهره يروى هذا بالذال والدال وبالدال اعرف ويروى عن عبد الله
بن مسعود انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه
وذلك عند عامة اهل العلم وروى عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنبي فطبقت
بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع
ايدينا على الركب وقال عمر بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب

باب

وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ووجوب الطمانينة في الاعتدال اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن
بشار نا غندر نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم
وسجدتم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن بشار ايضا عن جعفر عن شعبة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا حفص بن عمر نا شعبة عن سلمن قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة
رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله

الدولة
www.alukah.net

محمد صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح أخبرنا الامام قال انا ابو عبد الله عبد الرحمن
بن عبد الله بن احمد القفال انا ابو علي منصور بن عبد الله خالد الهروي انا احمد بن حاجب
نا الحسين بن الحسن ح انا وكيع عن الاعمش عن عمارة ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا احمد بن نصر المقرئ انا يعلى بن عبيد
انا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود هذا حديث صحيح
اخبرنا عبد الواحد الملحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي
بن الجعد نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وابو مسعود البدري الانصاري اسمه
عقبة بن عمرو وابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة قال الامام في هذا الحديث دليل على وجوب
اقامة الصلب في الركوع والسجود والطمانينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود
فصلوته فاسدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين لم يحسن ان يصلي ارجع فصل فانك لم تصل ثم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وذهب اهل الرأي الى ان الطمانينة
غير واجبة وكذلك الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين

باب ما يقول في الركوع والسجود

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة ح قال واخبرنا عبد الواحد بن احمد
الملحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل حدثني عثمان بن ابي
شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي يتأول القرآن هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب واسحق بن
ابراهيم عن جرير فقولها يتأول القرآن تريد قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره

اخبرنا عبد الواحد الملحي انا ابو الحسين القطيعي انا ابو العباس محمد بن اسحق الثقفي نا
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرني ابو سلمة عن عائشة
قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فظننت انه قد ذهب الى بعض نسائه
فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
قلت بابي انت وامي اني لفي شأن وانك لفي آخر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا احمد
بن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن السرح
اخبرنا ابو عمرو الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي
نا علي بن حجر انا عيسى بن يونس عن ابي اسحق عن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن
عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال ابو عيسى حديث ابن مسعود والعمل
على هذا عند اهل العلم يستحب ان لا ينقص في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات
وروي عن عبد الله بن المبارك انه قال يستحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي
يدرك من خلفه ثلث تسبيحات وهكذا قال اسحق قال الامام اختلف اهل العلم في وجوب
التسبيح في الركوع والسجود فذهب الحسن الى ايجابه وبه قال احمد واسحق واما عامة
الفقهاء على انه سنة لا تفسد الصلوة بتركه اخبرنا الامام قال ابو عمرو الضبي
انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا ابو داود قال
انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن ربعي بن زرارة

www.alukah.net

عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على اية عذاب الا وقف
وتعوذ هذا حديث صحيح قال الامام المستحب للقارئ في الصلوة وغير الصلوة هذا اذا قرأ اية
رحمة ان يسأل او اية عذاب ان يتعوذ او اية تسبيح ان يسبح روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القسم بن جعفر انا علي اللؤلؤي انا ابو داود نا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين حدثني اسماعيل بن امية
قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى اخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى
وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته فكان اذا
قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروي عن علي انه قرأ في الصلوة بالليل اقرأيتم ما تمنون ءأنتم تخلقونه ام نحن الخالقون
قال بلى انت يا رب ثلثا وكذلك في قوله ام نحن الزارعون ام نحن المنزلون اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام
نا قتادة ح قال واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفارسي انا ابو طاهر الزيادي
انا ابو بكر محمد بن عمر الباغندي نا السري بن خزيمة نا المعلى بن اسد نا سلام هو ابن
مطيع عن قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن المثنى عن ابي داود عن شعبة عن قتادة باب النهي عن القراءة

في الركوع والسجود اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الجرجاني انا ابو الحسين علي بن
عبد الله الطيسفوني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن
عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الستر وراسه معصوب في
مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاثا فرأيت انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له الا وانه قد نهيت عن القراءة في الركوع
والسجود فاذا ركعتم فعظموا الله واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن ان يستجاب
لكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر عن ابي اسامة وغيره عن سفين بن عيينة
عن سليمان بن سحيم قوله قمن كقولك جدير وحري ويقال فلان قمن ان يفعل كذا بنصب
الميم وكسرها فالنصب على المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث يقال هما قمن ان يفعلا
وهم قمن ان يفعلوا وهن قمن ان يفعلن والكسر على النعت يثنى ويجمع ويؤنث يقال
هما قمنان وهم قمنون وهذه لغات قمن وقمين اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه
عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس
القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق باب الاعتدال عن الركوع والسجود
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا بدل بن المحبر نا شعبة اخبرني الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء قال كان
ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام
والقعود قريبا من السواء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ

www.alukah.net

الخبيري عن ابيه عن شعبة واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو
علي اللؤلؤي نا داود نا حفص بن عمر انا شعبة بهذا الاسناد مثله اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن شيرويه انا ابو القسم عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده يقوم حتى نقول قد اوهم وبين السجدتين
مثل ذلك وقال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تمام وقال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وصلوة ابي بكر
متقاربة فلما كان عمر مد في صلوة الغداة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن نافع العبدي عن بهز عن حماد باب ما يقول بعد الاعتدال عن
الركوع انا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الشاهري انا ابو مصعب
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون حدثني عمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن رافع عن علي بن ابي
طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماوات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز
بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة وقوله سمع الله لمن حمده اي تقبل الله

منه حمده واجابه يقال اسمع دعائي اي اجب لان عرض السائل الاجابة فوضع
السمع موضع الاجابة ومنه قوله تعالى امنت بربكم فاسمعون اي اسمعوا مني
سمع الطاعة والقبول ومنه الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يجاب وقوله
ربنا ولك الحمد قيل الواو في قوله ولك واو عطف على مضمر متقدم كانه قال لك
الحمد على ما وفقتنا من القول الحسن والعمل الصالح قلت والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع وقال بعض اهل
الكوفة يقولها في التطوع ولا يقولها في المكتوبة واختلف اهل العلم فيما يقوله
المأموم اذا رفع راسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله لمن حمده والمأموم
يقتصر على قوله ربنا لك الحمد كما ورد في حديث ابي هريرة وهو قول الشعبي وبه قال
مالك واحمد وابو حنيفة وقال قوم يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع
بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين وعطاء واليه ذهب الشافعي واسحق اخبرنا
الامام قال ابو الحسن الشيرازي انا ابو زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع
الزرقي انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رفع راسه
من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا فقال رجل انا يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمرو بكر بن عبد الله المزني
نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا ابو علي الحسن بن الفضل بن عمر البجلي نا عفان
نا حماد انا قتادة وحميد عن انس ان رجلا جاء وقد حفزه النفس فقال

الحمد

www.alukah.net

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال
ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم قال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل
جئت وقد حفزني النفس فقلتها قال لقد رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها ايهم
يرفعها وزاد حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم فليقل
نحو ما كان يقول فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن عفان قوله حفزه النفس اي اشتد به وارم القوم اي سكتوا ولم
يجيبوا يقال ارم القوم فهم مرمون ويعضهم يقول فارم القوم ومعناه يرجع الى
الاول وهو الامساك عن الطعام والكلام وبه سميت الحية ارما واخبرنا الامام
قال انا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بهذا وقال ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفس
فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا الى اخره باب القنوت اخبرنا
الامام قال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن عاصم عن انس بعث النبي صلى الله عليه
وسلم سرية يقال لهم القراء فاصيبوا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على
شيء ما وجد عليهم فقنت شهرا في صلوة الفجر ويقول ان عصية عصوا الله ورسوله
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من اوجه عن عاصم اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا ابو عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس ان الربيع انا الشافعي انا
سفين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع
راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري

الكلام على الحديث

قوله اشدد وطاتك على مضر فالوطاة الباس والعقوبة اي خذهم اخذا شديدا يقال
وطئنا العدو وطاة شديدة ومنه قوله تعالى لم تعلموهم ان تطوهم اي تبادوهم مكروه
وقيل في تفسير قوله ان ناشئة الليل هي اشد وطاء على قراءة من قرا مقصورا اي اغلظ على الانسان
من القيام بالنهار لان الليل حمل سكنا ومنه الحديث وان اخر وطاة وطئها الرحمن بوج قيل هي بنا
ية عن نزول الياسه به قال علي بن المديني معناه عند اهل التفسير ان اخر ما اوقع الله تعالى بالمشركين
بالطائف وكان اخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل فيها العقر ووج وادبا الطا
ئف قريبا من حصنها قوله واجعلها عليهم سنين اراد به القحوط ومنه قوله تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين اي بالقحوط والسنة هي الازمنة وفي الحديث دليل على ان تسمية الرجال
باسمائهم فيما يدعو لهم وعليهم لا يفسد الصلوة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا موسى بن اسماعيل نا ابراهيم بن سعد
نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما اذا قال سمع الله لمن حمده
يقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اللهم اشدد وطاتك
على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلوته في صلوة
الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء هذا حديث متفق
على صحته قال الامام فد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت بعد ركعة يدعو في جميع
الصلوات روي عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن
حمده من الركعة الاخرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه
قال الامام فد اتفق اهل العلم على ترك القنوت في غير صلوة الصبح من الفرائض روي عن
انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه واختلفوا في
صلوة الصبح فذهب قوم الى انه لا يقنت فيها لما روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال ابن المبارك
واصحاب الراي وذهب قوم الى انه يقنت فيها لما روي بعضهم ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابي

www.alukah.net

هريرة وعمر وعلي وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي إن نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع
الصلوات وأول هؤلاء قوله ثم تركه أي ترك اللعن والدعاء على أولئك القبائل المذكورين في الحديث
أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يترك في الصبح يدل عليه ما أخبرنا الإمام قال أنا أبو سعيد
أحمد بن محمد المخلدي أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن
إسماعيل السلمي نا أبو نعيم نا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال الحاكم وإسناد هذا الحديث حسن أخبرنا
أبو عمرو الضبي أنا أبو محمد الخراجي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا أحمد بن منيع نا يزيد بن هارون
عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحو من خمس سنين كانوا يقنتون قال أي بني محدث
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وأبو مالك اسمه سعد
بن طارق بن أشيم وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن البراء عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان يقنت في الصبح وعن الأسود قال صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي
فكان يقنت في صلاة الفجر وقال عمرو فحفظت من عمر ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت وصليت
مع علي فقنت وقال أحمد وإسحاق لا يقنت في صلاة الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين فيدعو الإمام
لجنود المسلمين وقال سفيان الثوري إن قنت في الصبح فحسن واختار ترك القنوت ومحل القنوت
في الصبح بعد الركوع عند أكثر من يختار القنوت فيها وقال عروة يقنت قبل الركوع بعد القراءة
وروي عن حميد أن أنسا سئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعده فقال كل ذلك
قد فعل قيل وبعد قال الإمام وكم يقنت القنوت لحديث أبي هريرة ويؤيده من خلافه لحديث
ابن عباس أما القنوت في الوتر فقد اختلفوا فيه وفي موضعه فذهبت قوم إلى أنه يقنت فيها
جميع السنة وهو قول عبد الله بن مسعود وبه قال إبراهيم النخعي وإليه ذهب سفيان الثوري
وابن المبارك وإسحاق وأهل الرأي وقالوا يقنت قبل الركوع بعد القراءة وذهب قوم إلى أنه لا يقنت
في الوتر إلا في النصف الأخير من شهر رمضان وكذلك فعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري
وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد ومحله بعد الركوع روي عن علي بن أبي طالب أنه كان

يقنت بعد الركوع وروي عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى أذنيه وعن عمر
في قنوت الصبح وعن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان وروي نافع عن
ابن عمر أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات

باب الدعاء في القنوت

أخبرنا الإمام قال أخبرنا أبو عثمان الضبي أخبرنا أبو محمد الخراجي
نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يزيد
بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت
فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث أبي الحوراء
واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في
الوتر شيئا أحسن من هذا قال الإمام ويروى عن يزيد بن أبي مريم عن
ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة
الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات قال الإمام وإن كان إماما
فيدعو بلفظ الجمع اللهم اهدنا وعافنا وتولنا وبارك لنا وقنا ولا يخص نفسه بالدعاء
أخبرنا الإمام قال أنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الخراجي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى
نا علي بن حجر نا إسماعيل بن عياش حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي الحوراء السعدي
عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ
حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد
خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن وهذا حديث حسن وأخبرنا الإمام قال أنا أبو طاهر
بن عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود
نا محمد بن عيسى بن عياش بهذه الإسناد وقال ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن فذكر مثل

www.alukah.net

معاه قال فلا يصلي وهو حقن حتى يخفف ويروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن ابي هريرة
وابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ان عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال
اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات
بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده
عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير
كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويروى عنه من قوله اللهم انا نستعينك
دون ما قبله ورفعه بعضهم وقوله نحفد اي نسارع في طاعتك والحفد ان السرعة
واصل الحفد العمل والخدمة وقوله ملحق بكسر الحاء اي لاحق يقال الحق بمعنى لحق كما يحيى
انبت بمعنى نبت على قراءة من قرأ انبت بالدهن وقيل الباء فيه زائدة قوله نزل من يفجرك
اي يعصيك ويخالفك قال مالك اذا كثر الناس وهم يلعنون الكفرة في النصف من رمضان
ويؤمن الناس على دعاء الذي يلعن الكفرة ولم يكن هذا الدعاء الذي يدعا به اليوم من اول
الشهر الى اخره

باب الهوي الى السجود وانه يضع ركبتيه قبل يديه

اخبرنا الامام ابو علي الحسن بن محمد الغاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا
انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن مقبل المبداني نا محمد بن يحيى نا يزيد
بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه هذا حديث حسن
وقال يزيد بن هرون لم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث واختلف العلماء في هذا
فذهب اكثرهم الى انه يضع الركبتين قبل اليدين وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه
وبه قال الاوزاعي ومالك انه يضع يديه قبل ركبتيه لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني
محمد بن عبد الله بن حسن عن ابيه الزياد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولضع يديه قبل ركبتيه قال ابو سلمة بن الخطابي
حديث وائل بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وروي فيه خبر عن سلمة
بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين

باب السجود على سبعة اعضاء

اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد
بن العباس الجندي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن الهلالي والسري بن خزيمة
قالا نا معلى بن اسد نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على الجبهة واشار بيده اليه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا اكف الثوب ولا الشعر هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري
عن معلى بن اسد واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح قال واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه
واطراف اصابع رجليه ونهى ان يكفت منه الشعر والثياب هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس واخرجه مسلم عن
عمرو الناقد عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قوله ونهى ان يكفت منه الشعر والثياب
اي يضم ويجمع قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي ذوات كفت اي ضم وجمع وفي الحديث
اكفتوا صبيانكم اي ضموهم اليكم وامر بارسال الثوب والشعر ونهى عن ضمهما في
السجود ليسقط على الموضع الذي يصلي عليه ساجدا من الارض فيسجد معه وهذا معنى
قوله اكف الشعر والثوب اي لا اقيهما من التراب اذا طلبت ولذلك كرهوا ان يصلي الرجل
معقوص الشعر لما اخبرنا ابو عمرو الصيني انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمران بن موسى عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد

www.alukah.net

عقص ضفيرته في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسن مغضبا فقال أقبل على صلوتك
ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان وأي
مسروق رجلا ساجدا قد رفع رجليه فقال ما تمت صلوته قيل لسفيان العهد قال الا وكرهوا
الصلوة أن يصلي مشدود الوسط فوق الثياب وروي أن عبد الله بن مسعود كان يعرو
تبلغ ثوبه فإذا صلى جعله خلف أذنه قوله كفل الشيطان يريد مقعدا للشيطان
وأصله أن يجعل الكساء على سنام البعير ثم يركب والعقص أن يلوي شعره فيدخل
الحرافة في أصوله قال الامام ذهب عامة أهل العلم الى أن وضع الجبهة في السجود واجب
ولو لم يضع أنفه أجزأه أما وضع اليدين والركبتين والقدمين فأوجبه الشافعي في أظهر
قوليه واختلفوا في وجوب كشف الجبهة فذهب قوم الى أنه يجب أن يضعها على مصلاه
مكشوفة حتى لو سجد على أصبعه أو عمامته أو كمه أو على شيء يقوم بعمامته لا يجوز
وهو قول الشافعي وذهب الآخرون الى جوازه قال أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وقال الحسن كان القوم يسجدون
على العمائم والقلنسوة وبرأيه في كمه وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي
وأحمد وإسحق وعامة الفقهاء على أن كشف اليدين ليس بواجب كالقدمين وقال عكرمة
عن ابن عباس قال إذا سجد أحدكم فليضع أنفه بالأرض فإنه مما أمرتم به وقال أبو
الشعثاء رأيت ابن عمر إذا سجد يجافي أنفه عن الأرض فقلت له فيه فقال إن أنفي من وجهي
وجهي فأنا أكره أن أشين وجهي حر الوجه ما بدا من الوجه وحر الرمل رمله طيبة

باب هيئة السجود

أخبرنا أبو عثمن الصبي أنا أبو محمد الجراحي أنا
أبو العباس المحبوبي أنا أبو عيسى نا بندار نا أبو عامر العقدي نا فليح بن سليمن حدثني عباس
بن سهل عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته
الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه هذا حديث حسن صحيح قال الإ
مام ذهب أكثر أهل العلم الى أنه إذا وضع في السجود جبهته على الأرض ولم يضع أنفه
أجزأه وأوجب بعضهم وضعهما جميعا واختاروا جميعا وضع اليدين حذو المنكبين وروينا

وكان ابن عمر يضع كفيه على الأرض مع جبهته وعامة الفقهاء

من الأذنين أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حا
جب بن أحمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفين عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل
بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يسجد وبينه قريبتين من أذنيه وروي عن أبي
إسحق قال قلت للبراء أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد قال بين كفيه
وعن أبي إسحق قال اعتمد البراء على الأرض ورفع عجيزته قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي نا محمد بن حماد نا أبو معاوية عن الأ
عمش عن أبي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فليعتدل
ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب هذا حديث متفق على صحته انتقاء على إخراجه من طريق
أنس وافتراش الكلب أن يمد ذراعيه على الأرض والسنة أن يضع كفيه ويرفع من فخذيه روي
عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وروي عن عطاء أنه قال خفوا على الأرض قال أبو عبيد إذا خفوا في السجود ولا ترسلوا أنفسكم
إرسالا ثقيلا فيؤثر في جباهكم أخبرنا الإمام قال أنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفين عن داود
بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله بن أرقم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقاع بنمرة ساجدا فرأيت بياض إبطيه قال أبو عيسى هذا حديث حسن ولا نعرف
لعبد الله بن أرقم غير هذا الحديث أخبرنا محمد بن الحسن أنا أبو العباس الضحاك أنا أبو أحمد
محمد بن قريش أنا علي بن عبد العزيز أنا أبو عبيد نا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد
الله بن أرقم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سجد جافى عضديه حتى يرى
من خلفه عفرة إبطيه العفرة البياض ليس بالناصع الشديد ولكنه لون الأرض وعفر
الأرض وجهها أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي أنا أبو داود
نا قتيبة نا سفين عن عبيد الله عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا سجد جافى يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه لمرت وروي عن عامر بن سعد
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين ووصله بعضهم عن عامر

وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي

www.alukah.net

بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل اصح والعمل عليه عند عامة اهل العلم

باب فضل السجود اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن عبيد
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فعصيت فلي النار هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي
معوية عن الاعمش واخبرنا ابو بكر بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل الحداد
انا ابو محمد بن يحيى الخالدي نا اسحق الحنظلي نا جرير ووكيع وابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا الامام رضي الله عنه قال
انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن
عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن الوليد بن هشام عن
معدان قال سالت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت حدثني حديثا ينفعني الله
سبحانه به فسكت ثم قلت حدثني حديثا ينفعني الله سبحانه به فسكت ثم قلت حدثني
حديثا ينفعني الله سبحانه به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد
لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا يحيى بن عبد الله
الله الحراني نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ربيعة بن كعب قال كنت
ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحاجته فكان يقوم من الليل
فيقول سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده سبحان رب العالمين سبحان رب العالمين قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك حاجة قلت يا رسول الله مرافقتك في الجنة
قال او غير ذلك قلت يا رسول الله هي حاجتي قال فاعني على نفسك بكثرة السجود هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحكم

بن موسى عن عقيل بن زياد عن الاوزاعي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح عن الحارث بن
عن زيد بن ابي عطاء عن جبير بن نفير ان عبد الله بن عمرو رأى فتى وهو يصلي قد اطال صلوته
واطنب فيها فقال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله بن عمرو لو كنت اعرفه لامرته
ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا
قام يصلي اتي بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقيه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا عتبة بن ابي حكيم نا طلحة بن نافع
حدثني انس بن مالك وجابر بن عبد الله الانصاري فلا خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فاما امر بعدو فقطع واما كان مقطوعا قد هاج ورقه وبدا النبي صلى الله
عليه وسلم قضيب فضربه فجعل ورقه يتناثر فقال هل تدرون ما مثل هذا قالوا الله ورسوله
اعلم قال ان مثل هذا مثل احدكم اذا قام الى صلوته جعلت خطاياه فوق راسه فاذا
خر ساجدا تناثرت كما يتناثر ورق هذا العذق قال الامام اختلف اهل العلم في
ان طول القيام افضل ام كثرة الركوع والسجود فقال بعضهم كثرة الركوع والسجود
افضل لقوله تعالى واسجد واقترب اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن
جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح وسعيد
بن سلمة قالوا انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سعيد مولى ابي بكر
انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن حرملة
ابن يحيى عن ابن وهب وعمرو عن عبد الله بن وهب وسئل بن عمر الطول الركوع في الصلوة
في القيام افضل ام طول السجود فقال ان خطايا الانسان في راسه وان السجود يحط
الخطايا وقال لخصم طول القيام افضل لما اخبرنا عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قيل للنبي

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم أي الصلوة أفضل قال طول القنوت هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
عن عبيد بن جريج عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير وأخبرنا أحمد بن عبد الله الفا
رسي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا خاجه بن أحمد الطوسي نا محمد بن حماد نا أبو معوية
عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلوة أفضل
قال طول القنوت قال أحمد بن حنبل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديثان ولم يفصل فيه
شيئا وقال إسحق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون
الرجل له حزب بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي لأنه يأتي على حزبه
وقد يجمع كثرة الركوع والسجود قال أبو عيسى وإنما قال إسحق هذا لأنه وصف صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام وأما بالنهار فلم يوصف من طول القيام
ما وصف بالليل باب الفعود بين السجدتين أخبرنا أبو
القسم عبد الله بن علي الكركاني الطوسي بها نا عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو
سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد الزعفراني نا يزيد بن هرون
أنا إسرائيل أنا أبو إسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد
ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان ولا تفرج بين السجدتين ولا تعبث بالحصا
ولا تفترش ذراعيك ولا تفتح على الإمام ولا تختم بالذهب ولا تلبس القسي ولا تركب على
المياثر قال أبو عيسى وضعف بعض أهل العلم الحرث الأعور قال الإمام هذا الحديث فيه
فوائد منها النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وأن لا يصلي عاقص الشعر بل يرسله
حتى يسقط على موضع سجوده كما روينا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يكفت منه الشعر والثياب ومنها كراهية الإقعاء بين السجدتين وعليه أكثر
أهل العلم وقد صح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان
والإقعاء قال أبو عبيد هو جلوس الإنسان على إليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالأرض
مثل إقعاء الكلب والسبع وليس هذا معنى الحديث من الإقعاء وتفسير أصحاب

الحديث في عقبة الشيطان في الإقعاء واحد وهو أن يضع اليتيه على عقبيه ويقعد
منسوفا غير مطمئن إلى الأرض وذهب بعض أهل العلم إلى الإقعاء بين السجدتين قال طاوس
قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال هي السنة قال طاوس رأيت العادلة
يفعلون ذلك عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير قال أبو سليمان الخطابي وقد روي عن
ابن عمر أنه قال ليست بسنة ولكني أفعله فإني إنما فعلت هذا حين كبرت
وروي عن ابن عمر أنه كان يفعله في الصلوة ويتأول معناه أنه كان يضع يديه بالأ
رض بين السجدتين فلا يقارن الأرض حتى يعيد السجود وهكذا يفعل ذلك
حين كبر سنه قال الخطابي ويشبه أن يكون حديث الإقعاء منسوخا
والأحاديث الثابتة في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي حميد
ووائل بن حجر أنه فعل بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى وقد روينا
الكراهية في الإقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشا
فعي وأحمد وإسحق وأهل الرأي وعامة أهل العلم قال الإمام ومن فوائد الحديث
كراهية مسح الحصا في الصلوة وأخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي
نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحد
كم إلى الصلوة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه وأخبرنا الإمام
أبو الفرج المطهر بن إسمعيل النيسابوري أنا القسم حمزة بن يوسف السهمي أنا أبو أحمد
عبد الله بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد نا أسد بن موسى نا ابن أبي ذئب
عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام
أحدكم إلى الصلوة استقبلته الرحمة فلا يمسح الحصا ولا يمسح الحصا في الصلوة
وقد كان له رخصة مرة واحدة تسوية لمكان سجوده ورخص فيه مالك أكثر
من مرة واحدة أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا محمد أبو نعيم نا سفيان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

ما يفعل وما لا يفعل

أبو سلمة أن رجلا حدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الماء والطين

www.alukah.net

سلمة حدثني معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال
ان كان فاعلا فواحدة هذا حديث صحيح ومن فوائد الحديث قوله لا تفتح على الامام واختلف
الناس في الفتح على الامام فروي عن عمر وابن عمر انهما كانا لا يريان به باسا وهو قول
عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق واخبرنا عمر بن عبد
العزيز بن القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام
ابن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه
فلما انصرف قال لحي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ومعقول ان المراد منه
ما منعك ان تفتح علي وهذا الحديث جيد اسناده امن يحيى بن الحرث عن علي وقد روي
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي نفسه انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه بيده
ان تعايا في القراءة فلقنوه وروي ابن مسعود الكراهية في الفتح على الامام وكرهه
الشعبي وسفيان الثوري وابو حنيفة ولبس خاتم الذهب حرام على الرجال والقسي
ثياب حرير يؤتى بها من مصر ولبس الحرير حرام على الرجال والمباح منه ما كان سداه
لونا وتارها ولونها وقد تكون من ديباج فتكون حراما وقد ورد النهي عن الميثرة الحمراء وروي
عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الا اركب الارجوان وذلك لما فيه من
الزينة وهي مراكب العجم اخبرنا احمد بن ابي الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن مسلم
بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش
السبع ولا يوطن الرجل المكان للصلاة فيه كما يوطن البعير قوله نقرة الغراب هي ان لا يتمكن
من السجود ولا يطمئن فيه بل يمس بانفه وجبهته الارض ثم يرفعه كنقرة الطائر
وافتراش السبع ان يمكن ذراعيه على الارض فلا يرفعهما واما ايطان البعير فالمراد به المكان
المخصوص فيه وجهان احدهما ان الف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير
لا يأوي من عطنه الا الى مبرك قد اوطنه والوجه الاخر ان يبرك على ركبتيه اذا
اراد السجود بروك البعير على المكان الذي اوطنه ولا يهوي فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على
صدور قدميه

باب ما يقول بين السجدتين

اخبرنا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا سلمة بن شبيب نا زيد
بن حباب عن كامل ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني
وارزقني هذا حديث غريب وفي روايته وعافني مكان واجبرني روي هكذا
عن علي وبه يقول الشافعي واحمد واسحق يقول هذا في المكتوبة والتطوع
جميعا قوله واجبرني من قولهم جبر الله مصيبتك اي رد عليك ما ذهب منك
وعوضك وروي عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى
الله عليه وسلم الصلوة ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني وارزقني وروي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين
رب اغفر لي

باب الجلوس بين السجدتين في الاولى والثانية

اخبرنا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو علي
بن حجر انا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي انه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي جالسا
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن محمد بن الصباح عن هشيم والجلسة مسنونة بعد
السجدتين في الركعة الاولى والثالثة عند بعض اهل العلم ثم يقوم وبه قال الشافعي
وذهب الكوفيون والثوري واحمد واسحق واهل الرأي لا يقعدها ولا يكبر بعد ما رفع رأسه
من السجود الا ان يقوم الا تكبيرة واحدة بالاتفاق

باب كيفية النهوض

اخبرنا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا بحر بن موسى نا ابو معوية نا خالد بن الياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي
هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال ابو عيسى خالد
بن الياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث وصالح مولى التوأمة هو صالح بن نبهان
اسمه نبهان مدني والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون القيام على صدور القدمين

www.alukah.net

قال الامام وقد روي في كراهية تقديم احدى الرجلين عند النهوض عن خالد بن
معدان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وكره هذا ابن عباس وسعد بن سعد
لا تحطوا احطاط الجمل ولا تمطوا امتطاء الاسد ان تقدم رجله عند القيام من السجود واعمل
الخطو ضرب البعير النبي تحف بيده

باب تخفيف القعود

للتشهد الاول اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم ح قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقعد في الركعتين كانه على الرضف قلت حتى يقوم قال اذا كذلك يريد قال
ابو عيسى هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم
كراهون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاولتين ولا يزيد على التشهد شيئا
وقالوا ان زاد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره والرضف الحجارة
المحماة واحدتها رضفة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو
علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن
نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو
معتمد على يده قال ابو داود نا محمد بن عبد الملك العزرمي نا عبد الرزاق بهذا الاسناد
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
وروي عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا متكئا على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة فقال
لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون

باب كيفية القعود للتشهد

اخبرنا ابو عثمان الصبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي
نا ابو بكر بن عامر العقدي نا فليح بن سليمان المدني نا عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع
ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا رسول فقال ابو حميد

انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس يعني فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى
على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة
هذا حديث حسن صحيح قلت وروينا عن ابي حميد في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قال الامام اختلف اهل العلم
في القعود للتشهدين فذهب اكثرهم الى انه يقعد في التشهد الاول مفترشا وكذلك بين
السجدتين وهو ان يقعد على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الآخر متوركا وهو ان يخرج
رجليه من ورائه اليمنى فينصب اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على الارض واليه ذهب
الشافعي واحمد واسحق وقال مالك يقعد فيهما على الارض متوركا وقال سفيان الثوري يقعد
فيهما مفترشا قدمه اليسرى وهو قول اصحاب الرأي وروي ان عبد الله بن عمر رأى رجلا
يتربع في الصلوة فعاب عليه ذلك فقال له الرجل انك تفعل ذلك فقال اني اشتكي

باب كيفية وضع اليدين في التشهد

اخبرنا ابو عثمان الصبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي
نا محمود بن غيلان نا يحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة ووضع يده على ركبتيه
ورفع اصبعه التي تلي الابهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها
عليها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد بن حميد عن عبد الرزاق اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابراهيم
بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا عبيد بن حميد نا ابو تميلة نا حماد بن سلمة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة
هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسين الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي نا

www.alukah.net

انا ابو مصعب عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأيت
عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلوة فلما انصرف نهانا وقال اصنع كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها
واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه
اليسرى واشار باصبعه المسبحة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه
اليسرى ركبته قال الامام الاختيار عند بعض اهل العلم قبض اصابع يده اليمنى الا
السبابة في التشهد وقال قوم يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بين الابهام والوسطى
يروى الانامل وقيل يضع انملة الوسطى بين عقدي الابهام وقد روي عن وائل بن حجر في
صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقبض ثنتين وحلق حلقة واختار اكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الاشارة بمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل
ولم يثبت عنه قوله الا الله وروي عن عبد الله بن عمر انه وضع يده على فخذه واشار باصبعه
التي تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع وكان بعض اهل العلم من اهل العراق لا يرى الاشارة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج عن ابن جريج
عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير
باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار اخبرني عامر عن ابيه انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه
اليسرى واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
نا محمد بن سنان نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال لا يجاوز
بصره اشارته وحديث حجاج اتم وروي عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد ما في قراءة التشهد

اخبرنا عبد الواحد بن احمد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف الغربري نا
محمد بن اسمعيل البخاري نا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا
اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه
فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء قال البخاري نا مسدد نا يحيى عن الاعمش بهذا
الاسناد وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وقال ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي
معوية عن الاعمش قوله التحيات لله يعني الملك لله ويقال البقاء لله يقال حيا الله
اي ابقاه الله وقد يكون التحية بمعنى السلام لانه كان في الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفة
فقال لنبيهم ابيت اللعن ولبعضهم انعم صباحا ولبعضهم عش الف سنة
فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على الملك ويكنى بها عن الملك هي لله عز
وجل قال الشيخ الامام وشيء مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله عز وجل
وقيل التحيات لله هي اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم الاحد الصمد
يريد التحية بهذه الاسماء لله عز وجل وقوله الصلوات لله اي الرحمة لله على
العباد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة معناه واحد عطف
احدهما على الاخرى لاختلاف اللفظين وقيل الصلوات الادعية لله وقوله الطيبات لله
معناه الطيبات من الكلام مصروفات الى الله كقوله الطيبات للطيبين اي الطيبات
من الكلام للطيبين من الرجال اخبرنا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد
عبد الجبار بن محمد الخراجي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي

قال الشيخ محي السنة قال التحيات لله على الخ

www.alukah.net

نا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد احاديث ابن مسعود واختاره اكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول الثوري وابن المبارك واحمد واسحق
واصحاب الرأي وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات
وموافقته القرآن وهو قوله تعالى فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة
طيبة وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب علمه الناس على المنبر التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله والباقي كما في رواية ابن مسعود وروي عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول بسم الله التحيات لله وروي عن القسم بن محمد ان عائشة كانت تقول
اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين السلام عليكم واختلف العلماء في وجوب قراءة التشهد فذهب قوم
الى وجوبها ولو تركها لم تصح صلوته يروى ذلك عن عمر وبه قال الحسن واليه ذهب
مالك والشافعي وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك التشهد حتى انصرف قضت صلوته
وقال احمد ان لم يتشهد وسلم اجزأه لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فمضى في
صلوته وذهب اصحاب الرأي الى ان القعود قدر التشهد واجب اما القراءة فاستحباب
وروي عن سعيد بن المسيب انه اذا رفع رأسه من اخر السجدة فقد تمت صلوته واما الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فعامة العلماء على ان التشهد الاول ليس محلا لها وهي مستحبة
في التشهد الاخير غير واجبة وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الاخير فان لم
يصل لم تصح صلوته واحتج اصحابه بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه امر الله تعالى
بالصلوة عليه والامر للوجوب فكان ذلك منصرفا الى الصلوة حتى يكون فرضا لانه لو صرف

الى غيرها كان ندبا اذ لا خلاف انها غير واجبة في غير الصلوة فدل على وجوبها في الصلوة وقوله
عليه السلام في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء احبه اليه فيه دليل على انه يتخير ما
شاء من الادعية وله ان يدعو ويسأل في الصلوة ما احب من امر الدنيا مما لا اثم فيه ويتخير بعد من
نبي الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم خيره بعد
الفراغ من التشهد ولو كانت واجبة لم يخيره فيما قال الامام وينبغي للمصلي بعدما فرغ من
التشهد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما احب ويتحرى من الادعية ما ورد بها
السنة وكذلك كل من اراد ان يدعو بشيء ينبغي ان يبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته لما روي عن فضالة بن عبيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى
رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ايها المصلي ادع تجب وروي عن عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد
منه شيء حتى يصلي على نبيك

باب اخفاء التشهد

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الله بن سعيد
الكندي نا يونس يعني بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله
قال من السنة ان يخفى التشهد قال الامام وهذا قول اهل العلم

باب

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال ابن عباس يصلون يبركون قال ابو العالية صلوة الله
عليه ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء وقيل الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة معناهما
واحد عطف احدهما على الاخرى لاختلاف اللفظين اخبرنا ابو سعيد احمد بن
محمد بن العباس الحميدي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه
ببغداد نا ابو بكر احمد بن زهير بن حرب نا موسى بن اسمعيل ابو سلمة نا عبد الواحد بن زياد

www.alukah.net

نا ابو فروة حدثني عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال
الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهد هداي قال سألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت قال قولوا اللهم
صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد هذا حديث متفق على صحته
اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من طرق عن ابي ليلى وابو فروة مسلم بن سالم
الهمداني وكعب بن عجرة بن امية بن عدي الانصاري السلمي ابو محمد يقال انه من نقبائهم من الخزرج
ويقال حليف لهم مات سنة اثنتين وخمسين وهو ابن خمس وخمسين ويقال ابن سبع وخمسين سنة
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني
ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صلى على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن
عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن زوج كلاهما عن مالك واختلفوا في آل
النبي صلى الله عليه وسلم قيل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا منها خمس الخمس
والفيء وهم قبيلة بني هاشم وبني المطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة انها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد وقيل لزيد بن ارقم من آل محمد قال آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل عقيل وقيل آل
الرجل اهله اذا كان من اوساط الناس فاما الرئيس والعظيم فآله اتباعه واتباعه وقيل
الهاء كل امة من تقي وروي ذلك مرفوعا وقال سفين الثوري الله امته اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نعيم ابن عبد الله بن المجمر ان
محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي
مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال
له بشير بن سعد امرنا الله يا رسول الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
كما قد علمتم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

باب فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر قال انا ابو عبد الله محمد
بن الفضل الخرقي انا ابو الحسين الطيب نفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلي بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وفي رواية ابي عيسى من صلى علي صلوة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله ابن اسحق
نوبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد
الله بن محمد انا ابرهيم بن عبد الله الحلال نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن سليمان مولى الحسين بن علي عن عبيد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه جاءه ذات يوم والبشر يرى في وجهه فقال انه جاءني جبريل فقال
اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد
من امتك الا سلمت عليه عشرا اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا بندار نا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي
حدثني عبد الله بن كيسان عن عبد الله بن شداد اخبره عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
عليه وسلم قال اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة هذا حديث حسن غريب
واخبرنا ابو محمد التميمي انا احمد بن الحسين الحيري نا محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد
الدوري نا خالد بن مخلد القطواني نا موسى بن يعقوب الزمعي بهذا الاسناد مثله هذا حديث
حسن غريب انا ابو القسم يحيى بن علي الكشميهني انا جناح بن نذير المحاربي بالكوفة انا ابو
جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم انا عبد الله بن موسى وابو نعيم عن
سفين عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه

www.alukah.net

عليه وسلم ان لله ملائكة سيارة في الارض يبلغوني عن امتي السلام اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن عاصم هو ابن عبيد الله سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى علي صلوة صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقل العبد او ليكثر اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفاضي انا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن مامورية الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري انا الحسن بن محمد بن الصباح نا ربيع بن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل اتى عليه شهر رمضان فلم يغفر له ورغم انف رجل ادرك ابويه الكبر فلم يدخلاه الجنة قال ابو عيسى حديث غريب من هذا الوجه وربيع بن علية هو ربيع بن ابرهيم بن علية وهو ثقة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي سعيد قال ما جلس قوم مجلسا لم يصلوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة

باب الدعاء قبل السلام

اخبرنا الامام رضي الدين عبد الله بن احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري انا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن اسحق عن ابي اليمان اخبرنا ابو الحسن السيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن صالح نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا هاشم بن القسم نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم هذا حديث متفق على صحته اخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تطوع فسمعته يقول اعوذ بالله من النار وويل لاهل النار

باب التسليم في الصلوة

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الله بن عبد الله نا يحيى بن ادم نا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث حسن صحيح

www.alukah.net

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي
بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم نا اسمعيل بن ابان الازدي نا ابو معشر عن موسى بن عقبة
عن عامر بن سعد عن سعد قال كنت ارى صحفي حتى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن
يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن ابي عامر العقدي عن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن
محمد عن عامر بن سعد اخبرنا الامام عبد الوهاب بن محمد الكسنزاني انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشا
فعي انا سفين عن مسعر عن ابن القسطنطينية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا سلم قال احدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم
فاشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بالكم ترمون بايديكم
كانها اذناب خيل شمس اولا يكفي احدكم او انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه
ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن عبد الله بن القسطنطينية قوله خيل شمس يقال
شمس الفرس يشمس شماسا وشموسا والفرس شموس اذا منع ظهره قلت عامة اهل
العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على انه يسلم تسليمتين احداهما عن يمينه ولا
حرج عن شماله وذهب قوم الى انه يسلم تسليمة واحدة روي ذلك عن سعيد بن جبير
لما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء
وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا وفي اسناده مقال واصح الروايات تسليمتين اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن عمر انا ابو الجماهر
نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نرد على الامام وان نحاذ وان نسلم بعضنا على بعض اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل الغمشاني نا محمد بن عوف الطائي نا ابو اليمان

نا الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة هذا حديث
حسن قال عبد الله بن المبارك يعني لا يمده مدا ما باب الانصراف عن الصلوة
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسنزاني انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم
قال وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الاسود عن عبد الله
قال لا يجعل احدكم للشيطان من صلوته حقا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره هذا حديث متفق
على صحته اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي معاوية ووكيع كلاهما عن سليمان الاعمش وروي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
عبد الله بن مسعود كان اكثر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته على
شقه الايسر الى حجرته اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعن
شماله وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن شماله وعن انس
انه كان يقبل عن يمينه ويساره ثم يعيب على من يتوخاه او يتعمد الانفتال عن يمينه
وقال ابن عمر انصرف حيث احببت على يمينك وان شئت على يسارك وروي عن علي انه قال
اذا كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره
قال الامام اذا كان المصلي له حاجة ينصرف الى حاجته فان استوى الجانبان فينصرف
الى اي جانب شاء وايهما اولا هما لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجد من التيمن وان لم يرد
الخروج عن المسجد فيقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه لما اخبرنا الامام قال
انا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا ابن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد
بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا ابن ابي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن
بن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا

www.alukah.net

أن تكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول ربِّ قني عذابك يوم تبعث
عبادك وأن البراء هو ربيع بن البراء بن عازب وعن جابر بن سمرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن
جعفر نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني يعلى بن عطاء عن جابر
بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا انصرف
انحرف قال محمد بن إسمعيل وذكر عن أبي هريرة رفعه لا ينطوح الإمام في مكانه
ولم يصح وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القسم وقال عطاء
الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الإمام في
الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال أبو داود وعطاء الخراساني لم يدرك المغيرة أخبرنا
عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا مسدد نا عبد الوارث
عن ابن عن الحجاج عن عبيد عن إبرهيم بن إسمعيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجزي أحدكم أن تقدم أو تأخر أو عن يمينه أو عن شماله

باب الرجل ينصرف قبل الإمام أخبرنا أحمد
بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا محمد بن العلاء نا حفص عن
بن أبي ليلى الذهبي نا زيد عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة
ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة باب مكث الإمام
بالمصلى حتى ينصرف النساء أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد
الخلال نا أبو العباس الأصم ح قال وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف
قالا نا أبو بكر الجيري نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا إبرهيم بن سعد عن ابن
شهاب أخبرتني هند بنت الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلوته قام النساء
حتى يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى
مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم هذا

حديث صحيح أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد عن عثمن بن عمر عن يونس عن الزهري
وقال وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال باب ما يستحب من الجلوس
في المسجد بعد صلوة الصبح أخبرنا عبد الوهاب بن أحمد الملحي نا عبد الرحمن بن أبي
نصر ح نا أبو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا أبو خيثمة
زهير بن معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا صلى الفجر جلس حتى تطلع الشمس وقال كانوا يجلسون فيتحدثون ويأخذون
في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم معهم إذا ضحكوا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة أخبرنا أبو عثمان الضبي
نا أبو محمد الخراجي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري
نا عبد العزيز بن مسلم نا أبو طلال عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر
في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
قال محمد بن إسمعيل وأبو طلال اسمه هلال وهو مقارب الحديث حدثنا المطهر بن علي
الفارسي نا محمد بن إبرهيم الصالحي نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا أبو بكر بن مكرم نا عبيد
الله القواريري نا بشر بن منصور عن سفين عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس هذا
حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفين قال علقمة بن قيس
بلغنا أن الأرض تعج إلى الله من نومة العالم بعد صلوته الصبح باب
الذكر بعد الصلوة أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن الصالحي
نا أبو العباس بن محمد بن يعقوب الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد
العارف قالا نا أبو بكر الجيري نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه

www.alukah.net

وسلم بالتكبير هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم
عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان اخبرنا الامام قال انا ابو الحسين علي بن يوسف
الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن شركل الشافعي الخذاء انا عبد الله بن محمد بن مسلم
ابو بكر الجوبري نا احمد بن حرب نا ابو معوية الضرير عن عاصم الاحول عن عبد الله
بن الحويرث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية اخبرنا
الامام قال انا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الخراجي نا ابو العباس
محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا احمد بن محمد بن موسى انا عبد الله بن المبا
رك انا الاوزاعي حدثني شداد بن عمار حدثني ابو اسما الرحبي قال حدثني ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينصرف من صلوته
استغفر ثلث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد عن الاوزاعي وابو عمار هو شداد
بن عبد الله اخبرنا ابو الحسين عبد الرحمن بن محمد الدادي انا ابو الحسين احمد
بن محمد بن موسى بن الصلت انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا عبيد بن اسباط
نا ابي نا عبد الملك بن عمير ح قال وانا ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا السيد ابو الحسين
محمد بن الحسين العلوي نا ابو بكر محمد بن احمد بن دولبة الدقاق نا ابو الازهر السليطي
نا اسباط بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن الوراد عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن عبد الملك بن عمير قوله ولا ينفع
ذا الجد منك الجد فالجد بفتح الجيم هو الغنا والحظ في الرزق معناه لا ينفع ذا الغنى منك
غناه انما ينفعه العمل بطاعتك وهو كقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون قال ابو عمرو

وقد زعم بعض الناس انما هو الجد بالكسر والجد هو الاجتهاد في العمل وهذا تاويل يخالف
ما دعا الله اليه المؤمنين لانه قال وعملوا الصالحات امرهم بالجد والعمل الصالح فكيف
يحملهم على العمل وهو يقول انه لا ينفعهم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا
عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح قال وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر الجوري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد
حدثني موسى بن عقبة عن ابي الزبير انه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة
وله الفضل وله الثنا الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام عن ابي الزبير اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الصفار الاصبهاني نا ابو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمتام الضبي حدثني امية
بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القسم عن سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة انهم قالوا
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي
ويجدون اموالا يتصدقون بها ولا نجدها قال افلا ادلكم على شيء اذا فعلتموه ادركتم
به من قبلكم الا من قال مثل ما تقولون تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا
وثلاثين قال سهيل احدى عشرة احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك ثلثة وثلثون
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن امية بن بسطام العيشي واخرجاه من طرق
عن سمي عن ابي صالح والدثور جمع الدثر وهو المال الكثير اخبرنا ابو الحسين طاهر بن
الحسين الروذي الطوسي بها انا ابو الحسن محمد بن يعقوب انا محمد بن محمد بن يوسف
نا محمد بن ايوب انا مسدد نا خالد نا سهيل عن ابي عبيد عن عطا بن يزيد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا
وثلاثين وحمد الله ثلثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده

ولا شريك

www.alukah.net

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفر له خطاياه وإن كانت مثل
زبد البحر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عمرو بن الحميد بن بيان الواسطي عن خالد بن عبد
الله عن سهيل عن أبي عبيد المذحجي المدحج بفتح الميم قبيلة من اليمن أخبرنا أبو
عثمن الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا إسحق بن إبراهيم بن
حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قالا حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة
عن ابن عباس قال جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب الأ
غنياء بالصلوات كما نصلي ونصوم وهم أموال يعتقون ويتصدقون قال فإذا
صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعا
وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم
من بعدكم قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب أخبرنا عبد الواحد
الملیحي نا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا إسحق نا بريد نا
ورقاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات
والنعيم المقيم قال كيف ذاك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وأنفقوا من
فضول أموالهم وليس لنا أموال قال أولا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون
من جاء بعدكم ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله تسبحون دبر كل صلاة عشرا
وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا هذا حديث صحيح أخبرنا طاهر بن الحسين الوزير
نا أبو الحسين بن يعقوب نا أبو النضر هو محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا الفضل بن عبد الله
بن مسعود نا مالك بن سليمان نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن
ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاث وثلاثين تحميدة وأربع وثلاثين تكبيرة في دبر كل صلاة
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن الحسين بن عيسى عن ابن المبارك عن مالك بن مغول عن الحكم
بن عتيبة قوله معقبات أن يرد هذه التسبيحات سميت معقبات لأنها عادت مرة
بعد مرة والتعقيب أن تعمل عملا ثم تعود إليه وقوله تعالى وإن عدتم عدنا ومن يعقب أي

لم يرجع قال شمر كل راجع معقب وقوله تعالى له معقبات أي للإنسان ملائكة
يعقب بعضهم بعضا يقال ملك معقب وملائكة معقبة ثم معقبات جمع الجمع وقيل
ملائكة الليل تعقب ملائكة النهار وقد صح عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون
قالا كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ويقول إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من
أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر باب تحريم الكلام في
الصلوة أخبرنا أبو عثمن الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا
نا أحمد بن منيع نا هشيم نا إسمعيل بن أبي خالد عن بشير بن أبي عمرو السبائي عن زيد
ابن أرقم قال كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه
إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن مسدد عن يحيى وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم كلا
هما عن إسمعيل بن أبي خالد قيل القنوت أربع معان الصلوة كما قال الله تعالى أمن هو قانت
آناء الليل ساجدا وقائما ويكون بمعنى طول القيام كما قال الله تعالى أمة قائمة أي مطيعة
لله ويكون بمعنى السكوت كما قال وقوموا لله قانتين وقيل القانت الذاكر وليس
السكوت تفسير القنوت فيكون الساكت قانتا ولكن أمروا بالذكر وترك الكلام
وقيل أمرنا بالسكوت وذكر معناه الخطابي أخبرنا الإمام أحمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا نا أبو بكر الحيري نا أبو العباس الأصم نا أحمد بن عبد الوهاب
بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي
نا سفين عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلوة قبل أن نأتي أرض الحبشة فرد علينا وهو في الصلوة فلما رجعنا من
أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني
ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلوته أتيته فقال إن الله يحدث من أمره ما
يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلوة ويروى فرد علي السلام قوله فأخذني

www.alukah.net

ما قرب وما بعد ويروى ما قدم وما حدث تقول العرب هذا اللفظ للرجل اذا أفقده
الشيء وأزعجه وغمه وتقول أيضا أخذه المقيم المقعد كأنه يهم لما ناى من أمره
ولما دنا قال الخطابي معناه الحزن والكآبة يعني قد عاوده قديم الاحزان واتصل
بحديثها أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري نا أبو جعفر
محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا ابرهيم بن اسحق القاضي الزهري نا اسحق بن منصور عن
هريم وهو ابن سفين البجلي عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما قدمنا من عند
النجاشي سلمنا فلم يرد فقال ان في الصلوة لشغلا هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه جميعا عن ابن نمير عن ابن فضيل عن الاعمش واخرجه مسلم ايضا عن ابن نمير
عن اسحق بن منصور السلولي قلت اختلف اهل العلم في رد السلام في الصلوة روي عن ابي
هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد حتى يسمع وعن جابر نحو ذلك وهو
قول سعيد بن المسيب والحسن وقتادة كانوا لا يرون به بأسا واكثر الفقهاء على انه
لا يرد فلو رد باليد أو باللسان بطلت صلوته ويشير بيده روي عن صهيب قال مررت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة باصبعه اخبرنا
ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا
وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده هذا حديث صحيح
وبه قال ابن عمر انه يرد اشارة وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير وقال عطاء
والنخعي وسفين الثوري اذا انصرف من الصلوة رد السلام قال الخطابي ورد السلام
بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من
صلوته السلام والاشارة حسنة ولا يجوز تسمية العاطس في الصلوة فمن فعل فهو
كلام تبطل به صلوته فان فعل او تكلم ناسيا لصلوته او كان جاهلا بحكمه وهو
قريب العهد بالاسلام او كان نشأ ببادية بعيدة عن اهل هذه الاحكام لا تبطل

صلوته لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود
نا مسدد نا يحيى بن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء
بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم
تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتونني فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني قال ان هذه
الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية
وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا
رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ومنا رجال يخطون
قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترعى
غنيمات قبل احد والجوانية اذ اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب
بشاة منها وانا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها
فقال اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن ابرهيم عن حجاج
قوله ولا كهرني اي ما انتهرني وفي قراءة عبد الله فاما اليتيم فلا تكهر وشرح
الحديث في الطيرة والخط مذكور في كتاب الطب والرقى قلت فيه دليل على ان كلام
الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه حكم الصلوة
وحرم الكلام فيها ولم يأمره باعادة الصلوة وممن ذهب الى ان كلام الناسي والجا
هل لا يبطل الصلوة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وبه قال عطاء والشعبي
والاوزاعي ومالك والشافعي وزاد الاوزاعي فقال اذا تكلم في الصلوة بشيء عامدا وكان ذلك
من مصلحة الصلوة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال اقعدوا جهرا في موضع

www.alukah.net

السهو فأخبره لا تبطل صلوته وقال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي كلام
الناسي والجاهل تبطل الصلوة وأهل الرأي إذا أسلم ناسيا فلا تبطل صلوته وحديث أبي
هريرة في سجود السهو حجة لمن لم ير كلام الناسي والجاهل مبطلا للصلوة وقال النخعي
ومن عطس في صلوته يحمد الله في نفسه وروي عن ابن عمر أنه كان يجهر بالحمد لله وبه
قال أحمد وروي عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا
ويرضى فلما صلى رسول الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة أنا
قال لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا أيهم يصعدون بها فذهب أهل العلم إلى أنه كان
في التطوع أما في المكتوبة فيحمد في نفسه أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم
بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي أنا أبو داود أنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون نا شريك
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس رجل من الأنصار
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه حتى يرضى ربنا وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الناس ثم قال من القائل الكلمة فإنه
لم يقل بأسا فقال يا رسول الله قلتها ولم أرد بها إلا الخير قال أما إنها تنتهي دون عرش
الرحمن قال الإمام لو علم رجلا بكلام يوافق نظم القرآن وقصد به قراءة القرآن فجائز
روي أن عليا كان في صلوة الفجر فناداه رجل من الخوارج لئن أشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين فأجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلوة فاصبر إن وعد الله حق
ولا يستخفنك الذين لا يوقنون

باب التثاوب في الصلوة

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخبري أنا أبو الحسين الطيسفوني أنا عبد الله بن
عمر الجوهري نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا إسمعيل بن جعفر ح قال وأنا أبو عمرو
الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا علي بن حجر نا إسمعيل
بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

التثاوب من الشيطان فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم عن علي بن حجر قال أبو إبراهيم إنما أراد التثاوب بالتسبيح بالتصحيح

باب البكاء في الصلوة

قالت عائشة ليس رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء أخبرنا الإمام
أبو علي الحسين بن محمد الغاضري أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنا أبو بكر
محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسين الدارابجردي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبا
رك ح قال وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزكاني أنا القسم علي بن أحمد الخزا
عي أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب نا أبو عيسى الترمذي نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك
قال وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة الكشميهني أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن
الحرث نا أبو الحسين محمد بن يعقوب الكسائي نا عبد الله بن محمد وأخبرنا إبراهيم بن عبد الله
الخلال نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف وهو ابن عبد الله
بن الشخير عن أبيه قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل
يعني يبكي وقال أبو عيسى كأزيز المرجل من البكاء أزيز المرجل صوته يريد غليان جوفه
بالبكاء ويروى كأزيز الرحاء وهو صوتها وخرجرتها والأزيز والهزيز الصوت وأصل
الهز والأزيز التحريك ومنه قوله تعالى تؤزهم أزا أي تزعجهم ويقال أزفذلك أي أهيجت
النار تحتها قال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ إنما
أشكو بثي وحزني إلى الله والنشيج صوت معه توجع كما يرد الصبي بكاءه في
صدره قال رضي الله عنه ولو نفخ في صلوته فظهر حرفان أو قال أف فسدت صلوته وإن
لم يظهر حرفان فلا نفسده هذا قول الأكثر وسئل سفيان الثوري عن الرجل يقول في الصلوة
أه قال يعيد وهذا عن الشعبي واتفقوا على الكراهية وروي عن أم سلمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال يا أفلح تربت وجهك
وإسناده ضعيف وذهب قوم إلى أنه لو نفخ لا تبطل صلوته وبه قال أحمد وإسحق
وقال أبو يوسف إذا قال أف لا تبطل صلوته ولو ضحك فظهر حرفان تبطل صلوته قال

www.alukah.net

جابر اذا ضحك في الصلوة أعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وهو قول عامة أهل العلم وذهب
أصحاب الرأي إلى أن القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء والصلوة جميعا

باب كراهية الاختصار في الصلوة

أخبرنا أبو عثمن الضبي
أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا أبو كريب نا أبو أسامة عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عمرو بن علي عن يحيى عن هشام وأخرجه مسلم
عن أبي بكر بن أبي شيبة والاختصار هو أن يضع يده على خاصرته في الصلوة ويقال إن
ذلك فعل اليهود يروى ذلك عن عائشة وكره بعضهم أن يصلي الرجل مختصرا ويروى
أن إبليس إذا مشى مشى مختصرا ويقال إن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك وهو شكل من أشكال
أهل المصائب وفي بعض الأحاديث الاختصار راحة أهل النار وزعم بعضهم أن معنى
الاختصار هو أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها قال الإمام والأول أصح

أخبرنا الإمام قال نا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو
داود نا عبد السلام وعبد الرحمن الوابصيان نا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال
بن يساف قال عليت الرقة فقال لي بعض أصحابي هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قلت غنيمة فدفعنا إلى واصة فقلت لصاحبي نبدأ فنطرأ إلى رحله فإذا
عليه قلنسوة لاطية ذات أذنين وبرنوس خز أغبر وإذا معتمد على عصا في صلوته
فقلنا بعد أن سلم فقال حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اشتد وجعه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه ويروى عن عطاء كان أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يتوكؤن على العصي في الصلوة وقيل معنى الاختصار أن يقرأ
من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بكمالها قال الإمام واختلفوا في
الصف بين القدمين والمراوحة بينهما والمراوحة أن يعتمد على إحدى رجليه مرة
ثم يعتمد على الأخرى مرة فروى عن أبي عبيدة أن عبد الله رأى رجلا قد صف بين
قدميه فقال خالفت السنة لو راوحت بينهما كان أفضل وعن عبد الله بن الزبير

قال صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وحديث ابن الزبير موصول وحديث
وحديث أبي عبيدة مرسل وروي عن سعد بن إبراهيم قال رأيت ابن عمر يصلي صافا
قدميه وأنا غلام شاب

باب كراهية الالتفات في الصلوة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل نا مسدد نا أبو الأحوص نا أبو الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق
عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد هذا حديث صحيح أخبرنا أبو
الحسن محمد بن محمد الشيرازي نا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي نا أبو الحسن القسم بن يكر
الطيالسي ببغداد في سنة تسع عشرة وثلثمائة نا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي نا عبد الغفار بن عبد الله الكوثري نا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي
الأحوص عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد
ما كان في صلوته ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه صالح بن أبي الأخضر ضعيف
يروى عن الزهري وروى هذا الحديث عبد الله بن المبارك وغيره عن يونس عن الزهري
قال أبو الخير سألنا عقبة بن عامر عن قول الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون أهم
الذين يصلون أبدا قال لا ولكنه إذا صلى لم يلتفت عن يمينه ولا عن شماله ولا خلفه

أخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر الهاشمي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود
نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس
سعيد بن المسيب قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا
على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه وأبو الأحوص هذا مولى بني
الليث وليس هو بأبي الأحوص صاحب ابن مسعود أخبرنا أبو عثمن الضبي نا أبو محمد
الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا مسلم بن حاتم البصري أبو حاتم نا محمد بن عبد الله
الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال أنس بن مالك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بني إياك والالتفات في الصلوة فإن الالتفات في الصلوة هلكة

www.alukah.net

فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب قال الإمام
الا يلتفت في الصلوة مكروه فإن كان لأمر حدث فلا بأس أخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا الربيع بن نافع نا معوية يعني بن سلام
عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة
يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب قال
أبو داود وكان أرسل إلى الشعب من الليل يحرسه وقال سهل بن سعد التفت أبو بكر
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أما النظر إلى الشيء فلا بأس به في الصلوة ولا
حسن أن يكون نظره إلى موضع سجوده فقد روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره أخبرنا
أبو عمرو الضبي نا أبو محمد الخراجي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا محمود بن غيلان
وغير واحد قالوا نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نوح بن زيد
عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث غريب أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف انا محمد بن إسمعيل نا أحمد بن يونس نا إبراهيم
بن سعد حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلوتي هذا حديث متفق على صحته أخرجه
مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال الإمام فيه دليل على
كراهية تنقيش موضع الصلوة والصلوة على المصلى المنقوش وفيه أن من استثبت
خطا مكتوبا وهو في الصلوة لم تفسد صلوته وذلك أنه لا يشغله علم الخميصة
عن صلوته حتى تأمله بالنظر إليه وفيه أن التفكر في الشيء لا يبطل الصلوة وروي
عن عقبة بن الحرث قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام مسرعا
دخل على بعض نسائه ثم خرج فقال ذكرت وأنا في الصلوة تبرا عندنا فكرهت أن يمسي
أو يبيت عندنا فأمرت بقسمه قال عمر رضي الله عنه إني لأجهز جيشي وأنا في الصلوة وقال

مالك يعني ابن عمر بن الخطاب قال إني لأصلح علي فراشي فيأتيني اليوم وأقوم إلى الصلوة
فما توجه إلي إلا قرار من أهمها بي يأمر الناس قال مالك يريد أن يطاع الله ولا يعصى الله
باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلوة أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا علي بن عبد الله
نا يحيى بن سعيد نا ابن أبي عروبة نا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى
قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم
من رواية أبي هريرة وجابر بن سمرة باب الخشوع في الصلوة
قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال مجاهد السكون قال
مجاهد قوله سيماهم في وجوههم من أثر السجود قال هو الخشوع والتواضع والخشوع قريب
المعنى من الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت قال الله تعالى وخشعت
الأصوات للرحمن أي انخفضت أخبرنا أبو عمرو الضبي انا أبو محمد الخراجي نا أبو العباس
المحبوبي نا أبو عيسى نا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك انا الليث بن سعد ح قال
وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة انا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحسن انا أبو الحسن
محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا إبراهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله
بن المبارك عن الليث بن سعد حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن
نافع بن العمياء عن ربعي بن الحراش عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع وتمسكن ثم تقنع يديك
يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب فمن لم يفعل ذلك
فهي خداج قوله تمسكن أي تذلل وتخضع مفعلة من المسكنة والقياس فيه تمسكن
إلا أنه جاء هذا كذلك كقولهم تمدرع من المدرعة وقال عكرمة عن ابن عباس قال الركعتان
مقتصدتان في تفكر خير من قيام الليل والقلب ساه وقال سالم الصلوة مكيال
فمن أوفى أوفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله للمطففين ورأى سعيد بن المسيب

www.alukah.net

رجلا يعبث في صلوته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقال مجاهد في قوله
فاذا فرغت فانصب قال اذا فرغت من دنياك فانصب في صلوتك والى ربك فارغب اجعل
نيتك ورغبتك الى ربك وقال مجاهد في قوله وقوموا لله قانتين قال من الخشوع الركود
والخشوع وغض البصر وخفض الجناح من رهبة الله باب
حمل الصبي في الصلوة اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السلمي
انا ابو مصعب عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن
قتيبة ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك واخبرنا الامام ابو القسم القشيري انا ابو الحسن
احمد بن محمد الحفاف انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج نا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس
بهذا الاسناد وقال اذا قام رفعها قال الامام في هذا الحديث فوائد منها حسن المعاشرة مع الاهل والصغار ومنها ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ومنها انه لو صلى في
كمه او على عنقه متاع جاز ما لم يحتج الى عمل كثير في امساكه ومنها ان ثياب الا
طفال وابدانهم على الطهارة ما لم تعلم بها نجاسة وكره الحسن الصلوة في ثياب
الصبيان ومنها انه لو حمل حيوانا في الصلوة فتجاسد داخله لا يمنع صحة الصلوة اذا كان
طاهرا ظاهرا لانه مخاطب بمراعاة طهارة الظاهر كما في حق نفسه بخلاف ما لو حمل
قارورة مسدودة الرأس وفي باطنها نجاسة لم تصح صلوته ومنها ان لبس خاتم الحرام
لا ينقض الطهارة لان هذه الملابسة لا تخلو اما ان يصيبه بعض اعضائها اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي المعولي نا ابو داود نا يحيى بن خلف
نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة

بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا
خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر وكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام
اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل
ركعة حتى فرغ من صلوته باب قتل الحية والعقرب في الصلوة
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسين المبرمكشاني المروزي انا ابو سهل محمد بن عمر
بن محمد بن طرفة التميمي انا ابو سليمان احمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي انا ابو بكر محمد
بن يحيى بن محمد بن عبد الرزاق ابن اسامة الفارا نا ابو داود سليمان بن الاشعث نا مسلم
بن ابراهيم نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى ابن كثير عن ضمضم هو ابن جوس عن ابي هريرة قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب وروي عن
معاذ وانس انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلوة وفي المرسل في القملة تصرعها
حتى تصلي وعن ابن المسيب تدفنها كالنجاسة قال ابو سليمن فيه دلالة على جواز العمل اليسير
في الصلوة وان موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلوة وذلك ان قتل العقرب
غالبا يكون بالضربة والضربتين فاما اذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلوة
وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والبنانير ونحوها ورخص
عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل الاسودين في الصلوة الا ابرهيم النخعي
فانه لم يرخص وقال ان في الصلوة لشغلا والسنة اولى بالاتباع باب
العمل اليسير لا يبطل الصلوة اخبرنا الامام رضي الله عنه قال انا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

أن عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع علي صلاتي فأمكني الله منه فأخذته فأردت
أن أربطه على ساريه من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلكم فذكرت دعوة أخي
سليمان رب هب لي لا ينبغي لأحد من بعدي فرددته خاسئا هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم أيضا عن محمد بن بشار قوله تفلت أي تعرض لي قلت أي تجاه وفيه
دليل على أن إبليس الجن غير مستحيلة فأما قوله عز وجل إنه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم فإنه حكم الأعم والأغلب من الآدميين أمتحنهم بذلك
ليفزعوا إليه وفيه دليل على أن أصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرون الجن وتصل
فهم وفيه دليل على أن الشيطان عينه غير نجسة ولا تبطل الصلوة بمسه أخبرنا
أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الجراحي أنا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا أبو سلمة
يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى
فتح لي ثم رجع إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة قال أبو عيسى هذا حديث غريب

باب التسبيح إذا نابه شيء في الصلوة

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد الغراضي أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد نا
بامويه الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح في الصلوة
للرجال والتصفيق للنساء هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن علي بن عبد الله وقد
أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة أخبرنا
أبو الحسن الشيرزي أنا أبو علي الأهوازي أنا أبو إسحاق الهاشمي نا أبو مصعب عن مالك
بن أنس عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء بلال إلى أبي بكر الصديق
فقال أتصلي للناس فأقيم فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلوته

فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه
رسول الله أن اثبت مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم
التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك في هذا الحديث فوائد منها تعجيل الصلوة في أول الوقت لأنهم لم يؤخروها
بعد دخول وقتها لانتظار النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
عليهم ومنها أن الالتفات في الصلوة لا يفسد الصلوة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه
ومنها أن العمل اليسير لا يبطل الصلوة فإنهم أكثروا التصفيق ولم يؤمروا بالإعادة
ومنها أن تقدم المصلي وتأخره عن مكان صلوته لا يفسد الصلوة إذا لم يبطل ومنها
أن التصفيق سنة للنساء في الصلوة إذا نابت واحدة منهن شيء في الصلوة وهو أن يضرب
بظهور أصابع اليمنى صفح الكف اليسرى قال عيسى بن أيوب تضرب بأصبعين من يمينها
على كفها اليسرى قال الإمام ولا تصفق بالكف لأنه يشبه اللهو ويؤدي التصفيح
للنساء فهو التصفيق باليد من صفحتي الكف ومنها أن الرجل يسبح إذا نابه شيء قال
علي كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح ومنها أن المأموم لا
يسبح لإعلام الإمام فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام فأمروا بالتسبيح ومنها أن
من حدث له بعد وضوء الصلوة أن يحمد الله ويتابع له رفع اليدين ومنها فإن أبا بكر
فعلهما ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها جواز أن يكون في بعض الصلوة إماما
وفي بعضها مأموما وأن من شرع في الصلوة منفردا جاز له أن يصلي صلوته بصلوة الإمام
ويأتم به فإن الصديق أتم بالنبي صلى الله عليه وسلم في خلال الصلوة ومنها جواز الصلوة
بإمامين أحدهما بعد الآخر فإن القوم كانوا مقتدين بأبي بكر ثم أتموا بالنبي صلى الله

www.alukah.net

عليه وسلم وقوله لابي بكر أنت مكانك امر تقديم واحترام لا امر ايجاب والزام ولولا ذلك
لم يخالفه ابو بكر رضي الله عنه باب الحدث في الصلوة
اخبرنا ابو عثمن الضبي انا محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد بن محمد نا عبد
الله بن المبارك نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم ان عبد الرحمن بن رافع وبكير بن سوادة اخبراه
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث الرجل وقد جلس
في آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن
جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن
عبد الرحمن بن رافع وبكير بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه
ممن اتم الصلوة وهذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وذهب بعض
اهل العلم الى انه اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وهو قول الحكم وحماد وبه
قال اصحاب الرأي وقال قوم يعيد الصلوة وهو قول الشافعي ان الحدث في الصلوة يبطل
الصلوة فعليه ان يتوضأ ويعيد لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمن ابن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن قاسم الاحول عن عيسى
بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا
احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته وذهب قوم الى انه يتوضأ ويبني على
صلوته اذا سبقه الحدث روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب
وبه قال مالك واصحاب الرأي وروي عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع
فبنى ولم يتكلم وعن ابن عباس انه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد
صلى وروي عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف قال
الخطابي انما امره ان يأخذ بأنفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الادب
بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح من الامر والتورية بما هو احسن منه وليس بكاذب

بدخول هذا في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة
من المناير والله اعلم روي عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال كنت عند عمر فتنفس
رجل يعني الحدث ولكنه كنى فقال عمر عزمت على صاحب هذه الاقدام فتوضأ ثم صلى قال
جرير فقلت اعزم علينا جميعا فقال العزم علي وعليكم لما قمنا فتوضأنا ثم صلينا
باب سجود السهو اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ازاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام نصل احدكم اذا قام نصل جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا
يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
وقال رجل للقسم بن محمد اني اهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال امض على صلوتك فانه لن يذ
هب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي باب
من شك في صلوته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ازاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته ولا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها
بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان هكذا رواه مالك مرسلا ورواه
سليمن بن بلال وابن عجلان وغيرهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن احمد بن ابي خلف عن
موسى بن داود عن سليمن بن بلال اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة نا ابراهيم بن سعد حدثني محمد بن اسحق
عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر
ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين

الألوكة
www.alukah.net

قبل التسليم هذا حديث حسن صحيح قال الامام هذا الحديث يشتمل على حكمين احدهما
انه اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى يأخذ بالاقل والثاني ان محل سجود السهو قبل السلام
اما الاول فاكثر العلماء على انه يبني على الاقل ويسجد للسهو وذهب اصحاب الرأي الى انه
يتحرى ويأخذ بغلبة الظن فان غلب على ظنه انها الثانية اضاف اليها ركعة اخرى وان
كان غالب ظنه انها رابعة اخذ به هذا اذا كان تغير به الشك مرة بعد اخرى فان
كان ذلك اول مرة منها فعليه ان يستأنف الصلوة عندهم واحتجوا في التحري بما
روي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته
فليتحر الصواب فليتم ثم يسلم ويسجد سجدتين وهذا حديث صحيح ومن ذهب الى البناء
على اليقين قال حديث ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف مفسر يصرح بالبناء على اليقين
فالاخذ به اولى ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحاب الشافعي هو
البناء على اليقين على ما جاء مفسرا في حديث ابي سعيد لان حقيقة التحري هو طلب
احد الامرين اولاهما بالصواب واحراهما هو البناء على اليقين لما فيه من الاحتياط لا
احتياط في اكمال الصلوة وقد يكون التحري بمعنى اليقين كما قال الله تعالى فمن اسلم
فاولئك تحروا رشدا واما محل سجود السهو فقد اختلف الاخبار فيه فرواه ابو سعيد
الخدري وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن بحينة قبل السلام ورواه ابن مسعود وابو
هريرة بعد السلام وعن هذا الاختلاف تشعبت مذاهب الفقهاء فذهب اكثر فقهاء
المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما الى انه يسجدهما قبل السلام وبه قال الشافعي
وغيره من اهل الحديث وجعلوا حديث ابي سعيد وابن بحينة ناسخا لما روي
عن الزهري انه قال كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن تقديم السجود قبل
السلام آخر الامرين وروى محمد بن ابرهيم ان ابا هريرة وابا السنابل الفارسي كانا يسجدان
سجدتي السهو قبل التسليم وذهب قوم الى انه يسجد بعد السلام وبه قال سفيان الثوري
واصحاب الرأي لحديث ابن مسعود وقال مالك ان كان سهوه زيادة زادها في الصلوة
سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين وان كان سهوه نقصا ان يسجد قبل السلام

لحديث ابن بحينة وقال احمد كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه فان
ترك التشهد الاول يسجد قبل السلام لحديث ابن بحينة وان صلى الظهر خمسا يسجد بعد
السلام لحديث ابن مسعود وكذلك ان سلم عن ركعتين يسجد بعد السلام لحديث ابي هريرة
وكذلك النحو اما كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فعند احمد
يسجد قبل السلام وعند اسحق ان كان زيادة فيسجد بعد السلام وان كان نقصانا
فقبل السلام وقال احمد فيمن شك بدر كم صلى يترك الشك ويبني على اليقين
احدهما الى اليقين والاخر الى التحري فمن رجع الى اليقين وطرح الشك يسجد قبل السلام
على حديث ابي سعيد واذا رجع الى التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود

باب من صلى الظهر خمسا

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابو الوليد نا شعبة عن الحكم عن
ابرهيم بن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد
في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم واخبرنا عمر
بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة بهذا الا
سنادين مثله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ العنبري عن ابيه
عن شعبة قال رضي الله واكثر اهل العلم على هذا ان من صلى خمسا ساهيا فصلوته صحيحة
ويسجد للسهو وهو قول علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي وبه قال الزهري ومالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال سفيان الثوري ان لم يدر فعد في الرابعة يعيد الصلوة
وقال ابو حنيفة ان لم يدر فعد في الرابعة فصلوته فاسدة يجب اعادتها وان قعد في الرابعة
بعد ما ظهر له والخامسة تطوع يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وحديث ابن مسعود حجة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يدر فعد في الرابعة فلم
يستأنف الصلوة وان كان قد قعد فيها فلم يضف اليها ركعة اخرى

باب من ترك التشهد الاول

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
نا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة

www.alukah.net

انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجاه من طرق عن الاعرج وعبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن بحينة مالك ابوه وبحينة امه وهو ازد شنوءة حليف لبني عبد مناف ولا يجب سجود السهو بترك شيء من السنن عند الشافعي الا بترك التشهد الاول فعوده اولى وقراءة وترك القنوت اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم ويسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة باب من سلم عن ركعتين اخبرنا ابو الحسين السيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من صلوته ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك واخرجاه من طرق عن ابن سيرين عن ابي هريرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق بن شهاب نا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا

اقصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول فقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو والناقد وغيره عن ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قوله خرجت السرعان هم المنصرفون عن الصلوة بالسرعة واخرج به البخاري ايضا باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره قوم تشبيك الاصابع في المسجد في طريق الصلوة لما روي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة قال ابو سليمان الخطابي تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض والامتساك بها وقد يفعله الانسان عبثا ويفعله ليفرقع اصابعه عند ما يجد من الكد وربما فعله الانسان فشبك واحتبى بين يديه ربما لا يشعر احة وربما استجلب به النوم فيكون سببا لانتقاض طهره فقيل لمن خرج متوجها الى الصلوة لا تشبكن بين اصابعك لان جميع هذه الوجوه لا يلائم حال المصلي وفي الحديث من الفقه ان كلام الناسي لا يبطل الصلوة واحتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان كلام العامد اذا كان من مصلحة الصلوة لا يبطل الصلوة لان ذا اليدين تكلم عامدا وكلم النبي صلى الله عليه وسلم القوم عامدا والقوم اجابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلوة وذهب الى ان كلام الناسي يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم نسخ ولولا ذلك لم يجز ابو بكر وعمر وسائر القوم ان يتكلموا مع علمهم بان الصلوة لم تقصر وقد بقي عليهم من الصلوة شيء ولا وجه لهذا الكلام من حيث ان تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحديث هذا الامر انما كان بالمدينة لان رواية ابي هريرة وهو متاخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين وهو متاخر واما كلام

القوم فقد روى أيوب عن ابن سيرين أنهم أومؤا أي نعم ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم
فكان ذلك جوابا للرسول صلى الله عليه وسلم وإجابة الرسول صلى الله عليه وسلم
في الصلوة لا تبطل الصلوة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أبي بن كعب وهو
في الصلوة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر إليه أنه كان في الصلوة فقال له ألم تسمع الله
يقول استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم يدل عليه أنك تخاطبه بالسلام في الصلوة
فتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ومثل هذا الخطاب مع غيره يبطل
الصلوة وأما دليل فكلامه كان على تقدير النسخ وقصر الصلوة وكان الزمان
زمان نسخ فكان كلامه على هذا التوهم في حكم كلام الناسي وكلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما جرى على أنه قد أكمل الصلوة فكان في حكم الناسي وفي
تسميته النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين دليل على جواز التلقيب للتعريف
لا للتشنيع والتهجين وفي قوله لم أنس دليل على أن من قال أنا سالم أفعل كذا وكان
قد فعله لا يعد كاذبا لأن الخطأ والنسيان عن الإنسان مرفوع والإثم فيهما عنه
موضوع وحاكي الحديث إنما أنسى لا سنن وفي الحديث دليل على أنه إذا أسهى في صلوة
واحدة مرارا أجزأه لجميعها سجدتان وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن ركعتين
وتكلم ثم لم يزد على سجدتين هذا قول عامة الفقهاء حكي عن الزاهي أنه قال يلزمه
لكل سهو سجدتان وفيه دليل على أنه لا يتشهد لسجدتي السهو وأن سجدتيه
بعد السلام أما سجود السهو أن أبي يد قبل السلام لا يتشهد له عند عامة أهل
العلم بل يسلم واختلف أهل العلم في أن سجود السهو إذا أدى بعد السلام هل يتشهد
له ويسلم فقال بعضهم لا يتشهد ولا يسلم لهذا الحديث وقال بعضهم يتشهد ويسلم
روي ذلك عن ابن مسعود وهو قول عطاء وبه قال أحمد أخبرنا الإمام أبو
علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي قالا أخبرنا أبو بكر
أحمد الحيري أنا أحمد بن محمد بن معقل المبداني نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله
بن المثنى الأنصاري أخبرني أنس عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة

عن أبي المهلب عن عثمان بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها في صلوته
فسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى
محمد بن سيرين عن أبي المهلب وهو حكم أبي قلابة غير هذا الحديث وأبو المهلب
اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معوية بن عمرو قال الإمام وروى عبد الوهاب
الثقفي وإسماعيل بن علية وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة
عن أبي المهلب عن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات
ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال أقصرت
الصلوة فخرج مغضبا يجر رداءه فقال أصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكر التشهد وسلم الثق والحسن ولم يتشهدا وقال بعضهم
لا يتشهد وفي الحديث دليل على أن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه أما
إذا حول رجل عن القبلة كرها أو جلسة فأوجب أصحاب الشافعي عليه الإعادة
لأنه قد يقع نادرا فلا يقع عفوا

باب سجود القرآن

أنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الخراجي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا سفيان بن وكيع
نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي
عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة
منها النجم قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال
عن عمر الدمشقي وهو عمر بن حبان قال أبو داود إسناده واهي ويروى عن سعيد
عن عمر الدمشقي قال سمعت مجزأة يخبر عن أم الدرداء أخبرنا الإمام قال أنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل
نا مسدد عن عبد الوارث نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس هذا حديث صحيح وأخرجاه من رواية
عبد الله بن مسعود أخبرنا عثمان الضبي أنا أبو محمد الخراجي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو
عيسى نا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة

الألوكة
www.alukah.net

قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن سفين بن عيينة
قال الامام عدد سجود القرآن اربع عشرة عند اكثر اهل العلم ثلث منها في المفصل
وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الرأي واحمد واسحق وذهب قوم الى
انه ليس في المفصل سجود يروى ذلك عن ابي بن كعب وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك
وروي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول الى المدينة قال الامام والاول اولى لانه قد صح عن ابي هريرة سجدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت وابو هريرة من متأخري
الاسلام وروي عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة
في القرآن منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين وبه الى هذا ذهب جماعة منهم
ابن المبارك واحمد واسحق

باب السجدة في الحج

اخبرنا ابو عثمن الصبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا
قتيبة بن سعيد عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت
سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال ابو عيسى هذا
حديث ليس اسناده بالقوي وروي عن عمر وابن عمر انهما قالا فضلت سورة الحج بان
فيها سجدتين وعن ابن عباس مثله وروي عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وعمار وابي موسى
وابي الدرداء انهم سجدوا في الحج سجدتين وبه ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
وذهب قوم الى ان فيها سجدة واحدة وهي الاولى وبه قال سفين الثوري واصحاب الرأي

باب السجود في ص

اخبرنا ابو عثمن الصبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا ابن ابي عمر نا سفين عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عزائم السجود هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب واختلف اهل العلم في سجود ص
فذهب الشافعي الى انه سجود شكر ليس من عزائم السجود وذهب قوم الى انه يسجد فيها

يروى ذلك عن عمر وبه قال سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق واصحاب الرأي قال
ابن عباس كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي بهداهم فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال لو ما تقرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده

باب سجود التلاوة في الصلوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا مسدد نا معتمر قال
سمعت ابي حدثني بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء
انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال
اسجد بها حتى القاه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري
وغيره عن المعتمر

باب السجود لسجود القارئ

اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا بشر بن آدم
انا علي بن مسهر انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا
يسجد عليه هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وغيره عن يحيى القطان
عن عبيد الله وزاد محمد بن بشر عن عبيد الله في غير صلوة

باب من ترك سجود التلاوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا آدم بن ابي اياس عن ابي
بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة
عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار قال الامام فيه دليل على ان سجود التلاوة غير واجب
اذ لو كان واجبا لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم زيدا حتى سجد وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد ثم قرأها في الجمعة
الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم لم نكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد
ومنعهم ان يسجدوا وهذا قول الشافعي واحمد وقيل لعمران بن حصين ارأيت الرجل يستمع

السجدة ولم يجلس لها قال أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه وذهب قوم إلى وجوبها
على القارئ والمستمع وقالوا إن سمع وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد وهو قول سفيان
الثوري وأصحاب الرأي وبه قال إسحاق وقال عثمان إنما السجدة على من استمعها وكان السائب
بن يزيد لا يسجد لسجود القاص وقال مالك ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأها ليس
له بإمام أن يسجد بقرأته إنما السجدة على الرجل يقرأ على القوم أو يأتمون به فإذا سجد
سجدوا معه وقال مالك لا ينبغي أن يقرأ شيء من سجود القرآن بعد صلوة الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلوة
وقال الزهري لا يسجد إلا أن يكون طاهرا فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة
فإن كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك

باب سجود التلاوة

أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الخراجي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى
نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا خالد الحذاء عن أبي القلابة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يسجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته هذا حديث حسن أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد
الخراجي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا محمد بن يزيد بن خنيس نا الحسن
بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت
الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها
وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وفي رواية
ورأيت كأني قرأت السجدة فسجدت قال الحسن قال ابن جريج قال لي جدك ابن عباس فقرأ
النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره
الرجل عن قول الشجرة قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال
الإمام الشافعي إذا قرأ السجدة للتلاوة إن أكبر روي عن ابن عمر قال كان رسول الله

قال نا أبي ابن جريج أخبرني جدي عبد الله

صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
وهو قول أكثر أهل العلم وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه وعن ابن سيرين
وعطاء إذا رفع رأسه من السجود سلم وبه قال إسحاق وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا وإذا
قرأ وهو راكب يسجد بالإيماء فإن كان ماشيا سجد متمكنا على الأرض والسنة للمستمع
أن يسجد بسجود التالي قال الإمام فإن لم يسجد التالي فلا شيء عليه وقال مالك
والشافعي إذا لم يكن قصد سماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد

باب سجود الشكر

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي
أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أنا
شريك عن محمد بن قيس عن أبي موسى مالك بن عبد الله أو عبد الله بن مالك قال شهدت
عليا حين أتي بالمخدج فلما رآه سجد يسجد الشكر قال رضي الله عنه وسجود الشكر
سنة عند حدوث نعمة طالما كان يشطرها أو اندفاع بلية يشطرها انكشافها
أو ورود مبلا بعلة أو معصية ويخفي سجوده عن المعلول حتى لا يحمله ذلك على الكفران
ويظهره للعاصي لعله يتوب روي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه
أمر يسره خر ساجدا شاكرا لله وروي أنه صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا فسجد شكرا
لله وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا وسجد علي حين أتي بالمخدج شكرا
وهو قول أكثر أهل العلم ويستحب فيه الطهارة عن الحدث وطهارة المكان والثوب عن
الخبث واستقبال القبلة إلا أن يكون مسافرا راكبا فيسجد إلى الطريق ومما يسجد
القرآن عند من يسجد الشكر لا يجوز في الصلوة قوله رأى أعرابيا وروي رأى أعرابيا
الأعرابي بدو الأمصار

باب الضعاف الركوع الأوقات

التي نهي عن الصلوة فيها أخبرنا أبو الحسين السنجري أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق
الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها هذا حديث
متفق أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

www.alukah.net

اخبرنا ابو الحسن السيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس هذا
حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن مالك اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني
عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب حدثني عطاء بن يزيد
الجندعي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
اخبرنا ابو الحسن السيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا
استوت قارنها فاذا زالت الشمس فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
ونهى رسول الله عليه السلام عن الصلوة في تلك الساعات الصنابحي ليس له سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق وقد روي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو عبد الله الصنابحي
واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ذكره ابو عيسى قوله ومعها قرن الشيطان قيل المراد به حزبه
قال الله تعالى وانسانا من بعدهم قرونا اخرين والمراد بالقرن هاهنا عبدة الشمس
فانهم يسجدون للشمس في هذه الاوقات وقيل قرن الشيطان اي قوته من قولهم فلان
مقرن لهذا الامر اي مطيق له وهو مثل يريد به التسلط وذلك لان الشيطان
انما يقوي امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه
الاوقات الثلثة وقيل معناه ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الساعات
حتى يكون طلوعها وغروبها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود عبدة

الشمس للشمس عبادة للشيطان اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
الحسين احمد بن محمد بن احمد الحفاف انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج حدثني ابو يحيى
البزاز نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا عمرو بن عاصم نا شداد بن عبد الله ابو عمار
وكان قد ادرك نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابو امامة يا عمرو
بن عبسة لصاحب العقل رجل من بني سليم يا ابن عبسة انك ربيع الاسلام قال اني كنت
في الجاهلية ارى الناس على ضلالة ولا ارى الاوثان شيئا ثم سمعت عن رجل يخبر
اخبارا بمكة ويحدث احاديث فركبت راحلتي حتى اقدم مكة فاذا انا برسول
الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا واذا قومه عليه جرءا فتلطفت فدخلت
عليه فقلت ما انت قال نبي فقلت وما نبي فقال رسول الله قلت الله ارسلك قال
نعم قلت فبأي شيء فقال ان توحد الله ولا تشرك به شيئا وتكسر الاوثان وتصل
الارحام فقلت من تبعك على هذا الامر قال حر وعبد واذ معه بلال وابو بكر
فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ولكن ارجع الى اهلك فاذا
سمعت بي قد ظهرت فالحق بي فرجعت الى اهلي وخرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا
الى المدينة وقد اسلمت فجعلت اتخبر الاخبار حتى جاء ركب من يثرب فقلت ما فعل
هذا الرجل المكي الذي اتاكم فالوا اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك وجعل
بينهم وبينه وتركنا الناس اليه سراعا فركبت راحلتي حتى قدمت عليه المدينة
فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي اتيتني بمكة فقلت بلى
قلت يا رسول الله علمني مما علمك الله واجهل قال اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة
حتى تطلع الشمس واذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار واذا ارتفعت قيد رمح او رمحين فصل فان الصلوة مشهودة محضورة
حتى يستقل الرمح بالظل ثم اقصر عن الصلوة فانها تسجر جهنم فاذا فاء الفيء فصل فان الصلوة
مشهودة محضورة حتى تصلي العصر فاقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب
بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قلت يا رسول الله اخبرني عن

www.alukah.net

عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يتمضمض فيمج ثم يستنشق
ويستنثر الا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم يغسل وجهه كما امره الله
الا جرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء انا يلمه من الماء ثم يمسح راسه كما
امره الله الا جرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى
الكعبين كما امره الله الا جرت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين له انصرف من ذنوبه كهيئته
يوم ولدته امه قال ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ماذا تقول سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعطى الرجل هذا كله في مقامه قال عمرو بن
عبسة يا ابا امامة لقد كبر سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة الى ان
اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا مرة او مرتين او ثلثا لقد سمعته سبعا او ثمانيا او اكثر من ذلك هذا لفظ
صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن جعفر المعقري عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار
عن شداد بن عبد الله ويحيى بن كثير عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة وقال فان هو
قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف
من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه قال الامام اتفق العلماء على انه لا يجوز للرجل
بعد ما صلى الصبح ان يتنفل نافلة من الصلوة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح
ولا بعد ما صلى العصر حتى تغرب الشمس واتفقوا على انه يجوز فيهما قضاء الفرائض فاما
من دخل عليه وقت الصبح او وقت العصر فقضا فرضا او صلى تطوعا قبل ان يصلي فرض
الوقت فجائز بالاتفاق اما حالة طلوع الشمس وحالة الاستواء وحالة الغروب
فاختلفوا في قضاء الفرائض فيها فذهب اكثرهم الى جوازه روي ذلك عن علي
وابن عباس وبه قال الشعبي والنخعي وحماد وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وقالوا النهي عن تطوع يبتدئه الانسان مختارا وكذلك جوز
الشافعي فيها كل تطوع له سبب من قضاء سنة او ورد او تحية مسجد ان تفسق

ثم يغسل يديه الى المرفقين الا جرت خطايا يديه من اطرافه

دخوله او صلوة خسوف ان وجد فيها وقال اصحاب الرأي لا يجوز ان يصلي في هذه الاوقات
الثلثة فرضا ولا غيره الا حالة الغروب ويجوز عصر يومه فحسب وروي عن ابي
بكر الصديق انه نام عن صلوة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى
غربت واليه ذهب بعض اهل الكوفة والاكثرون على انه يصليها في ذلك الوقت
واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات الثلثة فاجازها بعضهم وهو قول الشافعي
روي ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا حضرتا او قبلهما
ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها وروي عن ابي هريرة انه صلى على عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
فمن بعدهم الى كراهيتها وهو قول عطاء والنخعي وبه قال الاوزاعي والثوري وابن
المبارك واصحاب الرأي واحمد واسحق لما اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسين بن محمد
كتابة انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان الشيخي انا ابو احمد محمد بن قريش
بن سليمان المروروذي انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام
حدثنا اسماعيل بن مجالد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ثلث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها او نقبر فيها موتانا
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة واذا قام قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
واذا تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب هذا لفظ صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة
بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى
تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب قوله نقبر فيهن موتانا
اي نكفن فنقبره اي جعل له قبرا يواري فيه ومنه قوله تعالى ثم اماته فاقبره
اي جعل للانسان قبرا يواري فيه وسائر الاشياء تلقى على وجه الارض وقوله تضيف
للغروب اي مالت الشمس وقيل سمي الضيف لانه اضيفت فلانا اذا مالت اليه
وتزلت به واضفته اذا اميلته اليك وانزلته عليك وقال ابن المبارك معنى قوله

اذا طلعت الشمس

للغروب وقال ابنه صلاة وهي تضيف طلوعها اي تزايلها

www.alukah.net

ان يقدم فيصر موذنا يعني الصلوة على الجنازة

باب الرخصة في الصلوة

وقال يوم الجمعة اخبرنا الامام رضي الله عنه قال اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد حدثني اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقد روي عن ابي قتادة من طريق منقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال الامام قد اختلف اهل العلم في هذه الرخصة منهم من قال هي مخصوصة من حضر المسجد لصلوة الجمعة متبكرا فله ان يتطوع وقت الزوال لانه قد يغلبه النوم فيحتاج الى ترقيده عن نفسه بالصلوة ومنهم من ذهب الى انها عامة في حق كافة الناس لفضيلة الوقت قال الامام وعليه يدل قوله عليه السلام ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة المنع عن الصلوة حالة الطلوع وحالة الغروب بكون الشمس بين قرني الشيطان وعلل المنع حالة الزوال بان جهنم تسجر حينئذ وتفتح ابوابها قال الامام وهذا التعليل وانما له مما لا ندرك معانيها انما علينا الايمان بها والتصديق وترك الخوض فيها والتمسك بالحكم المعلول بها وروي عن علي انه قال لا يصلي يوم الجمعة نصف النهار وعن الحسن مثله

باب الرخصة في الصلوة في هذه الاوقات بمكة حرسها الله تعالى

اخبرنا عبد الوهاب انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى به اي ساعة شاء من ليل او نهار هذا حديث حسن صحيح قال الامام اختلف اهل العلم في الرخصة في صلوة التطوع بمكة فذهب قوم الى جوازها بعد الطواف اذا طاف في تلك الاوقات يصلي بعده ركعتين وروي عن ابن عباس انه طاف بعد العصر وصلى ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقيل الرخصة عامة في جميع التطوعات

لانه روي في حديث ابي ذر الا بمكة وذلك لفضيلة البقعة وكرهه قوم كما في سائر البلاد وبه يقول مالك والثوري واصحاب الراي وقالوا اذا طاف بعد الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روي عن عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل حتى خرج من مكة حتى تذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس وقد تاول بعضهم الصلوة في هذا الحديث على معنى الدعاء وكان ابن عمر لا يصلي بمكة الا طوافا ما لم تطلع الشمس

باب ما يصلى في هذه الاوقات من الفوائت

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الجرجاني انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عبد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول قالت ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقالت ام سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلوة لم اكن اراك تصليها قال اني كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم او صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان هذا حديث متفق على صحته اخرجاه عن حديث ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ان رسول الله ام سلمة فذكرته وروى محمد بن ابرهيم التيمي عن قيس بن قهد قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على جواز قضاء الفوائت فرضا كان او تطوعا بعد الصبح وبعد العصر واختلف اهل العلم فيمن صلى فرض الصبح قبل ان يصلي ركعتي الفجر متى يقضيهما روي عن ابن عمر انه كان يصليهما بعد فرض الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابنه ذهب ابن جريج والشافعي وقال قوم يقضيهما بعد ارتفاع الشمس وبه قال القسم بن محمد وروي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قاضيه ركعتي الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس وبه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وقال مالك يقضيهما ضحى الى وقت الزوال ولا يقضيهما بعده وهو قول الشافعي وتحتجوا بحديث غريب يروى عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس باب

مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر انا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض
الليثي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر عندي قط هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى بن
سعيد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير كلاهما عن هشام اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الجرجاني انا ابو الحسين الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد
بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسماعيل ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة مولى حويطب
بن عبد العزى اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما
او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال الامام وقد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما
بعد العصر ولم يعد لهما قال الامام والاول اشهر لانه اثبتهما وداوم عليهما وكان
مخصوصا بهما واختلفوا في وجه تخصيصه منهم من قال كان مخصوصا بان يصلي بعد
العصر التطوع وقبل فعلهما اول مرة فصار اثبته وكان مخصوصا بان يصلي بعد العصر
التطوع وقبل فعلهما اول مرة ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة

باب فضل الجماعة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي نا ناهر بن احمد نا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة واخبرنا الامام
قال اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملیحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي قال انا ابو العباس محمد
بن اسحق السراج قال قلت لقتيبة اخبركم مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة قال نعم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
وقد صح عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين جزءا اخبرنا
عبد الواحد بن احمد الملیحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس السراج نا قتيبة
بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين درجة واخبرنا ابو
الحسن الشيرزي نا ناهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك باسناده مثله وقال
بخمس وعشرين جزءا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن
مالك واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو
داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي ان ابا عثمان حدثه عن ابي بن كعب قال
كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد
من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في
الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فمشى الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن قوله فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد
ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال الله ذلك كله انطلاقك الله ما احتسبت
كله اجمع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عثمان عن سليمان التيمي اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابو
معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الصلوة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها
وسجودها بلغت خمسين صلوة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد يعني الدراوردي
عن محصن بن علي عن عوف بن الحرث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر

www.alukah.net

من صلاتها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا باب التشديد
على من ترك الجماعة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي
شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير هو ابن
ابي معوية عن ابي اسحق عبد الله بن ابي يسير عن ابيه قال قدمت المدينة فلقيت ابي بن كعب
فقلت له يا ابا المنذر حدثني بامر حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلى بنا او صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة ثم قال اشاهد فلان بن فلان
ولم يشهد الصلوة قال ان ثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو تعلمون
ما فيهما من الرغائب لاتيتموهما ولو حبوا وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون
فضيلته لابتدرتموه وان صلوتك مع رجل ازكى من صلوتك وحدك وان صلوتك مع الرجلين
ازكى من صلوتك مع رجل وما كثرت فهو احب الى الله اخبرنا ابو الحسين السمرقندي انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب
فيحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين بن عيينة عن ابي الزناد المرماة ما بين ظلفي الشاة
بكسر الميم وفتحها قال ابو عبيد لا ادري ما وجهه الا انه هكذا يفسر وقال ابن الاعرابي
المرماة السهم الذي يرمى به ويقال المرماتان هاهنا سهمان يرمى بهما الرجل فمن ثم يستقد
يقول السابق الى سبق الدنيا وبدع سبق الاخرة وقوله حسنتين يريد سهمين جيدين وقيل
المرماة عظم بلا لحم والحسن والحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والفخذ والفسيخ
العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم
معنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم يجيب الى ما هذه صفته من الحقارة وعدم
النفع ولا يجيب الى الصلوة قال رضي الله عنه وهذا في بعد لا يتحقق اخبرنا

عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابن منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا احمد بن نجوية نا محمد
بن عبيد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلوات
على المنافقين صلوة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان امر
بالصلوة ان تقام ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلوة
بيته سمع الاقامة لم يشهد الصلوة الا صرم عليه بيته هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر
بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية كلهم عن الاعمش انا ابو بكر محمد بن عبد
الله بن ابي نوبة الكشميهني نا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسين محمد بن يعقوب
الكيساني نا عبد الله بن محمد انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك
عن زائدة بن قدامة ح وانا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي نا القاضي ابو بكر الحيري نا ابو
العباس الاصم نا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني نا يحيى بن ابي بكير نا زائدة انا السائب بن حبيش
الكلاعي عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ابا الدرداء ابن مسكن فقلت من قريتي
دوين فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية
زيد قوله استحوذ اي استولى اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزراد انا ابو بكر محمد بن ادريس
الجرجرائي وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا انا ابو الحسن علي بن عيسى المليحي انا الحسن
بن سفين السوسي نا عبد الحميد بن بيان السكري الواسطي نا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر قال الامام الاصم
الا من عذر قال الامام حدثنا ابو القسم عبد الله بن محمد الحنيفي نا ابو بكر الحيري نا ابو العباس
الاصم نا العباس بن محمد الدوري نا قرادنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر قال الامام اتفق
اهل العلم على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا سليمان بن حرب نا حماد عن عاصم بن
بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار

www.alukah.net

وفي فائدة لابن وهب فهل يجد رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة وذهب غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له وقال عطاء بن أبي رباح ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء أن يدع الصلاة وقال الحسن إن منعه أمه عن العشاء في جماعة شفقة لم يطعها وقال الأوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع وأوجب أبو ثور حضور الجماعة وقال بعض أصحاب الشافعي الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان ولا يسقط العبد عن الجماعة بعذر علة

باب الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر

أخبرنا أبو الحسين الشيرزي أنا أبو الهيثم بن أحمد أنا أبو إسحاق الهراني أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نادى مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو نعيم الإسفرايني أنا أبو عوانة أنا أبو الحسن الميموني وعمار بن رجاء قالا حدثنا محمد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن في السفر إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ألا صلوا في الرحال هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن مسدد عن يحيى وأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة كل عن عبيد الله بن عمر أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح ألا صلوا في رحالكم هذا حديث متفق على صحته وقد رخص جماعة من أهل العلم القعود عن الجماعة في المطر والطين وكل عذر يجاز به ترك الجماعة يجاز به ترك الجمعة روي عن ابن عباس

أنه خطب يوم ذي ريح فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال وقال فعل هذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض والزلق الطين والطوبة وزلق الرجل إذا انتعش في الوحل وروى جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله الرجال إذا بها الدور والمساكن

باب البداءة بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي أنا عبد الرحيم بن منيب نا سفيان عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان بن عيينة وأخرجاه من طرق عن الزهري عن عائشة وابن عمر وروي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتي بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء هذا حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر أنه يبدأ بالعشاء وإن فاتته الجماعة وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام وكان ابن عباس وأبو هريرة يأكلان طعاما ويسوآن فجاء المؤذن فقام ابن عباس لا تعجل حتى نأكل هذا السويق أو لا تقوم إلى الصلاة وفي نفسك شيء قال أبو الدرداء من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ قال الإمام وهذا إذا كانت نفسه شديدة التوقان إلى الطعام وكان في الوقت سعة فأما إذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه الجوع ولا يزعجه شهوة الطعام ولا يشغله عن إقامة حق الصلاة فيبدأ بالصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من كنف نسائه فيدعى إلى الصلاة فلا يقيم فصلى وروي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره وهذا في حق المتماسك في نفسه أو إذا كان الوقت ضيقا يخاف فوته فيبدأ بالصلاة والله أعلم قال وكيع إنما يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده

الألوكة
www.alukah.net

باب لا يصلي وهو حقن انا ابو عبد الله محمد بن الفضل الجرجاني انا ابو الحسن
الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر عن حزرة الفارسي عن عبد الله بن عتبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن علي بن حجر اخبرنا ابو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاسي انا ابو عمر القاسم بن جعفر
الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود سليمان بن الاشعث نا احمد بن محمد بن حنبل
نا يحيى بن سعيد عن حزرة نا عبد الله بن محمد اخو القسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء
بطعامها فقام القسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي بحضرة
الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن
اسمعيل بن جعفر عن حزرة الفارسي والمراد بالاخبثين الغائط والبول واخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة
هذا حديث صحيح ورواه غير هشام عن هشام بهذا الاسناد عن عبد الله بن الارقم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط
وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين انه لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط
والبول وقال بعض اهل العلم لا بأس ان يصلي ما لم يشغله وقال احمد واسحق لا يقوم الى الصلوة
وهو يجد شيئا منهما فاذا خف في الصلوة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله
وهذا كله اذا كان في الوقت سعة فان كان في ضيق يخاف فوته لو اشتغل بالاكل او تفريغ
النفس فلا حرج عليه في شيء سوى الصلوة وفي بعض الروايات لا يصلين احدكم وهو زنا وهو
الحاقن يقال زنا بوله يزنا زنوا اذا احتقن وزنا الرجل بوله اذا حقنه وقال علي فمر وجد
في بطنه رزا فليتوضأ قال ابو عبيد هو الصوت كالقرقرة قال القتيبي هو حبس الحدث
وحرقته باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الجندي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ
نا ابو عبد الله الصفار الاصفهاني نا احمد بن مهران الاصبهاني نا محمد بن سابق نا زفر
عن عمرو بن دينار قال وانا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل
الصيرفي انا ابو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمتام الضبي نا مسلم بن ابرهيم نا ابان بن يزيد العطار
نا عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن عمرو وانا عن عمرو وتابعه حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو وقال حماد لم يثبت عمرو احدثني به ولم يسمه
فعده والمرفوع اصح وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان الصلوة اذا
اقيمت فهي ممنوع من ركعتي الفجر وغيرهما من السنن الا المكتوبة وروي عن عمر انه كان
يضرب الرجل اذا رآه يصلي الركعتين والامام في الصلوة وروي الكراهية في ذلك عن ابن عمر
وابي هريرة وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وعطاء والليث
وابن وهب وابن المبارك وسفيان والشافعي واحمد واسحق وترخص طائفة بعد ما روي ذلك
عن ابن مسعود وبه قال مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن سليمن وقال الثوري ان لم
يخف ان يفوته الامام بالركعة فليركع خارج المسجد فان خاف ان يفوته الركعة فليدخل
مع الامام وقال ابو حنيفة ان كان يدرك ركعة من الفجر مع الامام صلى عند باب المسجد ثم دخل
مع الامام وان خاف فوت الركعتين مع القوم والقول الاول اصح بدليل ما اخبرنا ابو سعد
احمد بن محمد بن العباس الجندي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا احمد بن الليث الكرميني
نا محمد بن الصوت الكرميني نا محمد بن ابي رجاء نا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم
عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة
صلوة الصبح وهو يصلي ركعتين فكلمه شيء لم نفهمه فقلنا ما قال لك رسول الله فقال
قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي واخرجه مسلم عن القعنبي كلاهما عن ابرهيم بن سعد
باب تسوية الصف واتمامه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم

www.alukah.net

بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير قال سألت سليمان
الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن
تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة
ويتراصون في الصف هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن معاوية
عن الاعمش اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد
الله بن معاذ نا خالد يعني بن الحرث نا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن
بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا
كبر اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا قتيبة
نا حاتم بن اسماعيل عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب
المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت
والله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعتدلوا
صفوفكم وهذا الاسناد قال ابو داود نا مسدد نا حميد بن الاسود نا مصعب بن ثابت عن محمد
بن مسلم عن انس بهذا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذ بمنكبه
ثم التفت فقال اعتدلوا استووا صفوفكم ثم اخذ بيساره فقال اعتدلوا استووا صفوفكم
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا محمد بن عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة نا سماك بن حرب قال سمعت النعمان
بن بشير يخطب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصف او الصفوف حتى
يدعها مثل القداح او الرمح فرأى صدر رجل ناتئا فقال عباد الله سووا صفوفكم او لتخالفن
الله بين وجوهكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن سماك
واخرجاه من طريق عن النعمان بن بشير القداح ما تقطع ويقوم من السهام قبل ان تبرى وتركب
نصله فاذا برى وركب نصله فهو حينئذ سهم اخبرنا احمد بن محمد الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون

انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل اقيمت الصلوة قبل ان
يكبر اقبل على القوم بوجهه فقال اتموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري فاذا
كان احدنا يلزق منكبه بمنكب اخيه اذا قام الى الصلوة هذا حديث صحيح
محمد عن عمرو بن خالد عن زهير عن حميد قوله تراصوا اي لا صفوا حتى لا يكون بينكم
فرج ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص اي لا صق البعض بالبعض وفيه بيان ان الامام يقبل على
الناس فيأمرهم بتسوية الصف اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن
محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا ابي علي الحسين بن الفضل البجلي نا حماد
نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استووا استووا فوالله اني لاراكم
من خلفي كما اراكم من بين يدي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمرو بكر
بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد العباس بن حمزة نا الحسين بن الفضل
البجلي نا عفان نا شعبة اخبرني قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن ابي الوليد واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا ابان
عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كانها الحذف
والحذف غنم سود صغار واحدتها حذفة وفي رواية كانها بنات حذف ويروى اولاد
الحذف قيل ما اولاد الحذف قال ضأن سود جرد صغار تكون باليمن وروي عن عمر انه
كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبره ان قد استوت الصفوف وعن
عمر وعلي انهما كانا يبعثان هذا في ذلك ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان تأخر
يا فلان باب فضل الصف الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد

الألوكة
www.alukah.net

بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد أخبرني أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم
من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن
شيبان بن فروخ عن الأشهب وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العوفي والأشهب
جعفر بن حيان العطاردي توفي بالبصرة سنة خمس وستين ومائة وكان
مكفوفا أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب
بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا جرير نا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير
صفوف النساء آخرها وشرها أولها هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن جرير وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف الأول ثلاثا وللثاني
مرة واحدة أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد الفارسي نا السيد أبو الحسين محمد بن الحسين
العلوي نا أبو الفضل عبد الله بن الحسن السمسار نا يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينوري
نا محمد بن كثير نا إسماعيل بن عياش حدثني كثير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير
الحضرمي عن العرباض بن سارية قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصف المقدم
ثلاثا وعلى الذي يليه واحدة أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي نا أبو حذيفة
نا سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن
عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصف الأول وتراصوا الفرن أصواتكم ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة فاذا كان له صدقة
قوله تراصوا الفرن أصواتكم قيل معناه تراصوا أصواتكم بالقرآن وهو من باب المقلوب
كقولهم عرضت الناقة على الحوض أي عرضت الحوض على الناقة وروى معمر عن منصور
عن طلحة بإسناده وقال تراصوا أصواتكم بالقرآن وروي عن شعبة قال لقيني أبو حنيفة
أحدثني تراصوا القرآن بأصواتكم أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي

اللؤلؤي نا أبو داود نا هناد بن السري وأبو عاصم بن حواب الحنفي وعن أبي الأحوص عن منصور
عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول
أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود عن عمر
بن أبي شيبة نا معوية بن هشام نا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على ميامن
الصفوف وهذا إسناد قال أبو داود نا محمد بن سليمان الأنباري نا عبد الوهاب يعني
ابن عطاء نا سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر

باب من أولى بالصف الأول

أنا أبو علي محمد بن محمد الضحاكي
الطوسي نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرايني نا أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي
نا أبو طاهر عبد الله بن محمد المزكي نا نصر بن علي نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي
معشر عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم
أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
وإياكم وهيشات الأسواق هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي عن
يزيد بن زريع قال محمد بن إسماعيل إن خالدا الحذاء ما أخذ نعلا قط إنما كان يجلس إلى الحذاء
فنسب إليه قال أبو علي خالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى أبا المنازل وأبو معشر
هو زياد بن كليب وإنما أمر أن يليه أولو النهى ليعقلوا عنه صلاته ويخلفوه في الإمامة
إن حدث به عارض روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب أن يليه المهاجرون والأ
نصار ليحفظوا عنه وهيشات الأسواق ما يكون فيها من الخلبة وارتفاع الأصوات
والفتن من الهوج وهو الاختلاط

باب من صلى خلف الصف وحده

أخبرنا أبو عمرو عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو حامد أحمد بن عبد الله النعيمي

الألوكة
www.alukah.net

انا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن اسمعيل البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن الاعلم
وهو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل
ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
هذا حديث صحيح اخبرنا عمرو بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال شيخنا الامام الاجل رضي الله عنه
في هذا الحديث انواع من الفقه منها ان من صلى خلف الصف منفردا بصلوة الامام تجيز
صلوته لان ابا بكرة ركع خلف الصف فقد اتى بجزء من الصلوة خلف الصف ثم لم
يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وارشده في المستقبل الى ما هو افضل بقوله ولا تعد
وهو نهي ارشاد لا نهي تحريم ولو كان التحريم لامره بالاعادة وهذا قول مالك والثوري
وابن المبارك والشافعي واصحاب الرأي قالوا تصح صلوة المنفرد خلف الصف وذهبت
جماعة الى ان صلوته فاسدة وهو قول النخعي وحماد بن ابي سليمن وابن ابي ليلى ووكيع
وبه قال احمد واسحق واحتجوا اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود نا سليمن بن حرب نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف
عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف
الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة وهذا حديث حسن ومن لم يوجب الاعادة تاولوا
امره بالاعادة في حديث وابصة على الاستحباب وقال الزهري والاوزاعي من ركع دون
الصف ان كان قريبا من الصف اجزاه وان كان بعيدا لم يجزه وروي عن زيد بن ثابت انه
دخل المسجد فوجد الناس ركوعا فركع دون الصف وعن ابن مسعود انه قال
يدب راكعا ومن فوائد حديث ابي بكرة ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما صنع
الامام ثم ان ادركه في الركوع كان مدركا للركعة وان ادركه في السجود او بعد ما رفع

عن الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة فيتمها بعد ما يسلم الامام اخبرنا ابو عمرو
البسطي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هشام بن يونس الكوفي نا الحارث
عن الحجاج عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن
جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما
يصنع الامام قال ابو عيسى هذا حديث لا نعلم احدا اسنده الا ما روي من هذا الوجه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوه شيئا ومن ادرك فقد ادرك الصلوة وعن عبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت فالامر ادراك
الركعة من قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك السجدة ومثله عن ابي هريرة وروي عن
مالك انه سئل ابن شهاب ونافع عن رجل ادخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام
بركعة ايتشهد معه في الركعتين الاربع وان ذلك له وتر فقالا نعم قال مالك وذلك
الامر عندنا وقال ابن شهاب قال سعيد بن المسيب ما صلوة يجلس في كل ركعة منها
ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة مع الامام باب
اذا كان مع الامام رجل واحد يقوم على يمينه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن
يمينه هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه عن ابن عباس وقال عطاء عن ابن
عباس فاخذني بيمينه فاداره من ورائه فاقامني عن يمينه وفي هذا الحديث فوائد منها
صلوة النافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقوم على يمين الامام وفيه من الادب
ان المتبوع يقف على يمين الكبير ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها ان المأموم
اذا تقدم على الامام في الموقف لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابن عباس من ورائه
حتى اوقفه على يمينه وكان اذا اراد ان يزيد في امر عليه ومنها جواز الصلوة خلف
من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في الصلوة منفردا ثم ايتم به

www.alukah.net

ابن عباس رضي الله عنه وروى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب
بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا
تأخرت فصففنا وراءه باب إذا كانوا ثلثة تقدم الإمام ووقف
الآخران خلفه صفا والمرأة تقف خلف الرجال وحدثنا أبو عمر بن عبد العزيز بن الفاسانى
انا القسم بن جعفر الهاشمي انا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا مسلم بن الأشعث نا هشام بن
عمار ومسلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل
نا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال لقينا جابرا
يعني ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا عرفة فقام يصلي وكان على بردة
ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذنابة فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم
قمصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي
فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام على يساره فأخذ بيديه جميعا حتى أقامنا
خلفه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلي
أن أثبت مكاني فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر إن قلت لبيك يا رسول الله قال إذا كان واسعا
فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقا فاشتد على حقوك هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
عن هرون بن معروف عن حاتم بن إسماعيل أخبرنا أبو الحسن السيرافي نا زاهر بن أحمد
انا أبو إسحاق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
أن جدته ملكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال
قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف وأخرجه
مسلم وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكباني
انا عبد العزيز بن أحمد الخلال انا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
ابن أحمد العارف قالا انا أبو بكر الحيري انا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان

عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ويتيم لنا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا هذا حديث صحيح
أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن سفيان وروي عن موسى بن أنس عن أنس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا
قال الشيخ الإمام وفي هذا الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف فإن الصبي
يقف مع الرجال لأنه يجوز أن يكون إماما للرجال قال الشيخ الإمام فإن كثر الرجال والصبيان
تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النسوان لما روي عن أنس قال الأشعري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقام الصلوة فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم وعلى
هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى يجعل أفضلهم مما يلي الإمام فيكون الرجل
أفضلهم يليه الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإذا صلوا به قبر واحد يقدم أفضلهم إلى القبلة
فيقدم الرجل الصبي خلفه ثم الخنثى ثم المرأة آخرهم وهذا الذي ذكرنا قول عامة
أهل العلم أن الإمام إذا صلى برجلين يتقدم عليهما وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة
والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب إذا وقف للإمام في مكان أرفع أخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القسم بن جعفر انا أبو علي اللؤلؤي انا أبو داود نا أحمد بن إبراهيم نا حجاج عن ابن جريج
أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري قال حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر
بالمدائن فأقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم
حذيفة فأخذ على يديه فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته فقال له
حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مقام
أرفع من مقامهم أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي وروي عن أبي هريرة
أنه صلى فوق ظهر المسجد بصلوة الإمام في المسجد وأخبرنا عبد الوهاب الكباني انا
عبد العزيز بن الخلال انا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انا الأعمش عن
إبراهيم عن هشام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه

حذيفة فلما قضى الصلوة قال ابو مسعود البدري عن عمد افقال له حذيفة الم تر بي
قد نابعتك قال السبع الامام ولو وقف المأموم بعيدا عن الامام وهما في مسجد واحد
جاز صلى ابو هريرة على سقف المسجد بصلوة الامام قال الحسن لا باس ان يصلي ويتك وبينه
نهر وقال ابو مجلز يأتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام وجوز
عطاء ان يصلي بصلوة الامام من علمها وان بعد واجاز الشافعي اذا جمعهما مسجد واحد
مع بعد المأموم عن الامام واختلاف البناء بينهما اذا علم صلوة الامام وان كانا في
صحراء فاجاز اذا كان بينهما ثلثمائة ذراع فان زاد عليها او كان بينهما حائل من بناء او جدار
لم يجز ويجوز ان يقف المأموم في رحبة المسجد او في موات بجنبه ويصلي بصلوة الامام في
المسجد وان لم يتصل به الصف على ثلثمائة ذراع وان وقف في دار مملوكة يشترط اتصال الصف
من المسجد بالمسجد باب من هو اولى بالامامة احق بالامامة اخبرنا ابو حامد
احمد بن عبد الله بن احمد الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي انا ابو عبد
الله محمد بن عبد الله بن احمد الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا ابو حذيفة نا سفين
الثوري عن الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق القوم ان يؤمهم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر عن سفين وعن ابي سعيد الاشج عن ابي خالد
الاحمر عن الاعمش هكذا واخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد وقال فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سلما اخبرنا عبد الواحد الملحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو
جعفر الرزاز نا احمد بن محمد بن رجوية نا ابو نعيم ومحمد بن يوسف قالا نا فطر بن خليفة عن
اسماعيل بن رجاء سمعت اوس بن ضمعج سمعت ابا مسعود الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانت القراءة واحدة فاعلمهم
بالسنة فان كانت السنة واحدة فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة واحدة

فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل رجلا في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه
قال الشيخ الامام لم يختلف اهل العلم في ان القراءة والفقه يقدمان على قدم الهجرة ويقدم
الاسلام وكبر السن في الامامة واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى ان
القراءة مقدمة على الفقه لظاهر الحديث فالاقرأ اولى من الاعلم بالسنة فان استووا في
القراءة فالاعلم بالسنة وهو الافقه اولى وبه قال سفين الثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي
وذهب قوم الى ان الافقه اولى اذا كان يحسن من القراءة قدر ما يصح به الصلوة وهو قول
عطاء بن ابي رباح وبه قال الاوزاعي ومالك وابو ثور واليه مال الشافعي فقال ان قدم
افقههم اذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلوة فحسن وان قدم اقرأهم اذا علم ما يلزمه
فحسن وانما قدم هؤلاء الافقه لان ما يجب من القراءة في الصلوة محصور وما يقع فيها
من الحوادث غير محصور وقد تعرض للمصلي في صلوته ما يفسد عليه صلوته اذا لم
يعرف حكمه واما قدم النبي صلى الله عليه وسلم القراء لانهم كانوا يسلمون كبارا
فيفقهون قبل ان يقرأوا فلم يكن فيهم قاري الا وهو فقيه ومن بعدهم يتعلمون
القرآن صغارا قبل ان يتفقهوا فكل فقيه فيهم قاري وليس كل قاري فقيها وان
استووا في القراءة والسنة قال فاقدمهم هجرة فان الهجرة اليوم منقطعة خبر ان
فضيلتها مورودة فمن كان من اولاد المهاجرين او كان في ابائه واسلافه من له سابقة
في الاسلام والهجرة فهو اولى ممن لا سابقة لاحد من ابائه واسلافه فان استووا قال
اكبرهم سنا او لانه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام قوله ولا
يؤم الرجل في سلطانه قيل اراد به في الجمعات والاعياد السلطان اولى لتعلق هذه
الامور بالسلاطين فاما في الصلوة المكتوبات فاعلمهم اولاهم وقيل السلطان
او نائبه اذا كان حاضرا فهو اولى من غيره بالامامة وكان احمد يرى الصلوة خلف
ائمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع ويروى ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه
واراد به ان صاحب البيت اولى بالامامة اذا اقيمت الجماعة في بيته وان كانت
الحاضر في غيره اذا كان هو يحسن من القراءة والعلم ما يقيم به الصلوة اخبرنا

www.alukah.net

عبد الله الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد انا معن بن عبد الله بن مسعود عن القسم بن عبد الرحمن عن
ابن مسعود قال من السنة ان لا يأم بهم الا صاحب البيت قال الشيخ الامام فان أذن صاحب
البيت لغيره فقد كرهه بعضهم اخبرنا أبو عثمان الضبي انا أبو محمد الجراحي نا
أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن ابن أبي ليلى
العطار عن نبيل بن مقسوم الغفيلي عن أبي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث
يأتينا في مصلانا يتحدث فحضرت الصلوة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم
حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم
وليؤمهم رجل منهم وكان الشيخ يشدد في ان يصلي احد بصاحب المنزل وان أذن له
صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم اذا زارهم بل يصلي بهم رجل منهم
وقال الآخرون لا بأس به اذا أذن صاحب البيت قال أحمد قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم
الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه فأرجو ان الاذن في الكل
والتكرمة ما أعده لاكرامه من وطاء أو فراش أو سرير أو نحوه فلا يقعد عليه
الا باذنه وما أعده لغيره اخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أبو محمد الحسن بن أحمد
بن محمد بن الحسين الخلدي نا أبو العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم السراج نا قتيبة نا أبو عوانة
عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرأهم هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن قتيبة بن سعيد اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا أبو علي الأولي
نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا حسين بن علي الجعفي نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم
وروي عن عبد الله بن عمر قال كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين في مسجد
قباء فيه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان أكثرهم قرآنا وحضر ابن عمر مسجدا
امام ذلك المسجد مولى فقال له المولى تقدم فصل فقال عبد الله بن عمر انت أحق ان تصلي

في مسجدك قال الشيخ الامام ويجوز امامة العبد روي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
مليكة انهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلا الوادي فيؤمهم عبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيأتمون بأبي عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها
جميعا لم يعتق وروي ان عائشة كان لوثها عبدها ذكوان من المصحف وعن حرة
أن ذكوان أبا عمرو كان عبدا لعائشة أعتقته عن دبر منها يقوم بقراءتها في رمضان
واختلف الناس في امامة الصبي الذي يعقل الصلوة فأجازه قوم منهم الحسن وبه
قال اسحق بن راهويه وقال الشافعي يؤم الصبي الا في صلوة الجمعة وكرهه قوم الصلوة
خلفه منهم الشعبي وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وقال
الزهري اذا اضطروا اليه أمهم واحتج من أجازه بما روي عن عمرو بن سلمة قال انطلق
أبي وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقومه فعلمهم الصلوة وقال ليؤمكم أقرأكم
فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت ألقى من الركبان فقدموني بين أيديهم
وأنا ابن ست أو سبع سنين وكان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة قال الشيخ الامام ولا
بأس بامامة الأعمى لما روي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم
يؤم الناس وهو أعمى واجازوا امامة ولد البغي والمتنزه قال الحسن صلي وعليه بدعته
وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل اليه عمر بن عبد
العزيز فنهاه قال مالك انما نهاه لانه كان لا يعرف من أبوه قال عبيد الله بن عدي
بن الخيار لعمر وهو محصور انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة فقال
الصلوة أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب
اساءتهم قال الزهري لا نرى ان يصلي خلف المخنث الا من ضرورة لا بد منها

باب فيمن أم قوما وهم له كارهون

اخبرنا أبو عثمان الضبي انا أبو محمد
الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا محمد بن اسمعيل نا علي بن الحسين نا الحسين بن واقد
نا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز
صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام

www.alukah.net

قوم وهم له كارهون هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال الشيخ الامام وقد قيل
ان المراد من الامام ائمة الظلم فاما من اقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو الرجل
ليس من اهل الامامة فيتغلب عليها فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه وقد كره
قوم من اهل العلم ان يؤم الرجل قوما وهم له كارهون قال احمد واسحق وهذا اذا كره
واحد او اثنان او ثلاثة فلا باس ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر القوم باب
ما على الامام من اتمام الصلوة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الفضل بن سهل نا الحسن بن موسى الاشيب
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم
هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام فيه دليل على انه اذا صلى بقوم وكان جنبا او محدثا
ان صلوة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما بحدثه فيتعمد
الامامة او كان جاهلا باب الامام يخفف الصلوة
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا محمد بن عبد الرحيم نا مغيث نا يزيد بن هرون انا حميد الطويل عن انس قال ما رايت
احدا اصلوة من رسول الله ولا اوجز هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق
عن انس اخبرنا ابو عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا
اسمعيل بن جعفر نا شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك قال ما صليت خلف امام
قط اخف ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن خالد بن مخلد عن سليمن بن بلال عن شريك واخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي
نا ابو القسم عبيد الله بن ابراهيم بن ابي الدنية المزكي نا احمد بن يوسف السلمي ح واخبرنا ابو
علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد
بن الحسين القطان نا ابو الحسين احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام

بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم
الناس فليخفف الصلوة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم فان قام وحده
فليطول صلوته ما شاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
واخرجاه من طرق عن ابي هريرة اخبرنا ابو الحسين السيرزي انا ناهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة عن عبد الرحمن الحرقي
عن ابي الزناد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن ابي رجاء نا زهير نا اسمعيل هو ابن ابي خالد سمعت قيسا
هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة
الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة
اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن هشيم عن اسمعيل ابن ابي خالد وروي عن مكحول الدمشقي ان ابا الدرداء صلى بالناس
ولم يمطروا ولبس في المسجد الا شقيقة واحدة في الصف الاول فلما انصرف اذا الناس
قد مطروا فقال لما كان في المسجد رجل فقيه يقول ايها المطول على الناس خفف فقد
مطروا قال الشيخ الامام وهذا قول عامة العلماء اختاروا ان لا يطيل الامام الصلوة
مخافة المشقة على الضعيف والاطالة على ذي الحاجة فان اراد القوم كلهم الاطالة
فلا باس باب التخفيف لامر يحدث اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي وانا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد
الله نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي

الألوكة
www.alukah.net

مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد
بن منهال الضرير عن يزيد بن زريع أخبرنا أبو عثمان الصيني أنا أبو محمد الخراساني نا أبو
العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا مروان الفزاري عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلوة فأخفف مخافة أن تفتن
أمه هذا حديث متفق على صحته قال الخطابي فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد
الصلوة معه وهو راكع جاز له أن ينتظره راكعا ليدرك الركعة لأنه إذا كان له
أن يخفف من طول صلوته لحاجة إنسان في أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله
بل هو أحق وأولى وقد كره هذا بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال أخاف أن يكون
شركا قال الشيخ الإمام وروي عن عبد الله بن أبي أوفى بإسناد غير متصل أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يقوم في الركعة الأولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم

باب وجوب متابعة الإمام

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي
أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا آدم بن إسرائيل عن أبي إسحق
عن عبيد الله بن زيد نا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه
وسلم جبهته على الأرض هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس عن زهير
عن أبي إسحق قوله وهو غير كذوب قال يحيى بن معين لا يريد به البراء لأنه لا يقال لأحد
من الصحابة مثل هذا ولكن يقول أبو إسحق عبد الله بن يزيد الذي يروي عن البراء غير
كذوب قال الخطابي قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي وإنما هو إثبات
حقيقة الصدق وتوقع من الشاهد بشدة العناية من القائل بما أخبر به كقول القائل لك
هو من حدثني الصادق المصدوق يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الإمام وهذا
قول عامة أهل العلم أن على المأموم أن يتبع الإمام فلا يركع إلا بعد ركوعه ولا يرفع
إلا بعد رفعه روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا أخبرنا

محمد بن الحسن أنا أبو العباس الطحان أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أنا علي بن عبد العزيز المكي
أنا أبو عبيد القسم بن سلام حدثني يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن محمد
بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
أجمعين وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن قتيبة وأخرجاه من طرق عن محمد بن زياد واختلف لفظهما
فيمن رفع رأسه قبل الإمام روي عن ابن عمر أنه قال لا صلوة لمن فعل ذلك وأما عامة أهل

www.alukah.net

العلم على انه مبني وصلوته مجزية غير ان اكثرهم يأمرونه بان يعود الى السجود ثم بعضهم
قال يمكث في سجوده بقدر ان يرفع الامام رأسه بقدر ما كان يمكث منه ثم يتبع الامام
قال ابن مسعود وبه قال الاوزاعي **باب** إذا صلى الامام قاعدا

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم نا ابو يحيى زكريا بن يحيى المروزي ببغداد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الايمن
فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلوة
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة وغيرهما عن سفيان
واخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يقل فاذا كبر فكبروا وقال مكانه
واذا صلى قائما فصلوا قياما وقال فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون قوله فجحش شقه قال ابو عبيد هو ان يصيبه شيء فيشج منه
جلده وهو كالخدش واكثر يقال جحش يجحش فهو مجحوش اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم
ان اجلسوا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن عبدة بن سليمان عن هشام واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو

طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف فان اقامة الصف من حسن الصلوة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن محمد بن رافع
كلاهما عن عبد الرزاق قال شيخنا الامام الاجل رضي الله عنه اختلف اهل العلم فيما اذا صلى
الامام قاعدا بطرء هل يقعد القوم خلفه فذهب جماعة الى انهم يقعدون خلفه
وبه قال من الصحابة جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم وهو قول
احمد واسحق وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يؤم الناس قاعدا وذهب جماعة الى ان القوم
يصلون خلفه قياما وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الرأي
وقالوا حديث ابي هريرة منسوخ بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه
الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه
بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف
وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس
فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس
فلو امرت عمر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان
في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فاومى اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر

www.alukah.net

يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا فاقتدى أبو بكر بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر هذا حديث متفق على صحته أخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن الأعمش ورواه محمد بن إسماعيل عن مسدد عن عبد الله
بن داود عن الأعمش بهذا الإسناد وقال فتأخر أبو بكر فقعد النبي صلى الله عليه وسلم
إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير أخرجه مسلم عن إسحق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس
عن الأعمش وزعم بعض أهل الحديث أن الرواية عن عائشة في هذا الحديث متعارضة
فروى الأسود عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما روى مسروق عن عائشة
قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبا بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وكذلك
روى ثابت عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا
في ثوب متوشحا به فهذا يدل على أن أبا بكر كان إماما فلما تعارضت الرواية عنها
لم يجز ترك حديث أنس في القعود وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة
بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام مثل أن يقتدي بإمام فيفارقه
ويقتدي بإمام آخر وفيه أيضا دليل على أنه يجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق
ببعض صلاته مثل أن يشرع في الصلاة منفردا فصلى بعضها ثم وصل صلاته بصلاة
غيره وقول عائشة إن أبا بكر رجل أسيف فالأسيف سريع الحزن والبكاء ويقال
الأسيف المحزون كالمغموم ومنه سمي العبد أسيفا قوله يهادى بين رجلين قال
أبو عيسى يعني أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وما به وكل من فعل ذلك بأحد فهو
يهاديه ويقال تهادت المرأة في مشيها إذا تمايلت باب

الجنب يصلي بالقوم وهو يرى أنا أبو الحسين الشيرزي أنا أحمد بن إبراهيم أنا أبو إسحق الهاشمي أنا
أبو مصعب عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده إليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع
وعلى جلده أثر الماء هكذا رواه مالك مرسلا وروي موصولا عن أبي هريرة وأبي بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو الحسين الشيرزي أنا أحمد بن إبراهيم أنا أبو إسحق

الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت أنه قال
خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فتطهر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل
فقال والله ما أدري أاحتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل
ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى الغداة بعد ارتفاع الضحى متمكنا وروي
عن مطرح بن الأسود أن عمر صلى بالناس الصبح واغتسل ثم أعاد صلاة الصبح ولم يأمرهم
أحدا بالإعادة وروي مثله عن عثمان وعن ابن عمر أنه صلى بهم وهو على غير وضوء
فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة وهذا قول أكثر أهل العلم أن الإمام إذا بان جنبا
أو محدثا بعدما صلى بالقوم أن صلاة القوم صحيحة وهو قول ابن المبارك ومالك والشافعي
وذهب بعضهم إلى أن على القوم الإعادة يروى ذلك عن علي وبه قال حماد وهو قول
أصحاب الرأي وفي حديث عمر دليل على أن من رأى على ثوبه أثر احتلام ولا يذكر شيئا
أنه يغتسل ويعيد ما صلى بعد آخر نومة نامها فإن عمر أعاد ما كان بعد آخر نومة
نامها وإن لم يكن قد صلى بعد آخر نومة نامها فليغتسل إذا استيقظ وليس عليه
إعادة شيء من الصلوات ولو صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أعاد الصلاة
وقال الشعبي وابن المسيب لا يعيد كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء باب

من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلي معهم أخبرنا أبو الحسن الشيرزي أنا زاهر
بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال
له يزيد بن يحنس عن أبيه يحنس أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه فأذن بالصلاة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ويحنس في مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد كنت
صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت
صليت هذا حديث حسن وهو قول أكثر أهل العلم قالوا إذا صلى وحده ثم أدرك جماعة
يصلون تلك الصلاة فإنه يصليها معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو قول الحسن
والزهري وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق وقال قوم يعيد إلا المغرب والصبح وبه قال

www.alukah.net

النخعي والاوزاعي ويروى ذلك عن ابن عمر وقال مالك والثوري يعيد الا المغرب فانها
وتر النهار فاذا اعادها صارت شفعا وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح والعصر والفرق
لان الصلوة الثانية نفل ولا يتنفل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار فيصير شفعا
وقال الثوري يعيد الا الصبح والعصر واحتج هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا محمول عند الاكثرين
على النوافل لا سبب له وما هاهنا له عذر في اعادة الصلوة وهي جماعة فصلاة الجماعة
فلا يدخل تحت النهي وكذلك ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
صلوة في يوم مرتين والمراد منه ان يصليها مرتين اختيارا من غير سبب فاما اذا صلاها بالجماعة
بعد ما صلى وحده فالاولى فريضة عند الاكثرين والثانية نافلة لما روي عن جابر
بن يزيد الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه
صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم ولم
يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا
رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال سعيد بن المسيب الاولى نافلة وما صلى
مع الامام فريضة وقد روي عن يزيد بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئت الصلوة فوجدت
الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وذهب
بعض من قال بالاول الى ان قوله وهذه مكتوبة يعني وتلك مكتوبة يريد الاولى وسال
رجل ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام ايتهما اجعل صلوتي فقال اوذلك
اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما شاء ويروى انه قال لسائل سأله الاولى صلوته
وذهب بعض من جعل الثانية نفلا الى انه اذا صلى المغرب وحده ثم ادرك الجماعة يصليها
معهم ويشفع بركعة لان التطوع شفع فاصل بن زفر دخل مع جذيفة مسجدا فاقيمت
فيه صلوة الظهر فصلى معهم وقد كان صلى ودخل معه مسجدا فاقيمت فيه صلوة العصر
فصلى معهم وقد كان صلى ودخل معه مسجدا فاقيمت فيه صلوة المغرب فصلى معهم

وقد كان صلى ثم قام فشفع بركعة

باب من صلى مرة ثم ام قوما في تلك الصلوة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبد الله بن يزيد
عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع
الى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عثمن البحيري
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع
الى قومه فيؤمهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الامام وفيه دليل
على ان من صلى بالجماعة صلوة ثم ادرك جماعة اخرى يجوز ان يصليها ثانيا معهم ويجوز
ان يؤم فيهما قوما وفيه دليل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان
صلوته الثانية نافلة وصلوة القوم خلفه فريضة وهو قول عطاء وطاوس وبه
قال الاوزاعي والشافعي واحمد وذهب هؤلاء الى ان اختلاف نية الامام والمأموم
لا يمنع صحة صلوة المأموم روي عن ابي الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم
في صلوة العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فائتم به قال صلوته جائزة وذهب
بعض اصحاب الرأي الى ان اختلاف نية الامام والمأموم يمنع صحة صلوة المأموم
الا في موضع واحد وهو ان يصلي التطوع خلف من يصلي الفريضة قالوا يجوز وذهب قوم
الى ان اختلاف نيتهما يمنع صحة صلوة القوم بكل حال وبه قال الزهري وربيعة
ومالك وروي عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه اخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا موسى بن اسمعيل انا وهب عن يعلى
بن الاسود عن المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي
وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ففيه دليل على انه يجوز لمن صلى

www.alukah.net

جماعة أن يصليها ثانيا مع جماعة أخرى وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرتين
وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى
جماعة وبه يقول أحمد وإسحق وكرهه قوم إقامة الجماعة في مسجد مرتين وأختاروا
للجماعة الثانية أن يصلوا فرادى وبه قال سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد
أبواب الرأي باب خروج النساء إلى المساجد أخبرنا أبو الحسين عبد الرحمن
بن محمد الزاوي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا أبو إسحق إبراهيم بن عبد
الصمد الهاشمي نا الحسن بن الحسن نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن
تفلات هذا حديث صحيح فيه دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد وتخرج غير
متطيبة وقوله تفلات أي تاركات الطيب يريد ليخرجن سوالة التفلات والتفل سوء
الرائحة يقال امرأة تفلة إذا لم تتطيب روي عن زينب امرأة عبد الله قالت قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا
أخبرنا السيد أبو المعالي جعفر بن حيدر بن محمد بن حمزة العلوي أنا أبو الحسين
عبد الغافر بن محمد الفارسي أنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرايني نا أبو سليمان داود
بن الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن محمد بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة
عن بشر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل
نا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن أبي خيثمة عن أبيه عن حنظلة ويستدل بعض أهل العلم بعموم قوله
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله على أن ليس للزوج منع زوجته من الحج لأنه خروج
إلى أعظم المساجد وهو المسجد الحرام أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي

أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
كانت تقول لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد
كما منعت نساء بني إسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أومنع نساء بني إسرائيل المسجد قالت نعم
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه
مسلم عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرنا عمر بن عبد العزيز
القاشاني أنا أبو القاسم بن جعفر الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا عثمان بن
أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن
أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر أنا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا ابن
المثنى نا عمرو بن عاصم حدثهم نا همام عن قتادة عن زرارة عن أبي الأحوص عن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها
في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها أبواب النوافل
باب السنن الرواتب أخبرنا أبو عمرو الضبي أنا أبو محمد الخراجي نا أبو العباس المحبوبي
نا أبو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا مؤمل نا سفيان الثوري عن أبي إسحق عن
المستيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة
الفجر هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن سعيد عن الحكم
بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة وروي عن عائشة أيضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وذكرت
مثل أم حبيبة أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الحوراني أنا أبو القاسم
علي بن أحمد بن محمد الخراجي أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب نا أبو عيسى الترمذي نا أحمد

www.alukah.net

بن مسيح نا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
وركعتين بعد العشاء في بيته وقال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي قال ايوب اراه خفيفتين هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب واخرجاه من طرق عن
عبيد الله عن نافع اخبرنا ابو الحسن الشيرزي نا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا
ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي نا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني نا ابو عوانة يعقوب بن اسحق
نا ابو داود السجستاني نا احمد بن حنبل نا خالد عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا
في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب
ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان
يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا واذا قرا وهو
قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع
الفجر صلى ركعتين ثم خرج فيصلي بالناس صلوة الفجر هذا حديث صحيح عن يحيى بن يحيى عن عاصم
عن خالد الحذاء اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني نا ابو القسم
علي بن احمد المراغي نا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي ح واخبرنا ابو
عمرو الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر
بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوة النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب

انا هشيم

ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد
الواحد الملهي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى
عن سعيد عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة هذا حديث صحيح قال الشيخ
الامام وقد صح عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا
وبعدها ركعتين انا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا بندار نا ابو عامر نا سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وهذا الذي اختاره اكثر
اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين اما الصلوة
بعد الجمعة فقد اختلفت الرواية في عددها فروي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وروي ان ابن عمر
كان يفعله وروي اربع ركعات وروي عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين اخبرنا ابو عثمن الضبي نا ابو محمد
الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابن ابي عمر نا سفين عن سهيل بن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن سهيل
واختلف اهل العلم فيه مع انه من الاختلاف المباح فذهب الشافعي واحمد الى ركعتين
وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وبه ذهب ابن
المبارك وسفين الثوري واصحاب الراي وقال اسحق ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى
في بيته صلى ركعتين جميعا بين الحديثين وروي عن علي انه ان صلى بعد الجمعة ركعتين
ثم اربعا وروي عن ابن جريج انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيتنفل عن مصلاه الذي
صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع ركعتين قال ثم يثني الفسن من ذلك فيركع اربع
ركعات قوله الفسن من ذلك يريد انه يتعد قليلا وروي عن يزيد بن حبيب عن عطاء عن ابن
عمر كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان

عن عطاء

www.alukah.net

بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واختار هذا بعض اهل العلم باب
ركعتي الفجر وفضلهما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا احمد بن زنجويه نا ابو ايوب الدمشقي
نا الوليد بن مسلم نا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين
امام الصبح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن سليمان بن عمر واخرجه مسلم
عن زهير كلاهما عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج انا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الخرائطي نا
ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة
بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبيد الغبري
عن ابي عوانة باب تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن يونس نا زهير نا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن
عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة
الصبح حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
بن مثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الخرائطي
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان وابو عمار قالا حدثنا ابو
احمد الزبيري نا سفين عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث الثوري عن ابي اسحق الا من حديث
ابي احمد والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن ابي اسحق وقد روى عن ابي احمد عن اسرائيل
هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير

الاسدي الكوفي قال الشيخ الامام وقد اخرجه مسلم عن ابي هريرة اخبرنا ابو
عثمان الضبي انا ابو محمد الخرائطي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن المثنى نا بدل
بن المحبر نا عبد الملك بن مقدام عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود
انه قال ما اخفى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد
المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى
غريب من حديث ابن مسعود لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن مقدام عن عاصم وروي
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله
وما انزل الينا والى قوله الى كلمة سواء بيننا وبينكم باب
الضجعة بعد ركعتي الفجر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني
عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين
الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة هذا حديث متفق على
صحته اخرجاه من وجه عن الزهري قوله سكت بالاولى يعني فرغ من الاذان
بالسكون عنه وروى بعضهم سكت بالباء قال يسوبد اذا ادى اذانه واصله من سكب
الماء كما يقال فرغ في اذني حديثا والمعروف بالنون وروي عن ابن عمر عن حفصة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وهذا
قول عامة اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر اخبرنا
ابن عثمن الضبي انا ابو محمد الخرائطي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد بن عبدة الضبي
نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد عن محمد بن الحنفية عن علقمة عن يسار
مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين قال
الشيخ الامام والضجعة بعد ركعتي الفجر استحباب لما اخبرنا ابو عثمن الضبي انا
ابو محمد الخرائطي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا بشر بن معاذ العقدي نا عبد الواحد

الله لعل

الفجر

لعل

www.alukah.net

بن زياد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه وروي
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع وهذا حديث صحيح وقد كره بعض اهل العلم الكلام بعد
طلوع الفجر حتى يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او ما لا بد منه وهو قول احمد
واسحق وروي عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبي لصلوة الصبح فكان
لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله وروي عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى الركعتين قبل الفجر فقال هكذا ووضع يده اليمنى تحت خده وروي
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب

من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هارون
انا احمد بن عبد الله السعدي عن ابيه عن عنبسة عن ابي سفين عن ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني ح حدثنا ابو الفضل
زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد الانصاري نا ابو جعفر محمد
بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن نحوية النسوي نا بكر بن بكار نا محمد بن عبد
الله السعدي حدثني ابي عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر اربعا واربعا بعدها حرمه الله على النار هذا
حديث حسن غريب انا المليحي انا السمعاني نا الرياني نا حميد بن نحوية نا ابو مسهر
نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحرث عن القسم ابي عبد الرحمن عن عنبسة بن ابي سفين
لما حضرته الوفاة جزع فقيل له ما يجزعك لم تعص على سمعت من الاسلام حسن
قال وما لي لا اجزع ولست ادري ما اقدم عليه مع ان ارجى عملي عندي حديث حدثتني
به ام حبيبة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات

قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله تعالى على النار فوالله ما تركتهن منذ سمعتهن
سمعتهن من ابي يوحي هذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه والقسم
هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معوية
وهو شامي ثقة وهو صاحب ابي امامة انا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزكاني
انا ابو القسم الخرقي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمن الضبي
انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن المثنى نا ابو داود نا محمد
بن مسلم بن ابي الوضاح عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر
قال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قال النبي
عيسى هذا حديث حسن غريب وروي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدبر
قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وروي عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعده اخبرنا ابو عثمن
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا عبد الوارث بن عبد الله
العنبري المروزي انا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن
عائشة هذا حديث حسن غريب باب في الاربع قبل العصر وبيان
صلوة النهار اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو
عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة قال سألنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم
لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت
الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى اربعا وصلى اربعا قبل الظهر
وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين واخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو

الألوكة
www.alukah.net

محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي ح وانا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا
الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة باسناده مثله
قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال اسحق بن ابراهيم اختير في تطوع النبي صلى الله
عليه وسلم بالنهار هذا واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر وقال
معنى انه يفصل بينهن بالتسليم يعني بالتشهد واختلف العلماء في صلوة النهار فذهب
بعضهم الى انها مثنى مثنى كصلوة الليل يروى ذلك عن عمار وابي ذر وانس وبه قال
جابر بن زيد وعكرمة وهو قول الزهري ومالك والشافعي واحمد لما روى عن علي بن عبد
الله البارقي الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى
مثنى فالحق بن سعيد الانصاري ما ادركت فقها ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار
مثنى ومذهب بعضهم الى ان صلوة الليل مثنى فاما تطوعات النهار فاربعا اربعا افضل وكذلك
يقولون في الاربع قبل الظهر وقبل العصر يصليها بتشهد بين وتسليمة واحدة وهو قول
الثوري وابن المبارك واسحق واصحاب الراي وروى النفاق مثل نافع وطاوس وعبد الله
مثنى بن دينار عن عبد الله بن عمر هذا الحديث فقالوا صلوة الليل مثنى ولم يذكروا النهار
فيه وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار
اربعا وقال ابو نعيم سالت سفيان الثوري قلت اصلي ست ركعات بالنهار ولا اسلم
قال الا بأس اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو
عيسى نا يحيى بن موسى واحمد بن ابراهيم الدورقي ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا ابو
داود الطيالسي نا محمد بن مسلم بن مهران انه سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب الصلوة قبل المغرب

اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس
الحمدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي
نا الحسين المثنى العنبري نا عفان نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين

صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي معمر عن عبد الوارث وفي الحديث دليل على ان امر
النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل الاباحة وكذلك نهيه على التحريم
الا ما يعرف اباحته اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الحميدي نا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو بكر محمد بن عبد الله الوراق انا الحسين بن سفين نا شيبان نا عبد الوارث عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن للصلوة
المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد
فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن شيبان قال الشيخ الامام اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
قبل المغرب ففعلها بعضهم ولم يرها بعضهم وقال عقبة بن عامر كنا نفعله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فما يمنعك الآن قال الشغل

باب الصلوة بين المغرب والعشاء

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو
محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو كريب نا يزيد بن الحباب نا عثمن
بن ابي خثعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة
اثنتي عشرة سنة قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث يزيد بن حباب
عن عمر بن ابي خثعم قال محمد بن اسمعيل عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه
جدا اخبرنا عبد الواحد الملحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر اليماني نا محمد
بن يحيى نا خالد بن صبيح نا موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد الانصاري عن ابن عمر
انه قال من ركع بعد المغرب اربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروي
عن ابن عباس قال ان الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب الى العشاء وهي صلوة
الاوبين قال الاسود ما اتيت عبد الله بن مسعود في تلك الساعة الا وجدته يصلي
فقلت له فقال نعم ساعة الغفلة يعني بين المغرب والعشاء وعن انس عن انه

www.alukah.net

كان يصلي بين المغرب والعشاء ويقول هو ناشئة الليل وروي عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
باب الركعتين بعد العشاء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا يحيى بن حبان في دار القطن نا ابو زيد الهروي
نا ابو حرة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
العشاء الاخرة صلى ركعتين تجوز فيهما هذا حديث صحيح باب
صلوة الليل قال الله تعالى يا ايها المزمل الى قوله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ اي موافاة
للقرآن يعني موافقة لسمعه وبصره وقلبه ومن قرأ وطأ اي ابلغ في الثواب وقيل
اغلظ على الانسان لان الليل جعل سكنا ومنه قوله اشد وطأتك على مضر
قال الحسن كل صلوة بعد العشاء الاخرة فهي ناشئة من الليل يقال كل ما حدث
بالليل ولا فقد نشأ وهو ناشئ والجمع ناشئة قال الازهري ناشئة الليل قيام الليل
مصدر جاء على فاعلة كالعافية بمعنى العفو وقوله ان لك في النهار سبحا اي اضطرابا
وتصرفا وقال جل ذكره ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا حديث متفق على صحته واخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة

يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
فيصلي ركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح متفق عن يحيى بن يحيى عن مالك قال محمد
عن الزهري اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يجيء
المؤذن فيؤذنه متفق على صحته قال رحمه الله ونومه مضطجعا حتى يفجأه وقيامه
الى الصلوة من خصائصه لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه فيفطن قلبه بما يعلمه
من الحدث واما منع النوم قلبه يعني الوحي اذا اوحي اليه في منامه قال عبيد بن عمير
رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا يونس بن عبد الاعلى انا
ابن وهب اخبرني يونس وابن ابي ذئب وعمرو بن الحرث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة
بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ
من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد
سجدتين قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من
صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن
حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج وبعضهم يزيد على بعض اتفقا على اخراجه من طرق
عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث ويونس
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس انه اخبره انه بات
عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم
من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن الوضوء ثم قام يصلي
قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله

www.alukah.net

عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والشن الخلق من الأسقية وهي أشد تبريدا
للماء وقال عطاء عن ابن عباس ثم قمت إلى شنة الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهري فجعلني
كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن وقال أبو بشر سعيد بن جبير عن ابن عباس فأخذ بأذني
فجعلني عن يمينه قوله فأخذ بأذني يفتلها فهذا الفتل يحتمل أن يكون لإدارته إلى يمينه
ويحتمل أن يكون معنى التأديب فيكون ذلك أبلغ لما يريد منه وأذكر له فيما يستأنفه
فإن المتعلم إذا تعهد بفتل الأذن كان أذكى لفهمه وأوعى لما سمعه حكى الربيع أن
الشافعي فتل شحمة أذنه قال الربيع فلما وجدت هذا عن ابن عباس علمت أن الشافعي فعل
كهذا عن أصل أخبرنا عبد الواحد الملیحي أنا أحمد النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن
إسمعيل نا عبيد الله بن موسى نا حنظلة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن حنظلة أخبرنا عبد الواحد
الملیحي أنا أحمد النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا يحيى نا عبيد الله أنا إسرائيل
عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر هذا حديث
صحيح أنا عبد الواحد بن أحمد الملیحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا
محمد بن إسماعيل نا علي بن عبد الله نا ابن مهدي عن سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب
عن ابن عباس قال بت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته فغسل
وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين وضوءين
لم يكثر وقد أبلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتقيه فتوضأت
فقام يصلي فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتتامت صلوته ثلث

عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ فآذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وكان
في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن
يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا قال
كريب وسبع في التابوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثني بهن فذكر
وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم العبدي عن عبد الرحمن بن مهدي وقال
كراهية أن يرى أي أتقيه له قوله فأطلق شناقها الشناق وهو الخيط
الذي يشد به فم القربة وقال أبو عبيدة شناق القربة هو الخيط أو السير الذي
تعلق به القربة على الوتد قال أبو عبيد يقال أشنقت الناقة إذا مددها راكبها
برمامها كما يكبح الفرس قال أبو زيد شنقت الناقة بغير ألف أشنقها
شنقا قوله أتقيه أي أرقبه يقال تقيت الشيء أتقيه تقيا إذا انتظرته
أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد الفاضي أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين
الإسفرايني أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحق الحافظ نا أحمد بن عبد الجبار نا ابن
فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله
بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إن في خلق السماوات والأرض
حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود
ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك
ثم يتوضأ ثم يقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث ركعات ثم أتاه المؤذن فخرج إلى
الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا وفي لساني نورا
واجعل لي من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا
اللهم أعطني هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن واصل بن عبد الأعلى عن محمد بن
فضيل وروي عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة

الألوكة
www.alukah.net

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر خرجت
قيامه في كل ركعة بقدر ما يقرأ المرتل وعن الاسود بن يزيد انه سأل عائشة عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة ثم انه
صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي تسع ركعات آخر
صلوته من الليل الوتر

باب من قام من الليل يفتتح صلوته بركعتين

خفيفتين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد
الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا ابن العلاء انا ابو اسامة
عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القا
ضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا موسى بن سهل انا آدم بن ابي اياس نا سليمن
بن حيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال كان النبي صلى
الله عليه اذا قام من الليل للتهجد صلى ركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح وروي
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي افتتح صلوته
بركعتين خفيفتين

باب تطويل قيام الليل

اخبرنا ابو الحسين
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة انه اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه
قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر
فذلك ثلاث عشرة ركعة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الاحوص نا عبد الواحد
ابن احمد الملحمي اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة عن ابي حمزة الانصاري حدثني

عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام في صلوته من
الليل فلما دخل الصلوة قال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة
ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثم رفع راسه فكان قيامه بعد الركوع نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد
فكان سجوده نحوا من قيامه بعد الركوع يقول سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه فكان
بين السجدتين نحوا من سجوده يقول رب اغفر لي حتى صلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام ورواه صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح
آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل
واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فذكر التطويل بحوه اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا احمد
بن محمد بن عبد الثقفي نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة
قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتيه
بوضوئه وحاجته فكان يقوم من الليل فيقول سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده
سبحان ربي وبحمده سبحان رب العالمين نا الحموي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد
الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي
نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع
عاصم بن حميد قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
فاستاكم توضأ ثم قام يصلي فقمت معه فبدأ فاستفتح البقرة فلا يمر بآية رحمة
الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا قدر قيامه
ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل
عمران ثم قرأ سورة سورة ففعل مثل ذلك هو الملكوت هو الملك زيدت فيه التاء كما
قالوا رهبوت ورحموت قال الله تعالى فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء اخبرنا

www.alukah.net

عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
نا ادم نا شعبة نا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت
المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة
قال علقمة عشرون سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن من الحواميم حم
الدخان وعم يتساءلون هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد
بن جعفر عن شعبة وروي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود نحوه وقال لكن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في كل ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في كل ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة
وسأل سائل والنازعات في ركعة ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل
في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة
والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال الامام قول الرجل قرأت المفصل الليلة
انما سمي قصار السور مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها من البسملة وقيل
اراد بالمفصل القرآن كله وقد اخبر الله تعالى في غير اية انه فصله فقال كتاب
احكمت اياته ثم فصلت بدل عليه انه قال هذا كهذ الشعر وقد تاتي قراءة المفصل
على الترتيل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في بعض الليالي ما يقارب هذا ويريد
وانما يكون الهذ في حق من يختم القرآن في ليلة وقوله هذا كهذ الشعر الهذ سرعة
القراءة اي يسرع في قراءة القرآن كما يسرع في الشعر والسنة في القراءة الترتيل
قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وسماها رطابا لاشتباه بعضها ببعض في الطول
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخرائطي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
وانا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو بكر محمد بن نافع
البصري نا عبد الصمد بن الوارث عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل الناجي عن
عائشة قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم باية من القرآن ليلة هذا حديث حسن غريب

وروي عن خنساء بنت دخاجة قالت سمعت ابا ذر يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح باية والاية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس عبد الله بن محمد بن هرون
الطيسفوني انا ابو الحسين محمد بن احمد الرازي انا ابو بكر احمد بن محمد بن عمرو بن بسطام
انا احمد بن سيار الفروسي نا قتيبة بن سعيد نا وكيع عن قدامة العامري عن خنساء
بنت دخاجة عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ردد هذه الاية حتى اصبح ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم يعني في الصلوة
وروي عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يكرهان الاوراد وتاويله انهم كانوا اتخذوا
ان جعلوا القرآن اجزاء كل جزء فيه سور مختلفة على غير تاليف وردا قال
الشيخ الامام رضي الله عنه اوراد اوراد اعتادوها على خلاف السنة كما جاء
في الحديث عمل قليل في السنة خير من عمل كثير في بدعة باب
كيفية القراءة بالليل قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها والمخافتة الاسرار قيل معناه لا تخافت مخافتة لا تسمعها من يصلي خلفه والجهر خفض الصوت قال مجاهد في قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اما ذلك في الدعاء
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخرائطي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي
ح وانا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا الليث
عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة كيف كانت قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر بالقراءة وربما جهر
فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
غريب وروي عن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا
ويخفض طورا اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخرائطي انا الهيثم بن كليب
نا ابو عيسى نا عبد الله بن عبد الرحمن انا يحيى بن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عمرو
ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

ربما أسمعه من وراء الجدار وهو في البيت أخبرنا أبو محمد الجوزجاني أنا أبو القسم
الخرجي أنا الهيثم بن كليب أنا أبو عيسى أنا محمود بن غيلان أنا وكيع أنا مسعر عن زياد
العبدي عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل وأنا على عريشي العرش والعرش السقف وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
ألا نبني لك عريشا فاملأ أدمته ما يستظل به وسميت بيوت مكة عروشا
لأنها عيدان تنصب وتظلل أخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو محمد الخراجي
أنا أبو العباس المحبوبي أنا أبو عيسى أنا محمود بن غيلان أنا يحيى بن آدم أنا حماد بن سلمة
عن ثابت عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لأبي بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال أسمعت من أجبت
فقال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك قال أني أوقظ
الوسنان وأطرد الشيطان قال اخفض قليلا قال أبو عيسى حديث أبي قتادة حديث
غريب وإنما أسنده يحيى بن إسحق عن حماد بن سلمة وأكثر الناس إنما رووا هذا
الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا باب التحريض على قيام
الليل قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والتهجد هو السهر ودفع
النوم عن نفسه والهجود النوم أخبرنا أبو الحسين الشهرزوري أنا أبو هريرة أحمد
أنا أبو إسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة
فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن عمرو
الناقد عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد وأراد بقافية الرأس مؤخر الرأس وهذه
يسمى أخسر تين الشعر فافهمه أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد

بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري
ح قال محمد بن إسمعيل وحدثنا إسمعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن
شهاب عن هند بنت الحرث الفراسية أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا أنزل الليلة
من الخزائن وماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين
رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة هذا حديث صحيح أخبرنا عبد الواحد
بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن
عبد الجبار الرياني ح وأنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي أنا أبو محمد عبد الرحمن
بن أحمد بن محمد الخلدي أنا محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا أحمد بن بحوية النسوي
نا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن إدريس الخولاني
عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فإنه
دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة
عن الإثم هذا حديث حسن أخبرنا أبو عثمن الضبي أنا أبو محمد الخراجي أنا أبو العباس
المحبوبي أنا أبو عيسى أنا قتيبة نا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل هذا حديث
صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة ابن سعيد أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان النيسابوري حدثنا أبو
جعفر محمد بن أحمد ابن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه
نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال مر بنا خالد بن اللجلاج ودعاه محول فقال يا أبا إبراهيم حدثناه
حديث عبد الرحمن بن غانم قال سمعت عبد الرحمن بن غانم الخولاني
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي تبارك وتعالى في أحسن

الألوكة
www.alukah.net

صورة فقال فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد قلت لا علم لي به مرتين قال فوضع كفه بين
كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السماء والأرض قال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ
الأعلى قلت نعم يا رب يختصمون في الكفارات قال وما هن قلت المشي على الأقدام إلى الجماعات والجلوس في
المساجد خلف الصلوات وإسباغ الوضوء أما كنه في المكاره قال من يفعل ذلك
يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه ومن الدرجات إطعام
الطعام وبذل السلام وأن تقوم بالليل والناس نيام قال قل اللهم إني أسألك
الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني وتتوب علي
وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموهن فوالذي نفسي بيده إنهن لحق هذا حديث حسن ورواه معاذ بن هشام
عن أبيه عن قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني نهيت فرأيت
ربي وأخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر
الرياني نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح حدثني موسى بن صالح عن أبي يحيى عن أبي
يزيد عن أبي سلام الأسود عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح فقال إن ربي أتاني الليلة في
أحسن صورة فقال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى قال قلت لا أعلم
يا رب فوضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله في صدري قال فتجلى لي ما بين السماء
والأرض قال قلت نعم يا رب يختصمون في الكفارات والدرجات قال وما هن قلت فأما
الدرجات فإطعام الطعام وبذل السلام وقيام الليل والناس نيام وأما الكفارات
فمشي على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكاره والجلوس في المساجد
خلف الصلوات ثم قال يا محمد قل تسمع وسل تعط قال قلت اللهم إني أسألك فعل الخيرات
وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني

البك وأنا غير مفتون اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك وحب ما يقربني إلى حبك
أبو يحيى هو سليمان بن عامر الحمصي يروي عن أبي أمامة وأبو يزيد شامي لا يعرف
اسمه قمطور الحبشي من جلة أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أبو منصور
بن سمعان نا أبو جعفر الرياني نا حميد نا النضر بن شميل عن عوف هو ابن أبي جميلة
عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
انجفل الناس وقيل قدم النبي صلى الله عليه وسلم وجئت فيمن جاء فلما تبينت
وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول ما قال يا أيها الناس أفشوا السلام
وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام هذا حديث
حسن صحيح انجفل الناس أسرعوا أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو الحسين
بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أنا معمر عن
يحيى بن أبي كثير عن ابن معاوية أو أبي معاوية عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام
وهو عبد الله بن معاوية الأشجعي أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا مسدد نا أبو الأحوص نا منصور عن أبي وائل
عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى أصبح
ما قام إلى الصلاة فقال بال الشيطان في أذنه هذا حديث متفق على صحته أخرجه
مسلم عن عمرو الناقد عن جرير عن منصور أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا منصور
السمعاني نا أبو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا الخضر بن محمد نا هشيم أنا مجالد عن
عامر أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري يرفع الحديث ثلاثة يضحك الله إليهم الرجل
إذا قام بالليل يصلي والقوم إذا صفوا في الصلاة والقوم إذا صفوا في قتال العدو
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر
محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا روح بن أسلم نا حماد بن سلمة

www.alukah.net

نا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلوته فيقول
الله لملائكته انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلوته
يرغبه فيما عندي وشفقا مما عندي ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه
فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع حتى أهريق دمه فيقول الله لملائكته
انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى أهريق دمه
أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا حاجب بن
أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الحسن بن موسى نا حماد ح وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالحي نا أبو عمر بكر بن محمد بن عبد الله الحيري حدثنا الحسين بن الفضل
البجلي نا عفان نا حماد بهذا الإسناد مثل معناه

باب الاجتهاد في قيام الليل

قال الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار
هم يستغفرون قال الحسن مدوا الصلاة إلى الأسحار أخذوا بالأسحار في الاستغفار
وقال جل ذكره تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا إلى
قوله عذابه طامعين في ثوابه وقوله تعالى يريكم البرق خوفا وطمعا قيل خوفا للمسافر
وطمعا للمقيم وقيل خوفا لمن يخاف ضره لأنه لا يدري كل وقت ينفع المطر وطمعا لمن
ينتفع به أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أنا أبو القاسم علي بن
أحمد الخزاعي أنا أبو سعد الهيثم بن كليب نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وأخبرنا
أبو عثمان الصابوني نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة وسويد بن
معاذ قالا نا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه حتى انتفخت قدماه فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد
عن صدقة وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة عن زياد مسلم
عن قتيبة عن أبي عوانة عن زياد

باب الأخذ بالقصد

في قيام الليل وغيره من الأمور قال الله تعالى لا تغلوا في دينكم أي لا تجاوزوا فيه
القدر وقيل لا تشددوا وافتقروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الدين
إلى الله الحنيفية السمحة أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو بكر أحمد
بن الحسين الحيري نا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون
نا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كنا نشأ أن نرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الليل مصليا إلا رأيناه ونشأ أن نراه نائما إلا رأيناه وقال كان يصوم
من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئا ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئا هذا
حديث متفق على صحته أخرجه من طريق حميد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد
الله بن عبد الصمد الجوزجاني نا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي نا الهيثم بن كليب
نا أبو عيسى نا هرون بن إسحاق نا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة قال ما هذه قلت فلانة
تذكر من صلاتها قال مه عليكم من الأعمال ما تطيقون فوالله
لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يداوم
عليه صاحبه هذا حديث متفق على صحته أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
نا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة حسنة الهيئة فقال من هذه قلت
هذه فلانة بنت فلان وهي تذكر من صلاتها قال مه خذوا من العمل ما
تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وأحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل
هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن محمد بن المثنى وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب
كلاهما عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قوله لا يمل الله حتى تملوا معناه لا يمل
الثواب حتى تملوا من العمل ومعنى الملال الترك لأن من مل شيئا تركه وأعرض عنه

الألوكة
www.alukah.net

فكنى بالملال عن الترك لأنه سبب الترك وقيل معناه فإن الله لا يقطع عنكم فضله
حتى لا تملوا سؤاله أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
نا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا عبد السلام بن مطهر نا عمر بن علي عن معن بن محمد
الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الدين يسر ولن يشاد الدين إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة هذا حديث صحيح قوله سددوا أي اقصدوا
السداد وهو الصواب وقوله تعالى وقولوا قولا سديدا أي قصدا مستقيما
لا ميل فيه وقوله قاربوا أي لا تغلوا وقيل المقاربة القصد في الأمور الذي لا غلو
فيه ولا تقصير ففي الحديث الأمر بالاقتصاد في العبادة وترك الحمل على النفس ما يؤدها
فإن الله تعالى لم يتعبد خلقه بأن تصبوا إلى الليل والنهار فلا يسنن بحوائل أو
حبس عليهم وطائف به وقت دون وقت فأخذ طرفا الليل بطرف النهار
صلحوا فيما بينهما لأنفسهم وفي بعض المراسيل عن محمد بن المنكدر يرفعه إن هذا
الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت لا أرضا
قطع ولا ظهرا أبقى ويروى هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه
وزاد وأعمل عمل امرئ يظن أن لا يموت إلا هرما وأحذر حذر امرئ يخشى أن يموت
غدا قوله فأوغل فيه برفق فالإيغال السير الشديد والإمعان فيه والوغول الدخول
في الشيء وإن لم يبعد فيه ويقال للطفيلي واغل والمنبت الذي انقطع في سفره
وعطبت راحلته فنسبه المجهدة في العبادة حتى تكسر بالذي يتعب نفسه في السير
بلا فتور حتى تعطب دابته فيبقى منبتا منقطعا لم يقض سفره وقد أعطب ظهره
وقد قال مطرف لابنه عبد الله العلم أفضل من العمل والحسنة بين السيئتين وخير
الأمور أوساطها وشر السير الحقحقة فقوله والحسنة بين السيئتين يريد أن
الغلو في العمل سيئة والتقصير سيئة والحسنة والقصد قال الله تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقال ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا

تبسطها كل البسط والحقحقة أن تحمل الدابة على ما لا تطيقه حتى تندع
براكبها قال الحسن إن دين الله وسط فوق المقصر ودون الغالي وقال عبد
الله بن مسعود إن الله يحب أن يؤخذ رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه حدثنا
محمد بن الحسين أنا أبو العباس الطحان أنا أبو أحمد محمد بن فراس أنا علي بن عبد العزيز
أنا أبو عبيد نا بريد وإسمعيل بن علية جميعا عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن
بريدة قال بينما أنا ماش في الطريق إذا أنا برجل خلفي فالتفت فإذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فانطلقت فإذا أنا برجل يصلي يكثر الركوع والسجود
قال فعالجني بريدة أن أراه برأيه ثم أرسل يده من يدي وجمع يديه جميعا وجعل
يقول عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا إنه من يشاد هذا الدين يغلبه
باب المداومة على العمل أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن
أبي توبة الكسنزي أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحرث أنا أبو الحسين محمد بن يعقوب
الكسائي أنا عبد الله بن محمود أنا أبو إسحق إبرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله
بن المبارك عن سعد بن سعيد الأنصاري أن القسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل قالت
فكانت عائشة إذا عملت عملا داومت عليه هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن زهير عن أبيه عن سعد بن سعيد أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي
أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا عثمن بن أبي شيبة
نا جرير عن منصور عن إبرهيم عن علقمة قال قالت أم المؤمنين عائشة قلت يا أم
المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الأيام قالت لا
كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير وقولها كان عمله
ديمة الديمة المطر الدائم في سكون شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد
بديمة المطر أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد الغافقي أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين

www.alukah.net

الازهري انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا محمد بن مسلم الواري نا عمرو
بن ابي سلمة ابو حفص عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن الحكم
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل هذا حديث
متفق على صحته وهكذا رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي وابن المبارك والحسين
بن منصور عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اخرجه محمد عن ابن عباس بن الحسين
عن منصور واخرجه مسلم عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك باب
تركب الدابة عليه النوم والفتور اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي نا ابو
علي زاهر بن احمد انا ابو القاسم جعفر بن محمد بن المغلس نا هرون ابن اسحق الهمداني نا عبدة
بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن هشام اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
هشام بهذا الاسناد مثل معناه اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا
ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد
الرزاق انا معمر ح وانا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك
بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ السلمي والدبري عن عبد
الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول
فليضطجع هذا حديث متفق على صحته اخرجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق استعجم
الكلام عليه اي استبهم واستغلق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا عبد الوارث

نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود
بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل زينب فاذا فترت تعلقت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه فليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل عن عبد العزيز
وقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وقال عبد الله بن مسعود ان هذه القلوب
تشهوه واقبالا وان لها فترة وادبارا فخذوها عند شهوتها واقبالها وذروها
عند فترتها وادبارها باب قيام وسط الليل
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن علي بن
سمعان النيسابوري انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه
نا ابو نعيم نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام
داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وكان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفين بن عيينة
وروي عن عائشة قالت ما القاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور نا السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا النضر بن شميل انا عوف بن المهاجر نا خالد عن ابي العالية نا ابو مسلم انه
سأل ابا ذر اي الصلوة افضل قال ابو ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني
فاما قال نصف الليل او ثلث الليل وقليل فاعله باب
احياء آخر الليل وفضله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن
ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن بنت منيع نا علي
بن الجعد نا زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي خا
صديقا فقلت له يا ابا عمرو حدثني كما حدثتك يا ام المؤمنين عن صلوة رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فالذي كان نام أول الليل ويحيي آخره فهما كانت له الحاجة إلى أهله ثم نام
قيل ابن لبيب فإذا كان عند نداء الأول قالت وثب وما قالت قام فأفاض عليه
الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد فإن لم يكن جنبا توضأ للصلاة هذا
حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس عن زهير وأخرجه محمد عن سليمان
عن شعبة عن أبي إسحاق وقال اغتسل وروى أن مسروقا سأل عائشة متى كان يقوم لصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم قالت إذا سمع الصارخ قام فصلى أراد بالصارخ الديك
لأنه إذا سمع صوت الديك أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا محمد بن الحسين
بن أحمد بن محمد بن الحسن المخلدي أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج نا قتيبة نا يعقوب
بن عبد الرحمن بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول أنا الملك أنا الملك
من الذي يدعوني فأستجيب له من الذي يسألني فأعطيه من الذي يستغفرني
فأغفر له هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن قتيبة وقال حين يمضي الثلث
وزاد فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر أخبرنا أبو عمرو الصفي أنا أبو محمد الجراحي
نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة بهذا الإسناد كما روى مسلم ويروى
هذا الحديث من وجه عن أبي هريرة اتفق أكثرها على قوله حين يبقى ثلث الليل
أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أنا معمر عن
أبي إسحاق عن الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن لله ملائكة يطوفون يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تحفتهم
الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وقال الله يقول حتى إذا كان ثلث الليل
الآخر نزل إلى سماء الدنيا فنادى فقال هل من مذنب يتوب هل من مستغفر
هل من داع هل من سائل إلى الفجر هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم من طريق عن أبي
إسحاق أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد

بن إسماعيل نا عبد العزيز بن عبد الله نا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من
يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو الحسين بن بشران أنا
إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي أنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد
مثله ورواه ابن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
فيه ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن
أحمد بن عبد الجبار الرياني نا أحمد بن يحيى نا أبو الأسود نا ابن لهيعة عن أبي الزبير
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الليل ساعة لا يوافقها أحد مسلم
يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه وهي كل ليلة هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة
بن سعيد عن الحسين بن أعين عن معقل عن أبي الزبير وحكي عن الحسين بن لقمان قال لابنه
يا بني لا تكونن أعجز من هذا الديك الذي يصوت بالأسحار وأنت نائم على فراشك
ما يقول إذا قام من الليل أخبرنا أبو الحسن الشيرازي أنا أبو
بن أحمد أنا أبو إسحاق الحاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني
عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل
يقول اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيام السماوات
والأرض ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وأخرجه محمد من وجه عن طاوس وأخرجه

الألوكة
www.alukah.net

عن طاوس واخرجه عن علي بن عبد الله وعن عبد الله بن محمد عن سفين عن سليمن
بن ابي مسلم عن طاوس عن ابن عباس وزاد فيه واليهود حق ومحمد حق وقال في اخره انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك وقال قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر
ثم ذكر مثل معناه قوله انت قيام السموات القيام والقيوم والقوام والقيم
القائم بالامر وقيل القيوم القائم وهو الدائم الذي لا يزول قوله وبك خاصمت
اي بحجتك خاصم من خاصمني من الكفار والجاحدين اخبرنا عبد
العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا محمد بن رافع نا زيد بن حباب
اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعد الحرازي عن عاصم بن حميد
قال سألت عائشة باي شيء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت
كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم
اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ورواه
خالد بن مخلد عن سعد الحرشي عن عائشة نحوه اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد الغاسلي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا السلمي نا النضر بن محمد
نا عكرمة بن عمار نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة قال سألت عائشة بما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبريل
وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره
عن عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمار اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا صدقة انا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ حدثني جنادة بن امية حدثني عبادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله
ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب فان توضأ قبلت صلوته هذا حديث
صحيح قوله تعار اي استيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش
ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت ماخوذ من عرار الظليم وهو
صوته وابتداء صلوة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة
اخبرنا ابو الحسين السنوسي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وهذا اختيار اكثر اهل العلم
اخبرنا الامام ابو علي الحسن بن محمد الغاسلي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة
نا عبد الرحمن بن بشر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة اخبرنا ابو حفص
الصيرفي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا قتيبة نا الليث عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح
فاوتر بواحدة واجعل اخر صلوتك وترا هذا صحيح اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس السراج نا قتيبة
بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل
مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة هذا حديث متفق على صحته واخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل

الألوكة
www.alukah.net

نا ابو النعمان نا حماد بن زيد نا انس بن سيرين قال قلت لابن عمر ارأيت الركعتين قبل
صلوة الغداة أطيل فيهما القراءة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل الغداة وكان الاذان باذنيه قال
حماد اي يسرعة هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن خلف بن هشام
البزار عن حماد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو احمد عبد الرحمن بن ابي
شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة
عن ابي التياح سمعت ابا مجلز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة
من اخر الليل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث عن ابي التياح

باب الوتر بثلث وخمس وسبع او اكثر

روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بثلث اخبرنا ابو عمرو البسطي
انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا اسحق بن منصور وانا عبد
الله بن عمر نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صلوة النبي صلى
الله عليه وسلم من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن
الا في اخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي عمر عن ابيه عن هشام اخبرنا الامام ابو علي الحسن بن محمد الفاني انا ابو نعيم
الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا ابن ابي زنجاء نا وكيع عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة
خمس يوتر من لا يجلس الا في اخرهن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب
عن وكيع ونا اسامة عن هشام وروي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث عشرة ركعة يركعه
قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد الا في اخرهن اخبرنا ابو عمرو
البسطي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى يوتر بثلث

عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع هذا حديث حسن قال اسحق بن ابراهيم معنى ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث عشرة معناه انه كان يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة مع الوتر فنسبة صلوة الليل الى الوتر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا
يا اهل القرآن انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى انا ابو اسحق ابراهيم
بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن مثنى العنزي نا محمد بن عدي عن سعيد
عن قتادة عن زرارة ان سعيد بن هشام بن عامر قال انطلقنا الى عائشة قلت يا ام المؤمنين
انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه
وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع
ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا
يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني
فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول فتلك
تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان
اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي
الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا
كاملا غير رمضان هذا حديث صحيح قال ابو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم الوتر بثلث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلث وواحدة قال
شيخنا الامام الاجل رضي الله عنه روي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل واختلف اهل العلم فيه فذهب
الثوري الى ان يبدأ بشفع ثم يوتر بخمس او ثلث وان شاء بركعة واحدة والذي استحب
ان يوتر بثلث وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة والبه ذهب حماد من اصحاب النبي

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن مسعود وكان يوتر بثلاث وذهب جماعة من الصحابة
بعدهم إلى الإيتار بركعة واحدة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد
بن ثابت وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
ومعوية وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وبه قال مالك والأوزاعي
والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الأخبار عنه أكثر هؤلاء أن يصلي ركعتين ويسلم
عنهما ثم يوتر بركعة لأن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حين يأمر
بنقض حاجته فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك
قال ابن شهاب كان سعد بن أبي وقاص يوتر بالعقيقة بواحدة قال مالك وليس العمل
على ذلك وقال الأوزاعي يفصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفعل فحسن وقال
مالك يفصل بينهما فإن لم يفعل وقام إلى الثالثة ناسيا سجد للسهو قال الشافعي والذي
أختار ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة قال الشيخ الإمام ومن ذهب إلى أن يوتر بثلاث قال أوتر بتشهدين
وتسليمة واحدة كما يفعل بالمغرب يروى ذلك عن ابن مسعود قال الشيخ الإمام وذهب أصحاب
الشافعي إلى أن اختيار الثلاث يصليها بتشهد واحد لما روينا عن عائشة في
الخبر وروي ذلك عن عائشة مرفوعا وإن اختار الخمس فإن شاء يتشهد واحدا كما
ورد به الحديث وإن شاء يتشهد بين يقعد في الرابعة ولا يسلم ثم يقعد في الخامسة
ويسلم قياسا على السبع والتسع كما روينا عن عائشة من حديث سعد بن هشام
أنه أوتر بتسع وسبع يتشهد بين ويسلم واحدة وإن اختار السبع أو التسع جاز أن
يتشهد بين كما ورد في الحديث ويجوز يتشهد واحدا قياسا على الخمس وكذلك إذا
اختار الإيتار بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة والله أعلم قال الشيخ الإمام وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين
سعد بن هشام أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو نعيم عبد
الملك بن الحسن الإسفرايني أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ نا الحسن بن علي

بن عفان نا يحيى بن يمان نا سعيد يعني ابن أبي عروبة نا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد
بن هشام قال انطلقت إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن الوتر فقال ألا أدلك على
أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قال عائشة فأتها
فسلها ثم ائتني فأخبرني بما ترد عليك قال فانطلقت إلى حكيم بن أفلح
فاستصحبته فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا فدخلنا فقالت من هذا قال حكيم
بن أفلح فقالت من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت من هشام قلت هشام
بن عامر قالت نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبي
الله صلى الله عليه وسلم القرآن قال فهممت أن أقوم فبدا لي فقلت فقيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أم المؤمنين قالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت فإن
الله تعالى افترض القيام في أول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا
في السماء ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد
فريضة قال فهممت أن أقوم فبدا لي وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أم
المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له رسول
الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى فيما شاء أن يبعثه
من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيذ
كر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيدعو
ربه ويصلي على نبيه ويدعو بما شاء الله ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما سلم
وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ
اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى وصلى ركعتين بعد ما
سلم وهو جالس فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة
أحب أن يداوم عليها وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام

الألوكة
www.alukah.net

الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ
القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير
رمضان فأثبت ابن عباس فاحتسبه بحديثها فقال صدقت وكان أول أمره أنه
طلب أمر أنه ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارا لها ويجعل ثمنه السلاح والكراع
ثم يجاهد الروم حتى يموت فلقي رهطا من قومه وقد ذكر لهم ذلك وأخبره
أن رهطا منهم يريدون ذلك بحبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهاهم عن ذلك أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الفقال أنا أبو منصور أحمد
بن الفضل السوق وتجر حدثنا أحمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي المعروف بالذهبي
حدثنا موسى بن سهل الوشا نا يزيد بن هارون أنا هشام بن عبد الله عن يحيى ابن أبي
كثير عن أبي سلمة قال سألت عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ويوتر بركعة
إذا سلم كبر فصلى ركعتين جالسا ويصلي ركعتين بين أذان الفجر والإقامة هذا
هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابن أبي عدي عن هشام
وأخرجه محمد بن يحيى عن أبي سلمة من غير ذكر الوتر ما

باب يجعل آخر صلاته بالليل وترا أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد
الملقب بالصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي الحيري أنا حاجب بن أحمد
الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا يحيى نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا هذا حديث
متفق على صحته أخرجه محمد عن مسدد وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابن المثنى
كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ما

باب مبادرة الصبح
بالوتر أنا أبو عمرو بن سعيد بن إسماعيل الضبي أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الخراجي
نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا أحمد بن منيع
نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بادروا الصبح بالوتر أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي
أنا أبو نعيم الإسفرايني نا أبو عوانة نا الصحاري وهو محمد بن إسحاق نا سريج بن
يونس نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن هرون بن معروف عن ابن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق
عن ابن عمر وفيه عن أبي سعيد الخدري قوله بادروا أي سابقوا وسميت ليلة
القدر لأن القدر بمعنى التضييق بالطلوع أي تضيقها قال الشيخ الإمام ذهب
بعض أهل العلم إلى أن الوتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال مالك وأحمد وإسحاق
وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وأظهر
قول الشافعي وأصحاب الرأي وروي عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح وروي بمعنى هذا عن عبد
الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد متصلا والأول أصح وذكر
محمد بن إسماعيل عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال عبد
الله بن زيد بن أسلم ثقة وروي عن ابن عباس أنه أوتر بعد ما انصرف الناس من
الصبح ثم صلى الصبح وقال ابن مسعود ما أبالي أقمت صلاة الصبح وأنا أوتر أو
عبادة بن الصامت يوما إلى الصبح فأقام المؤذن فأسكته حتى أوتر ثم صلى بهم
الصبح وكان عبد الله بن عامر بن ربيعة والقسم بن محمد يوتران بعد الفجر

باب الوتر قبل النوم أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد
بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن إسماعيل البخاري نا أبو نعيم
نا عبد الوارث نا أبو التياح حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى
الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن
أنام هذا حديث متفق على صحته وصح مثله عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم باب من طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر أخبرنا أبو

الألوكة
www.alukah.net

حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خشي منكم ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اول الليل
ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة
آخر الليل محضورة وذلك افضل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي معاوية اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم
عبد الملك بن الحسن الاسفرايني نا خال ابي ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ
علي بن حرب نا ابو معاوية وتعلى قال احدثنا الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر
فان قراءة آخر الليل محضورة

باب جمع ساعات الليل وقت للوتر

اخبرنا ابو عثمن الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد
بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه سأل عائشة
عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واخره واوسطه
فانتهى وتره حين السحر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن وكيع عن سفيان عن ابي حصين واخرجاه من طرق عن الاعمش عن مسلم عن
مسروق وابو حصين اسمه عثمن بن عاصم الاسدي قال شيخنا الامام الاجل
رضي الله عنه في هذا الحديث بيان ان جميع ساعات الليل محل دخول وقت
العشاء الى طلوع الفجر الصادق وقت للوتر واختار قوم الانام قبل الوتر خوفا
من ان لا يستيقظ في آخر الليل قال استحكمت عادته على قيام آخر الليل آخر الوتر
الى آخره روي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر
قال من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل وقال لابي بكر اخذ هذا بالحزم
وقال لعمر اخذ هذا بالقوة قال الشيخ الامام رضي الله فلو انه اوتر في اول
الليل ونام ثم قام في آخره فذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فمن بعدهم الى نقض الوتر وهو ان يصلي ركعة حتى يصير ما فعل شفعا ثم يصلي

ما بدا له ثم يوتر في آخر صلوته لانه روي عن طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا وتران في ليلة وهو غريب وبه قال نافع كنت بمكة
مع عبد الله بن عمر والسماء متغيمة فحسبنا الصبح فاوتر ثم تكشف الغيم فرأى عليه
لئلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
وقال مسروق سألت ابن عمر عن نقضه وتره فقال هو شيء فعله لا ارى به عن احد
وهو قول اسحق وذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوتر ولا يعيده لانه ثبت
من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر وروي عن قيس بن طلق قال
زارنا طلق بن علي في رمضان ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى المسجد
فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر بأصحابك فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وروي عن ابن جمرة قال سألت
عائشة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجرة قال هل ينقض
الوتر قال اذا اوترت من اوله فلا توتر في آخره وهذا قول سفيان الثوري ومالك
وابن المبارك واحمد وهذا اصح

باب ايقاظ الاهل للوتر

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله البحيري انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسماعيل نا مسدد نا يحيى نا هشام حدثني ابي عن عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني
فاوترت هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن هرون الايلي عن ابن وهب
عن سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عائشة وروي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل
فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة
قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء

باب ما يقرأ في الوتر

اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد

www.alukah.net

العزيز العمري نا علي بن الجعد انا شعبة عن سلمة بن كهيل وزبيد سمعا ذر يحدث
عن ابن ابزى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واذا سلم يقول سبحان الملك القدوس سبحان الملك
القدوس سبحان الملك القدوس ويرفع صوته في الثالثة قال الشيخ الامام ابن ابزى
هو سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم واختار اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان يقرأ فيها بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة بسورة وروى ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين
الخيري انا محمد بن احمد بن محمد بن مخلد الثقفي نا محمد بن يحيى نا سعيد بن كثير
بن عفير نا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس اخبرنا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا اسحق بن ابرهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن
سلمة المرادي عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة باي شيء
كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
هذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هو والد ابن جريج صاحب عطاء وابن جريج
اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وروي عن الحرث عن علي قال كان النبي
صلى الله عليه يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة
ثلاث سور آخرهن قل هو الله احد باب فضل الوتر اخبرنا ابو
علي الصيرفي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا الليث

ابن ابزى عن ابيه

الرسول

بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن زيد الزرقي عن عبد الله بن ابي مرة
الزرقي عن خارجة بن حذافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تبارك
وتعالى امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة
العشاء الى ان تطلع الفجر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
يزيد بن ابي حبيب قال محمد بن اسمعيل عبد الله بن يزيد الزرقي لا نعرف سماعه
من ابي مرة وليس له الا حديث الوتر اخبرنا ابو عمرو الصيرفي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسحق عن عاصم
بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن قال الشيخ
الامام اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة وهو سنة عند عامتهم وقال
ابو حنيفة هو واجب واحتج بما روي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال فلما مضى
من لم يوتر عند السدة ولم يرد انه واجب بدليل خبر طلحة بن عبيد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي
غيرهن قال لا الا ان تطوع والدليل عليه ما اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو
زاهر انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد
يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته بذلك
وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة بن الصامت كذب ابو
محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد
من جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي الؤلؤي نا ابو داود

www.alukah.net

نا محمد بن حرب نا الواسطي نا يزيد بن هرون نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت
كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن
الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لمواقيتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان
له على الله عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له
وان شاء عذبه قال الشيخ الامام افضل الصلوات واكدها بعد الفرائض الخمس ما تؤدى
جماعة من السنن وهي خمس صلوة العيدين والخسوفين والاستسقاء واوكد هذه
الخمس صلوة العيدين ثم صلوة الخسوف ثم صلوة الاستسقاء ثم بعد هذه الصلوات اوكد
النوافل ركعتا الفجر قال الشافعي من ترك واحدة منهن كان اسوأ حالا ممن
ترك جميع النوافل ثم بعدهما سائر السنن الرواتب سواء في الوكادة

باب صلوة الليل قاعدا

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اخبرته انه لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا
قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين
اية ثم ركع هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة اخبرنا
ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ
بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي انا ابو القسم الخرقي انا
الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الحسن بن محمد الزعفراني نا الحجاج بن محمد عن ابن جريج

اخبرني عمن اول سليمان نا سلمة بن عبد الرحمن اخبرني ابن عائشة اخبرني عمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلوته وهو جالس

باب صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم

اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن بندار انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي
نا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا عيسى بن احمد العسقلاني نا ابو احمد نا يزيد بن هرون انا
حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عمران بن حصين سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلوة القاعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد هذا
حديث صحيح اخرجه محمد عن اسحق بن منصور عن روح بن عبادة عن الحسين
اخبرنا ابو عمرو بن الصبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو الحباب الحسوري انا ابو عيسى نا
هناد نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران
بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة المريض فقال صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن عبدان عن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان قال الشيخ الامام رضي الله عنه
الحديث الاول في صلوة التطوع لان اداء الفرض قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز فان صلى الفائت صلوة التطوع قاعدا فله نصف اجر القائم قال شيخنا الوزير
اما له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وهل يجوز ان يصلي
التطوع نائما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعضهم الى انه لا يجوز وذهب
قوم الى جوازه واجره نصف اجر القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى
لثبوت السنة فيه اما الحديث الثاني في العاجز ان لم يقدر على القيام يصلي قاعدا
فان عجز عن القعود صلى نائما ولا نقصان لاجره ان شاء الله وقيل الحديث
الاول في صلوة الفرض واراد به المريض الذي لو حاول امكنه القيام مع شدة
المشقة والزيادة في العلة فيجوز له ان يصلي قاعدا واجره نصف اجر القائم

الألوكة
www.alukah.net

ولو تحمل المشقة فقام تم أجره وكذلك النائم الذي لو تحامل أمكنه القعود
مع شدة المشقة فله أن يصلي نائما وله نصف أجر القاعد ولو قعد تم أجره
ويشبه أن يكون هذا جوابا لعمران فإنه كان مبسورا أو علة الباسور ليست مما
يعفى من القيام في الصلوة ولكن يخص له في القعود إذا اشتد به المشقة
أخبرنا عمر بن عبد العزيز أنا القاسم بن جعفر أنا النوعلي اللؤلؤي نا أبو داود
نا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن يحيى عن
عبد الله بن عمرو قال حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف
الصلوة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد
الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة
وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم هذا حديث صحيح أخرجه
مسلم عن جرير قال شيخنا الإمام الأجل رضي الله عنه فإن صلى قاعدا اختلفوا في كيفية
قعوده في محل القيام فذهب قوم إلى أنه يقعد متربعا بروي ذلك عن عمر وأنس
وهو قول مجاهد والشعبي وحماد وفعله عمر بن عبد العزيز وكرهه ابن مسعود وابن عباس
وكرهه الحكم وذهب قوم إلى أنه يقعد مفترشا واختلف قول الشافعي فيه وروي
عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أنهما كانا يصليان وهما محتبيان في النافلة
قال الشيخ الإمام وإن صلى نائما فذهب قوم إلى أنه يصلي مستلقيا ورجلاه إلى
القبلة وبه قال أصحاب الرأي وذهب قوم إلى أنه ينام على جنبه الأيمن مستقبل
القبلة وبه قال الشافعي وهو ظاهر القرآن والسنة قال الله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم تستطع فعلى
جنب قال ابن عمر إذا لم يستطع المريض السجود أومى برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته
شيئا وقال الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد
على وسادة من أدم من رمد بها وقال عطاء إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى
حيث كان وجهه

باب من نام عن حزبه فصلاه بالنهار

أخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد الخراجي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة
نا أبو صفوان عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه عن عبد
الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا
أبو منصور محمد بن محمد بن شعبان نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرزاز نا أحمد
بن نجوية نا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب
أن السائب بن يزيد بن أخت نمر وعبيد الله بن عبد الله أخبراه أن عبد الرحمن
بن عبد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
حزبه أو شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من
الليل وفي رواية أبي عيسى أو عن شيء منه هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن هرون
بن معروف عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب الحزب ما يجعله على
نفسه من قراءة أو صلوة والحزب النوبة في ورد الماء أخبرنا أبو محمد الجويني
أنا أبو القسم الخراعي نا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى وأخبرنا أبو عثمان الضبي أنا أبو محمد
الخراجي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن
أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام من
الليل من وجع أو غلبه عينه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا
حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة
وأخرجه عن قتيبة أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أنا أبو نعيم عبد
الملك بن الحسين الاسترابادي أنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق نا عباس بن محمد والصغاني
قالا نا الأسود بن عامر نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام من الليل أو مرض صلى بالنهار ثنتي
عشرة ركعة قالت وما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ولا صام
شهرا متتابعا إلا رمضان هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن علي بن حشرم عن عيسى
بن يونس عن شعبة

باب قيام شهر رمضان وفضله

www.alukah.net

اخبرنا ابو الحسن السيرافي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان
يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وكان الامر على ذلك في
خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب اخبرنا ابو الحسن السيرافي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم
يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك في رمضان هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك فان قيل كيف كان يفرض عليهم وقد احل الله الفرائض وردّ الخمس الى الخمس
قيل كانت صلاة الليل واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية كان
الاقتداء فيها واجبا كالاتيان بما هو واظب على الصلوة بهم ان لم يعلم الافتداء
به فيه فالزيادة من جهة وجوب الاقتداء به لا من جهة انشاء فرض مستانف
على الانسان قد كلف نفسه ما لم يوجبه الشرع ثم يلحقه اللائمة بتركه كما
لو نذر صلاة لزمته وكما اخبر الله تعالى عن فريق من النصارى انهم ابتدعوا رهبانية
لم يكتبها عليهم ثم قصروا فيها فلحقتهم اللائمة فقال تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق النبي عليه السلام عليهم من ذلك فترك العمل اخبرنا ابو الحسن السيرافي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا

الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال
عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعم البدعة هذه التي يناموا عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس
يقومون اوله هذا حديث متفق على صحته واخرج محمد هذه القصة عن عبد الله بن
يوسف عن مالك فقوله اوزاع اي جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها يقال ارعت
الشيء بعضه الى بعض اي فتمشمش وتفرقه وقوله نعم البدعة هذه انما دعاها بدعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها وكانت في زمن ابي بكر واثنى عليها بقوله
نعمة ليدل على فضلها وليلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحا
سن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان جماعة سنة غير بدعة
لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال الشيخ الامام اختلف
اهل العلم في قيام شهر رمضان روى مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال
امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة
فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف
الا في فروع الفجر وقال مالك عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمان عمر
بن الخطاب وعشرين ركعة في رمضان وراى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع
الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم وهو اختيار اسحق واما اكثر
اهل العلم فعلى عشرين ركعة بن روى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الرأي قال الشافعي
وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة ولم يفرض احمد فيه شيئا واختار
ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلي
وحده اذا كان قارئا اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي
انا ابو عيسى انا هناد نا محمد بن الفضيل عن داود بن ابي هند عن ابي الوليد عن عبد الرحمن

الدولة
www.alukah.net

الجرجي عن حسين بن نصر عن ابي زرعة واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي واللفظ له انا ابو
منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار نا احمد بن محمد بن يحيى
نا الحسين بن محمد نا هشيم انا ابو داود بن ابي هند عن ابي الوليد بن عبد الرحمن الجرشي
عن جبير بن نفير الحضرمي انا ابو ذر قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهر رمضان ولم يقم وبقي الشهر حتى كانت ليلة سابعة بقيت فقام بنا الى نحو
من ثلث الليل لم يقم بنا ساد سة بقيت فلما كانت ليلة خامسة بقيت قام
بنا الى نحو من شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل
اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا ليلة رابعة بقيت
فلما كانت ليلة ثالثة بقيت قام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح
قال السحور قال فكان يوقظ في تلك الليلة اهله ونساءه ونساءه قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح قال الخطابي اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذ كان سببا
لبقاء الصوم ومعينا عليه قال عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول كنا
نعرض في رمضان من القيام فلنسبحن لخدم بالسحور مخافة الفجر

باب في ليلة النصف من شعبان

اخبرنا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا يزيد بن هرون نا
الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك
ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى
ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب
قال ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا
يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي
كثير اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو الحسن محمد بن علي بن محمد بن بحر
الارزي انا ابو القاسم عمر بن محمد بن بشر الكاتب البغدادي نا عبد الله بن سليمان

نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الملك حدثه عن
المصعب بن ابي ذئب عن القاسم بن محمد واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
انا ابو جعفر الزيادي نا احمد بن يحيى نا الاصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب اخبرني عمرو
بن الحرث ان عبد الملك حدثه عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن محمد عن ابيه او عمه عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل الله عز وجل ليلة النصف من شعبان
الى السماء الدنيا فيغفر لكل نفس الا انسانا في قلبه شحنا او مشركا بالله قال الشيخ
الامام الصواب عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن ابي ذئب واراد بالشحناء العداوة
وقيل اراد صاحب البدعة المفارق للجماعة وقال محمد بن اسمعيل عبد الملك بن مصعب
بن ابي ذئب عن القاسم فيه نظر وقال ابو حاتم عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن ابي
ذئب يروي عن القاسم عن ابيه منكر الحديث باب

فصل التطوع في البيت اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفاضي انا ابو نعيم عبد
الملك بن الحسين بن محمد بن اسحق الازهري الاسفرايني انا خال والدي ابو عوانة يعقوب
بن اسحق الحافظ نا يعقوب بن سفيان الصغاني قالا نا مكي نا عبد الله بن سعيد
عن النضر عن سوين سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجرة فكان يخرج من الليل فيصلي فيها فتراه رجال فصلوا معه يصلونه وكانوا يأتونه
كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه فخرج اليهم مغضبا فقال لهم انه لا يزال
بكم صنيعكم حتى ظننت ان ستكتب عليكم الصلوة في بيوتكم فان خير
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن
المثنى عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد واخرجاه من طرق عن موسى عن سالم
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال القاسم بن محمد ان صلاة النافلة تفضل في السر
على العلانية كفضل الفريضة في الجماعة ورأى ابو امامة رجلا في المسجد
وهو ساجد يبكي في سجوده ويدعو ربه فقال لو كان هذا في بيته

www.alukah.net

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود
نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن ابي وهب بن ابي النضر عن ابيه
عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا المرء في بيته
افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة واخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد
الحسني نا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحق الصغاني نا معلى بن منصور نا
سليمن بن بلال عن ابي وهب بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوتكم في بيوتكم افضل من صلوتكم في مسجدي هذا
الا المكتوبة اخبرنا ابو عمرو الصفي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى بندار نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن سالم
بن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن
مثنى عن محمد بن جعفر واخرجاه من طرق عن سالم بن ابي النضر اخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى واخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن المثنى عن يحيى قال الخطابي فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها قال النوم اخو الموت فاما من تاوله على النهي
عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرتي نا ابو حذيفة نا سفين الثوري عن الاعمش
عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلوته
في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش وروي عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فمر الرجل في المسجد حتى صلى العشاء الاخيرة

باب صلوة الضحى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا شعبة نا عمرو بن مرة قال
سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى غير ام هانى فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا احمد بن محمد بن مقبل الميداني نا محمد بن يحيى نا
عفان بن عمر نا ابو انس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا هذا حديث متفق
على صحته اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخرقي انا الهيثم بن كليب نا ابن
عليج واخبرنا ابو عمرو الصفي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا زياد بن ايوب البغدادي نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول
لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخرقي انا الهيثم
بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا ابن ابي عمر نا وكيع نا كهمس بن الحسن عن عبد الله
بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا
ان يجيء من مغيبه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن
كهمس اخبرنا ابو الحسين انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الزبير عن عائشة انها قالت ما رايت رسول الله صلى

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم هذا
حديث مرفوع على تجنبه أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى كلاهما عن مالك أراد بسبحة الضحى صلاة الضحى وإني لأسبحها أصليها وكره
بعضهم صلاة الضحى روي ذلك عن أبي بكر أنه رأى ناسا يصلون صلاة الضحى فقال
أما إنهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
عامة أصحابه وكان ابن عمر إذا سئل عن سبحة الضحى قال أمر بها ولا أنهى عليها
ولقد أصبت عمر وما أرى أحدا يصليها وإنما أمر أحب ما أحدث الناس إلي

باب عدد صلاة الضحى قال أبو هريرة أوصاني خليلي
بثلاث وركعتي الضحى وقد كن أم هانئ ثمان ركعات أخبرنا أبو محمد عبد الصمد بن
عبد الصمد الجوخاني أنا أبو القسم علي بن أحمد الخزاعي أنا القسم بن كليب أنا أبو عيسى
نا محمود بن غيلان نا أبو داود الطيالسي أنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت
معاذة قالت قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم
أربع ركعات ويزيد ما شاء الله هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن
محمد بن جعفر عن شعبة أخبرنا أبو عمرو الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس
المحبوبي نا أبو عيسى نا أبو كريب نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق حدثني موسى
بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة قال أبو عيسى
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وروي عن عائشة أنها كانت تصلي
الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتها وروي عن الحكم عن رجل
عن أم سلمة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات فاعدة فقيل لها إن عائشة كانت
تصليها أربعا فقالت إن عائشة امرأة شابة وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة القاعد على نصف أجر القائم باب فضل صلاة الضحى

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر
محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرازي نا أحمد بن محمد بن يحيى نا أبو النعمان السدوسي نا المهدي
وهو ابن ميمون وأصله من البصرة نا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود
الدؤلي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم
صدقة فكل تسبيحة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وأمر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما
من الضحى هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن عبد الله بن أبي الضبعي عن مهدي
بن ميمون وأراد بالسلامى كل عظم ومفصل يعتمد عليه في الحركة وأصل السلامى
عظم في فرسن البعير وجمع السلامى سلاميات أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا
النضر بن شميل أنا النهاس بن قهم عن أبي عمار رجل من أهل الشام عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على ركعتي الضحى غفر له ذنوبه
وإن كانت مثل زبد البحر هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث النهاس وقد روى عنه
الأئمة أخبرنا أبو عمرو الضبي أنا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا
أبو عيسى نا أبو جعفر السمناني نا أبو مسهر نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد
عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أو أبي ذر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أنه قال يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار
أكفك آخره قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب باب

وقت صلاة الضحى أخبرنا أبو الحسين طاهر بن الحسين الروذي أنا أبو الحسين محمد
بن يعقوب أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الحسن بن سفين أنا أبو بكر بن أبي شيبة
نا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن القسم بن عوف الشيباني عن
زيد بن أرقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال
صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير

www.aiukah.net

بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام عن القسم الشيباني قوله تعالى يريد
عدل ارتفاع الضحى وذلك ان الفصال يترك من بعده خير الرمضاء وهو الرمال الاخراج
اخفافها يقال رمضت قدمه من الرمضاء اي احترقت وروي عن علي انه سئل
عن صلوة الضحى فقال حين تهيج الفراء الارض اراد حين تبسط الشمس والفراء
الشمس وانه الرجل اذا صلى الضحى باب فضل من تطهر فصلى عقيبه
اخبرنا ابو بكر احمد بن النضر بن احمد بن منصور الكوفاني انا ابو محمد عبد الرحمن
بن عمر بن محمد بن اسحق النحيبي المصري المعروف بابن النحاس انا ابو القسم جعفر بن محمد
بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب سنة ست وثلثين وثلثمائة نا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ نا ابو اسامة
نا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال
عند صلوة الفجر حدثني بارجى عمل عملته عندك منفعة في الاسلام فاني سمعت الليلة
خشف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا في الاسلام ارجى من اني لم اتطهر
طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت لربي ما كتب لي ان اصلي هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم عن محمد بن العلاء كلاهما عن ابي
اسامة الخشف الصوت ليس بالشديد يقال خشف يخشف خشفا اذا سمعت
له صوتا او حركة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو
جعفر الرياني نا احمد بن زنجويه نا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي عن ابن بريدة حدثني
ابن بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال ثم سبقتني
الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشفك امامي ادخلت البارحة
الجنة فسمعت خشفك امامي فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين
وما اصابني حدث قط الا توضأت وروي ان الله علي ركعتين فاركعهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا قوله خشفك اي حركتك اخبرنا حمد
بن عبد العزيز الغماري انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو

داود السجستاني نا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعني ابن سعد عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه واخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمان بن
ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا مؤمل بن صالح عن سعيد بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني
عن حيي بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه
عليهما الا وجبت له الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن زيد بن الحباب باب الصلوة عند التوبة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان النسا بوري نا ابو بكر
محمد بن احمد بن عبد الجبار نا احمد بن يحيى نا عفان بن مسلم نا ابو عوانة نا عثمان بن
المغيرة عن علي بن ربيعة الاسدي عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت
عليا يقول انه كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله
منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته
وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد مؤمن يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر
الله له قال عفان وزاد فيه شعبة يتوضأ ويصلي ركعتين يستغفر الله من ذلك
الذنب الا غفر الله له قال وقرأ هذه الاية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عثمان
بن المغيرة ويروى عنه شعبة ومسعر وغير واحد باب
صلوة الاستخارة اخبرنا ابو علي الصبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا قتيبة نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد
الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا

www.alukah.net

السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك
تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر
خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فيسره لي ثم
بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري
أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته هذا حديث صحيح أخبرنا عبد الواحد المليحي
أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا قتيبة بهذا الإسناد
مثله غير أنه قال وعاقبة أمري في الموضعين وروي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي نا السيد أبو الحسين
محمد بن الحسين بن داود الحسيني إملاء أنا عبد الرحمن بن محمد بن مسنوية نا حاجم بن أحمد
بن سعيد بن سلام نا محمد بن بشار نا إبراهيم بن عثمان بن أبي الوزير نا زنفل بن عبد الله
عن أبي ملكة عن عائشة عن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
أراد أمرا قال اللهم خر لي واختر لي قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث
زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث وزنفل هو العدني في مكي سكن عرفات تفرد بهذا
الحديث لا نعلم عليه باب صلوة التسبيح أخبرنا أحمد بن عبد
الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا حاجب بن أحمد الطوسي نا محمد بن رافع
نا إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا عباس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أهدي لك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل
لك ألا أعطيك ألا أحبوك صلى أربع ركعات من أول ليل أو من نهار فإذا كنت قائما
ما تيسر فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من قراءتك فقل خمس عشرة مرة الحمد لله وسبحان الله ولا إله
إلا الله والله أكبر ثم اركع فإذا ركعت فقلها وأنت راكع عشر مرات ثم ارفع رأسك فقلها عشر مرات قبل أن تقوم
فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد الثانية فقلها عشرا
ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم ثم قم فاقرأ كما قرأت ثم قلها
خمس عشرة مرة بعد أن تفرغ منها عشرا كذا قلت في الركعة الأولى في الساقيتين
فإنه تغفر لك ذنبك صغيره وكبيره وخطأه وعمده وجهله وسهوه
وعلانيته كلها إن استطعت كل يوم مرة وإلا ففي جمعة مرة وإلا ففي كل شهر
مرة وإلا ففي كل سنة مرة وإلا ففي كل عمرك من الدنيا مرة واحدة هكذا
رواه السجستاني في سننه حديث صلوة التسبيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
النيسابوري عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
وقد روي عن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه
وسئل عبد الله بن المبارك عن صلوة التسبيح فذكرها أربعا وذكر خمسة
عشرة مرة قبل القيام وعشرا بعد قراءة الفاتحة والسورة ولم يذكر بعد السجدتين
قبل القيام وقال إن صلى ليلا فأحب إلي أن يسلم في كل ركعتين وإن صلى نهارا فإن شاء
سلم وإن شاء لم يسلم وقال بعد الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الأعلى ثم يسبح التسبيحات فقيل له إن سها فسبح في سجدتي السهو عشرا
قال إنما هي تكلمة لتسبيحه باب فضل التطوع
أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري الشرخسي نا أبو سعيد
أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه نا محمد بن عمرو التاجر نا إسمعيل بن عمار نا بشر بن هرون
نا سفين بن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن حكيم قال قال لي أبو هريرة إذا انتهيت إلى
مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما يحاسب به
الرجل صلوته المكتوبة فإن صلحت صلوته والا يزيد فيها من تطوعه ثم تقابل
سائر الأعمال المفروضة كذلك هذا حديث حسن أبواب
صلوة السفر باب قصر الصلوة قال الله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا

عشرا

كل

الألوكة
www.alukah.net

من الصلوة الآية اخبرنا ابو عمر الصيني انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة نا سفين عن عبيد الله عن محمد بن المنكدر وابراهيم
بن ميسرة سمعا انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن ابي نعيم عن سفين واخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن سفين اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
مسدد نا يحيى القطان عن عبيد الله اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر ومع عثمن صدرا من امارته ثم
اتمها هذا حديث متفق على صحته قال الشيخ الامام رضي الله عنه اتفقت الامة
على جواز القصر في السفر واختلفوا في جواز الاتمام فذهب اكثرهم الى ان القصر واجب
وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن
وقتادة وحماد بن ابي سليمان وهو مذهب مالك واصحاب الراي قال حماد يعيد
من صلى في السفر اربعا وقال مالك يعيد ما دام الوقت باقيا وقال اصحاب الراي ان
لم يقعد للتشهد في الثانية فصلوته فاسدة وان قعد اجزاه اربعا والاخرون قالوا
وذهب قوم الى جواز الاتمام روي ذلك عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وقال ام عبد الله بن
مسعود صلى عثمان بمنى وهو مسافر وبه قال الشافعي انه ان شاء اتم وان شاء قصر
والقصر افضل وروي عن عائشة انها كانت تصوم في السفر وتصلي اربعا وقال
احمد مرة انا اجد العافية من هذه المسئلة وروي عن ابرهيم انه قال انما صلى عثمن
اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال يونس عن الزهري انه قال انما فعل ذلك لانه
اتخذ الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها وقال ايوب عن الزهري ان عثمن اتم الصلوة
من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع
وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت
صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم

قال انها تاولت ما تاول عثمان وروي عن ابن عباس قال افترض الله الصلوة على لسان نبيكم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد الغاضري انا ابو القاسم انا ابو عوانة نا الصغاني نا عفان بن مسلم نا ابو عوانة
نا بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي عوانة وقد
ذهب جماعة الى ان الصلوة في شدة الخوف ركعة واحدة بومي بها وروي ذلك
عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة والحكم وحماد وروي عن جابر
انه كان يقول في الركعتين في السفر انما القصر بقصر واحدة عبد الفتاح وكان
اسحق بن راهويه يقول اما عند الشدة فيجزيك ركعة واحدة يومي بها فان لم
تقدر فسجدة فان لم تقدر فتكبيرة لانه ذكر الله وقال الاوزاعي في شدة الخوف
صلى كل واحد اما فان لم يقدروا على ركعتين فركعة فان لم يقدروا فلا
تجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يامنوا وبه قال مكحول واما اكثر اهل العلم
من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا الى ان الخوف لا ينقص من الحدد شيئا اخبرنا
عبد الوهاب الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع نا
الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت
كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم قال الشيخ الامام
رضي الله عنه لو اقتدى مقيم بمسافر فقصر المسافر واتم المقيم روي عن عمر انه
كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر فلو صلى الامام اربعا صحت صلوتهم على قول من يجوز للمسافر الاتمام ومن ابطل
صلوة الامام بالاتمام اوجب الاعادة على القوم سئل سفين الثوري عن مسافر
صلى بمقيمين اربع ركعات قال ارجو ان يعيد المقيمون قيل فالمسافر قال لا يعيد
وقد قال حماد يعيد ولا يزيد ولو اقتدى مسافر بمقيم اتما جميعا

باب جواز القصر في حال الامن

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم اخبرنا احمد بن الله الفراجي

www.alukah.net

ومحمد بن أحمد العارف قالا أخبرنا أبو بكر الجعبري نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا
الشافعي نا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابا عن يعلى بن أمية قال قلت
لعمر بن الخطاب ما بالنا نقصر وما بنا من ضرورة أو خوف فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هذا حديث صحيح
أخرجه مسلم عن يحيى بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج قال الخطابي
في هذا الحديث الذي ذهب إليه أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر
مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك
وقوله صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أن القصر رخصة وإباحة
لا عزيمة وقد قال بعض أهل العلم إن ركعتي المسافر ليستا قصرا إنما القصر
أن يصلي ركعة واحدة عند الخوف والقتال يروى ذلك عن جابر ويجعل شرط الخوف
المذكور في الآية باقيا وهذا محتمل لولا خبر عمر رضي الله أخبرنا عبد
الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الخلال نا أبو العباس الأصم ح وأخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري
نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن
محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة
والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين هذا حديث صحيح

تم الجزء الأول من كتاب شرح السنة

يتلوه فيما بعده من الجزء الثاني تمام باب
جواز القصر في حال الأمن والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

٢٤٥ ورقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net